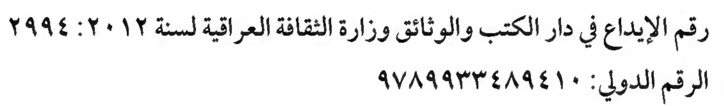

بسم الله الرحمن الرحيم


نوادر الأخبار



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٢: ٢٩٩٤
الرقم الدولي: ٩٧٨٩٩٣٣٤٨٩٤١٠

الخراساني، محمد جعفر بن محمد طاهر، القرن ١٢ق.

نوادر الاخبار/ تأليف محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني؛ تحقيق حامد رحمان الطائي. ــ ط١. ــ كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية، ١٤٣٤ هـ./ ٢٠١٣م.

٢ج. ـ (قسم الشؤون الفكرية والثقافية؛ ١٠٤).

ج. ٢. يحتوي على كشافات.

المصادر.

١. احاديث الشيعة ١٢ق. ٢. احاديث احكام ـ الشيعة. ٣. الحديث ـ اسناد. ٤. الخراساني، محمد جعفر بن محمد طاهر، القرن ١٢ق. ـ نقد وتفسير. الف. الطائي، حامد رحمان، محقق. ب. العنوان. ج. السلسلة.

تمت الفهرسة في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة قبل النشر ٢٠١٢م ٩ن/ ٤خ ١٣٦



تأليف
الشيخ محمد جعفر بن محمد طاهر الخراساني
من أعلام القرن الثاني عشر

تحقيق
حامد رحمان الطائي

الجزء الأول



الطبعة الأولى

١٤٣٤-٢٠١٣



العراق: كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية – هاتف: ٣٢٦٤٩٩

Web: www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة القسم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمّد المصطفى وعلى عترته الميامين المعصومين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

كما بيّنا في كلمتنا لكتاب الجعفريات بأنّ الكتب الفقهية لها أهمية بالغة يحتاج إليها المكلّف في تسيير أمور دينه ودنياه وللحصول على مرضاة الرب جلّ وعزّ، وهذا الكتاب «نوادر الأخبار» لمحمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني، فيه أخبار فقهية نادرة، وشرحها المؤلف وأجاد ذلك رحمه الله.

لذا ارتأت شعبة التحقيق في قسم الشؤون الفكرية التابعة للعتبة الحسينية المقدّسة، وكما عودتنا من إحياء آثار مهمة أن تقدّم هكذا كتب نفيسة وذات أهمية كبيرة في مجال الفقه.

وقد أوكلت هذه المهمة إلى الأخ الفاضل حامد رحمان الطائي في تحقيق هذا الأثر المهم، حيث أخرجه إلى النور بهذه الحلّة الجديدة المباركة، سائلين المولى سبحانه وتعالى أن يوفق جميع المحققين لنشر وإحياء المزيد من تراث آل محمّد عليهم السلام الغزير بالعلوم المختلفة، إنّه سميع الدعاء والحمد لله ربّ العالمين.

شعبة التحقيق

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق :

الحمد لله الذي أنزل لنا شرايع وأدياناً ، وسنناً وأحكاماً ، أحكم أوضاعها وقواعدها ، وضمن منافعها وعوائدها ، وجعل التوبة ملجأً من خاف عقابه ، وطلب ثوابه ، وخشي سطوته ، ورجا رحمته ، تبارك ذو العرش العظيم .

والصلاة والسلام علىٰ أشرف الخلق أجمعين محمّد بن عبدالله الرسول الأمين ، الذي أرسله هادياً ومبشّراً ونذيراً ، وداعياً إلىٰ الله بإذنه ، وسراجاً منيراً .

وعلىٰ آله سادات العباد ، وأنوار الله في البلاد ، وشفعاء يوم المعاد ، وحجج الله علىٰ الحاضر والباد ، شهداء الخلائق وكنوز المعارف والحقائق ، ولسان الله الناطق ، الذين أتىٰ مدحهم في كتاب الله ظاهراً منيراً ، وأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً .

وبعد :

تعتبر السنّة النبويّة المصدر الثاني بعد كتاب الله العزيز من مصادر التشريع الإسلامي ، والتي أجمع علىٰ العمل بها المسلمون كافّة ، وأحاطوها بعناية تامّة حفظاً لأُمور دينهم ودنياهم .

والمقصود بالسنّة : قول المعصوم أو فعله أو تقريره .

والمراد من قول المعصوم : هو ما نطق به عليه‌السلام لغرض معيّن بأن يكون : جواباً لسؤال ، أو بياناً لحكم واقعة معيّنة ، أو تفسيراً لآية في القرآن الكريم ، أو ما نطق به ابتداءً من دون سؤال مسبق .

فقول المعصوم ـ وهو الحديث الصادر من النبيّ وأهل بيته عليهم‌السلام ـ يخضع لعدّة

مقوّمات وقواعد لإثبات صحّة صدوره بظروف طبيعية عن المعصوم .

فقد نشأ من ذلك علم يسمّىٰ اليوم بعلم الحديث ، ويتفرّع منه : علم الرجال الذي يختصّ بدراسة أحوال الرواة وتراجمهم ، وعلم الجَرح والتعديل ويختصّ بجَرح الرواة من ناحية تضعيفهم وتوثيقهم ، وعلم الدراية وغيرها .

وأمّا الفعل : فهو ما صدر منه عليه‌السلام بياناً للأحكام ـ للتعليم ـ مثل كيفيّة وضوئه وصلاته ومناسك حجّه وصيامه ... .

وأمّا التقرير : فهو إقراره عليه‌السلام ما يراه أو يسمع به ـ في مقام العمل الشرعي أو الحكم ـ بأن يسكت ولا ينكره ، فسكوته هذا دليل مشروعية العمل ، أو صحّة القول ؛ لأنّه عليه‌السلام لا يسكت علىٰ شيء يراه أو يسمعه وهو غير مشروع .

كلّ هذا مفهوم اصطلاحي للسنّة النبويّة متّفق عليه عند جميع الفِرق والمذاهب الإسلاميّة .

ولكن من الناحية العمليّة فالسنّة النبويّة منُيت وللأسف الشديد بالكثير من الوضع والتحريف من الصدر الأوّل واستمرّ إلىٰ يومنا هذا بأنحاء مختلفة ، حتّىٰ أُثِرَ قوله عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»[1] .

فلهذا السبب وغيره من الأسباب الكثيرة التي أثّرت علىٰ سلامة وصحّة السنّة ؛ أودع رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عليّاً عليه‌السلام نواميس الإسلام وأحكامه ، وسننه وفروضه وما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم ، فدوّن عليه‌السلام بخطّ يده ـ في حياة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ ممّا أملىٰ عليه كتاب الأحكام والسنن فيه كلّ حلال وحرام حتّىٰ أرش الخدش ، وهو المسمّىٰ بالصحيفة الجامعة[2] ، أو كتاب الديات المسمّىٰ بالصحيفة ،

---

(١) صحيح البخاري ١ : ٦٣ / ٤٨ ـ ٤٩ ، صحيح مسلم ١ : ١٣ / ٣ .

(٢) المحاسن للبرقي ١ : ٢٧٣ / ٣٧٣ ، بصائر الدرجات : ١٦٣ / ٧ ، الكافي ١ : ٢٤١ / ٥ .

أو كتاب الفرائض الذي كان يُعلِّقه بقراب سيفه[١]؛ فكان عليه‌السلام أوّل من حفظ أحاديث رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ودوّنها خوفاً من ضياعها وتلاعب أيدي المغرضين بها، وبعده تابعه الأئمّة عليهم‌السلام من ولده بحفظ هذه السنّة، وعرضها بوجهها الحقيقي على الناس للعمل بها.

وبعد أن انفرجت الأُمور في زمن الإمام الصادق عليه‌السلام انفراجاً وقتيّاً اتّجهت إليه جموع الطلبة والفقهاء في ذلك العصر، حيث قُدِّر من روىٰ عنه عليه‌السلام بأربعة آلاف رجل، حتّىٰ كُتب من أجوبة مسائله أربعمائة مُصنَّف لأربعمائة مصنِّف، عُرِفت عند الشيعة بالأُصول الأربعمائة، فكانت هي المرجع للشيعة في الفتوىٰ، إلىٰ أن صُنِّفت الكتب الأربعة، وهي:

الكافي: للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، والذي يمتاز بقرب عهده من الأُصول المعوّل عليها، وفيه دقّة الضبط، وجودة الترتيب، فلا تجد فيه حديثاً ذكر في غير بابه، ولم ينقل الحديث بالمعنىٰ أصلاً.

وبلغت مجموع أحاديثه ستة عشر ألف حديث[٢].

من لا يحضره الفقيه: لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي، المعروف بالصدوق (ت ٣٨١ هـ).

قال المحدِّث البحراني: قال بعض مشايخنا: أمّا الفقيه فيشتمل مجموعه علىٰ أربع مجلّدات يشتمل علىٰ ستمائة وستة وستين باباً[٣].

تهذيب الأحكام والاستبصار: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، وقد بلغت أحاديث التهذيب ١٣٥٩٠

---

(١) تأسيس الشيعة: ٢٧٩.

(٢) الذريعة ١٧: ٢٤٥/٩٦.

(٣) لؤلؤة البحرين: ٣٩٥.

حديثاً، والاستبصار ٥٥١١ حديثاً.

وبعدها توالت المؤلَّفات من علمائنا الأعلام رحمهم الله في مختلف المجالات العلميّة، كالفقه والأُصول والدراية والحديث والرجال والتفسير واللغة والسير وغيرها، وازدهرت تلك المؤلَّفات في القرن الثاني عشر حيث أُلِّفت الكثير من المجاميع الحديثية كبحار الأنوار ووسائل الشيعة وغيرهما، وكان جلّ مصادرهم ـ في الأعمّ الأغلب ـ الكتب التي ذكرناها آنفاً.

لماذا النوادر؟

واجه المؤلِّفون بعد تدوين وتبويب وتصنيف الأحاديث روايات وأحاديث لا تدخل ـ بحسب مفادها ومضامينها ـ تحت باب من الأبواب المعهودة، أو تدخل تحت تلك العناوين لكن لسبب ما أُهملت وغُضَّ الطرف عنها؛ أمّا لمشكلة في أسانيدها، أو لتناقض ـ حسب الظاهر ـ بمتونها أو . . . .

فلذلك عمد المؤلِّفون والمحدِّثون ـ حرصاً منهم لعدم ضياع هذا التراث ـ إلىٰ عقد باب في آخر كلّ فصل أو كتاب من كتبهم باسم: النوادر، أو النادر من الباب، أو باب الزيادات.

قال السيّد المحدِّث الجزائري في شرح التهذيب ـ علىٰ ما أورده النوري في خاتمة المستدرك ـ:

إنّ الشيخ الطوسي قدّس الله روحه قد رُزِق الحظّ الأوفر في مصنّفاته، واشتهارها بين العلماء، وإقبال الطلبة علىٰ نسخها، وكان كلّ كرّاس يكتبه تُبادر الناس علىٰ نسخه وقراءته عليه، وتكثر النسخ من ذلك الكرّاس، ثمّ يطّلع بعد ذلك الكرّاس وكتابته علىٰ أخبار تناسب الأبواب السابقة، ولكنّه لم يتمكّن من إلحاقها بها؛ لسبق الطلبة إلىٰ كتابته وقراءته، فهو تارة يذكر الخبر في أبواب غير مناسبة له،

وتارة أُخرىٰ يجعل له باباً ويسمّيه : باب الزيادات ، أو النوادر ، وينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة[١] .

وقد جمع بعض العلماء هذه الأحاديث ـ ومن ضمنهم مؤلِّف هذا الكتاب ـ في كتاب مستقلّ أسموه بـ: النوادر .

ويُشير الشيخ الطهراني إلىٰ النوادر بقوله :

النوادر ، عنوان عام لنوع من مؤلَّفات الأصحاب في القرون الأربعة الأُولىٰ للهجرة ، كان يُجمع فيها الأحاديث غير المشهورة ، أو التي تشتمل علىٰ أحكام غير متداولة أو استثنائيّة ومستدركة لغيرها . . . .

وللمعنىٰ الاصطلاحي المقصود لدىٰ علماء القرن الخامس ـ كالمفيد والنجاشي والصدوق رحمهم الله ، ومَن قبلهم ـ من كلمة «النوادر» غموض ، كغموض معنىٰ كلمتي : الأصل والنسخة ، فكثير ممّا سمّاه النجاشي «النوادر» سمّاه الطوسي «كتاباً» ، وقليل ما يتّفق غيره ، كما في نوادر الحسن بن أيّوب ، فالذي اتّفق الطوسي والنجاشي علىٰ تسميته «النوادر» قليل ، وأقلّ منه ما اتّفقا علىٰ تسميته «أصلاً» . . .

واستطرد المحقّق الطهراني علىٰ بعض ما عثر عليه ، وذكر أنّ أكثر من مائتي كتاب في مختلف المواضيع من النوادر في كتابه[٢] .

---

(١) خاتمة المستدرك الفائدة السادسة ٦ : ٤١٢ .

(٢) الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ٢٤ : ٣١٥ ـ ٣١٧ .

ترجمة المؤلِّف(١) :

هو المولىٰ محمّد جعفر بن محمّد طاهر بن عبدالله الخراساني الطوسي الأصفهاني الكرماني الكرباسي اليزدي .

سمّي بالخراساني والطوسي ؛ لأنّه وُلِد بخراسان ، ونشأ فيها .

ووجه تلقيبه بالأصفهاني ؛ لأنّه كان مقيماً بأصفهان وما حولها سنوات .

وأمّا وجه تسميته بالكرماني ؛ فالظاهر اختلاط هذه اللفظة مع لفظة : الكرباسي في بعض المصادر ، ومن المعلوم أنّه كان يبيع الكرباس ـ نوع من القماش ـ في سوق «نيم آورد» بأصفهان .

وأمّا اليزدي ، فقد قال صاحب رياض الجنّة في ترجمته :

القاطن بدار العبادة يزد حيّاً وميّتاً(٢) ، وقد ألّف رسالته المسمّاة بـ : **التباشير** في يزد سنة ١١٥١ ، ودفن بها .

والذي كتب هو رحمه الله في تأليفاته : الخراساني ، وفي التباشير : الطوسي ، وأمّا الانتسابات الأُخر فهي من زيادات أرباب التراجم .

ولادته ونشأته :

ولد الكرباسي سنة ١٠٨٠ ، كما صرّح بذلك هو في رسالته : التباشير ، وأثبتها في بيتين من الشعر الفارسي في نهاية كتابه : إكليل المنهج .

---

(١) جُلّ ما في هذه الترجمة اسُتّل ـ بتصرّف ـ من ترجمة المؤلِّف من كتابه **إكليل المنهج** بقلم المحقّق السيد جعفر الحسيني الأُشكوري .

(٢) رياض الجنّة ٢ : ٢٨٢ .

ولم يصرّح بمكان ولادته، إلّا أنّ في نسخة من كتابه: مسائل أيادي سبأ نسبة ذلك إلىٰ خبوشان[١]، وهي مدينة صغيرة قرب نيشابور.

وعلىٰ أي حال، فالمترجم له بعد ما مضىٰ سنين من أيّام طفولته سافر إلىٰ مشهد الرضا عليه آلاف التحية والثناء؛ لأخذ العلوم وتحصيل الفنون، فاستفاد من المحدِّث الخبير الحرّ العاملي صاحب وسائل الشيعة.

وقد ذكر شيئاً من ترجمته في رسالته: التباشير، إلّا أنّه لم يُشر إلىٰ زمان هجرته إلىٰ طوس، والمذكور فيها هجرته من طوس إلىٰ بلدة أصفهان بتاريخ ٢٧ شعبان من سنة ١١٠٣، وسكن في مدرسة خربة هناك، ثمّ انتقل ـ لبرودة الهواء ـ إلىٰ مسجد، وسكن فيه سبع سنوات إلىٰ سنة ١١١٠، وهي السنّة التي توفّي فيها العلّامة المجلسي رحمه الله.

وكانت أصفهان في تلك الفترة تزخر بالكثير من علماء الدين وأعيان المشاهير، ولا يبعد تلمّذ المترجم له عند بعضهم والاستفادة من مجلسهم، منهم: آقا جمال وآقا رضي الخوانساريان، الشيخ جعفر القاضي، مير إسماعيل ومحمّد صالح الخاتون آباديان، سراب التنكابني، أولاد المحقّق السبزواري، والفاضل الهندي وغيرهم.

وبعد مضيّ الفترة الصعبة في خربة المسجد، أُعطيت له حجرة في مدرسة المولىٰ عبدالله، فانتقل إليها في يوم الجمعة ١٧ جمادىٰ الأُولىٰ من سنة ١١١٠، وأقام بها إلىٰ سنة ١١٢٢.

وكان الميرزا جعفر بن محمّد باقر السبزواري ابن صاحب الذخيرة في تلك

---

(١) هذه التسمية فارسيّة، وأمّا ياقوت الحموي فقد أسماها: خُوْبذَان ـ بضمّ أوّله، وبعد الواو الساكنة باء موحّدة، وذال معجمة، وآخره نون ـ: موضع بين أرّجان والنوبَنْدَجَان من أرض فارس. معجم البلدان ٢: ٤٥٦ / ٤٤٥٢.

الفترة يدرّس في مدرسة المولىٰ عبدالله، فلا يبعد أن يكون المترجم له تتلمذ لديه أيضاً.

وقد صرّح المترجم له أنّه لمّا خرج من تلك المدرسة في ربيع الأوّل من سنة ١١٢٢ كان في نهاية القوام وشدّة الاقتدار وقوّة الرئاسة، مرجعاً للخواصّ والعوامّ، فأراد أن يرتزق من عمله بنفسه، فاشتغل في سوق «نيم آورد» ببيع الكرباس، مشتغلاً بالتأليف حين التجارة.

واستمرّ بعمله التجاري والتأليف إلىٰ سنة ١١٢٥، فانقطع من العلائق الدنيوية، وعطّل العمل والمحلّ، واعتزل في يوم الثلاثاء ٧ ربيع الثاني من تلك السنة.

وكان المترجم له يسكن أصبهان في بعض أيّام فتنة الأفغان (١١٣٠ ـ ١١٤٢)، فهاجراً فارّاً منها إلىٰ قرية «كوپا» ـ كوهپايه ـ من نواحي أصبهان سنة ١١٣٤، واختفىٰ في بعض جبالها، فألّف كتابه المعروف بـ: إكليل المنهج في تلك القرية مع قلّة الإمكانيّة والمصادر.

وكانت الفترة الواقعة بين سنة ١١٤٣ ـ ١١٥١ فترة قاسية علىٰ حياة المؤلّف من حيث السكنىٰ والرحيل، إلّا أنّ من المسلّم به أنّه في سنة ١١٥١ كان بيزد، وألّف رسالة التباشير فيها.

والذي عُثِرَ عليه من أسفاره ورحلاته: إنّه كتب علىٰ نسخة كتابه: إكليل المنهج: إنّ بداية سفره يوم الثلاثاء ١٩ محرّم ١١٥٤، ولم يصرّح بمقصده.

وكان في مدّة إقامته بمدينة يزد يُقيم صلاة الجماعة في مسجد اشتهر باسمه في محلّة: شاه أبو القاسم.

شيوخه:

أمّا شيوخه في الرواية ـ الذين صرّح هو بأسمائهم في ترجمته ـ أو المذكورون في المصادر الرجاليّة، فهم:

١ ـ المولىٰ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي :

صرّح المترجم له في بداية كتابه هذا ـ نوادر الأخبار ـ أنّه يروي عنه .

٢ ـ المولىٰ محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني :

هو من مشايخ المترجم له ، كما ظنّ صاحب روضات الجنّات[١] ، وتيقّن الشيخ الطهراني[٢] .

٣ ـ المولىٰ محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي :

صرّح المترجم له في أكثر من موضع أنّه تتلمذ لدىٰ المجلسي ، وهذه إجازة المجلسي للمترجم له ، وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وسلام علىٰ عباده الذين اصطفىٰ .

أمّا بعد :

فقد قرأ عَلَيَّ ، وسمع منّي المولىٰ الأولىٰ ، الفاضل الكامل ، العالم العامل ، المتوقّد الذكيّ الألمعي ، مولانا محمّد جعفر بن المولىٰ محمّد طاهر ـ رزقه الله نيل أعلىٰ مدارج المعالي والمفاخر ، وصانه عن الزلل في المزالق والمعاثر ، وختم له بالخير والسعادة في الدنيا والآخرة ـ شطراً من العلوم الدينيّة والمعارف اليقينيّة ، وكثيراً من الأخبار المأثورة عن النبيّ المصطفىٰ وعترته الطاهرة ـ صلوات الله عليهم ـ حذاء نعمهم المتكاثرة ، قراءة تحقيق وسماع تدقيق .

ثمّ استجازني تأسيّاً بسلفنا الصالحين ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ فاستخرت الله سبحانه وأجزت له ـ كثّر الله أمثاله وبلّغه آماله ـ أن يروي عنّي كلّ ما صحّت لي

---

(١) روضات الجنّات ٣ : ٢٦١ .

(٢) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤١ .

روايته ، وجازت لي إجازته ممّا صنّف في الإسلام من مؤلّفات الخاصّ والعامّ في فنون العلوم وأصنافها من التفسير والحديث والدعاء والأُصولين والفقه واللُّغة والصرف والنحو والمنطق والمعاني والبيان وغيرها ممّا أورده علماؤنا ـ قدّس الله أرواحهم ـ في إجازاتهم بطرقي المتعدّدة المتّصلة إلىٰ مؤلّفيها ، وهي أكثر من أن أُحصيها ، وقد أوردت جُلّها في آخر مجلّدات كتابي الكبير ، وأذكر له هنا طريقاً واحداً وهو :

ما أخبرني به عدّة من الأفاضل الكرام ، وجمّ غفير من المشيخة الأعلام ، منهم : والدي العلّامة ـ نوّر الله ضرائحهم بحقّ روايتهم ـ عن شيخ الإسلام والمسلمين بهاء الملّة والحقّ والدين ، محمّد العاملي ـ قدّس الله لطيفه ـ ، عن أبيه النبيه الفقيه عزّ الدين الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي ـ أجزل الله تشريفه ـ ، عن الشيخ الأعلم الأفخم السعيد الشهيد زين الملّة والدين بن عليّ بن أحمد الشامي الشهير بالشهيد الثاني ـ رفع الله درجته ـ ، عن شيخه الأكمل الأجل نور الدين عليّ بن عبد العالي الميسي ـ برّد الله مضجعه ـ ، عن الشيخ العالم الثقة شمس الدين محمّد ابن المؤذن الجزيني ـ قدّس سرّه ـ ، عن الشيخ النجيب الكامل الزكي ضياء الدين علي ـ رحمه الله ـ ، عن والده أفضل العلماء المتبحّرين الشيخ السعيد الشهيد شمس الدين محمّد بن مكّي ـ حشره الله مع الشهداء الأوّلين ـ ، عن الشيخ المدقّق الأمجد فخر الدين أبي طالب محمّد ـ طاب ثراه ـ ، عن والده العلّامة آية الله في العالمين جمال الملّة والحقّ والدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ـ أجزل الله مثوبته ـ ، عن شيخه المحقّق السعيد نجم الملّة والدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيىٰ ابن سعيد ـ قدّس الله نفسه ـ ، عن السيّد الأجل النسّابة شمس الدين فخّار بن معد الموسوي ـ طهّر الله رمسه ـ ، عن الشيخ النبيل أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي ـ طيّب الله تربته ـ ، عن الشيخ الفقيه العماد أبي جعفر محمّد بن أبي القاسم الطبري

ـبرّد الله مضجعه ـ، عن الشيخ الجليل الرضي ذي المنن أبي عليّ الحسن ـرحمة الله عليه ـ، عن والده الأفضل الأكمل شيخ الطائفة المحقّة وملاذها ومعاذها في جميع الأمصار والأعصار أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ـجزاه الله عن الإيمان وأهله أحسن الجزاء ـ، عن شيخه المحقّق السعيد المفيد أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان ـأنزله الله تعالىٰ أعلىٰ غرف الجنان ـ، عن الشيخ الثقة أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ـرحمة الله عليه ـ، عن الشيخ الأفخم ثقة الإسلام أبي جعفر محمّد ابن يعقوب الكليني ـشكر الله مساعيه الجليلة في الإسلام ـ.

«ح»: وبالإسناد المتقدّم، عن الشيخ المفيد أبي عبدالله ـرحمه الله ـ، عن الشيخ الصدوق رئيس المحدّثين أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسىٰ ابن بابويه القمّي ـرضي الله عنه وأرضاه ـ.

فأبحتُ له دام تأييده أن يروي عنّي كلّ ما علم أنّه داخل في مقروءاتي أو مسموعاتي أو مجازاتي، لا سيّما ما حوته إجازات العلّامة، والشهيدين، والشيخ حسن ـقدّس الله أرواحهم ـ وما اشتمل عليه فهرس كتابي الكبير، وأن يروي عنّي جميع مؤلّفات مشايخي، سيّما والدي العلّامة ـطيّب الله تربتهم ـ من شرحي الفقيه وشرح تهذيب الحديث وحديقة المتقين وغيرها.

وأن يروي كلّ ما أفرغته في قالب التصنيف، أو نظمته في سلك التأليف، لا سيّما كتاب **بحار الأنوار**، وكتاب **الفرائد الطريفة في شرح الصحيفة الشريفة**، وكتاب **مرآة العقول**، وكتاب **ملاذ الأخيار**، وكتاب **شرح الأربعين**، وكتاب **عين الحياة**، وكتاب **حلية المتقين**، وكتاب **تحفة الزائر**، وكتاب **حياة القلوب**، وكتاب **جلاء العيون**، وكتاب **ربيع الأسابيع**، وكتاب **مقباس المصابيح**، وكتاب **مشكوة الأنوار**، وكتاب **عمل السنّة**، ورسائل العقائد، والشك والسهو، والأوزان، والاختيارات وغيرها من رسائلي ومسائلي وتراجم الأدعية والأخبار.

وأخذت عليه ما أُخذ عَلَيَّ من ملازمة التقوىٰ ورعاية غاية الاحتياط في النقل والفتوىٰ، فإنّ المفتي علىٰ شفير جهنّم، وسلوك سبيل الاحتياط، الذي لا يصل سالكه ولا يظلم مسالكه في مسعىٰ الأُمور.

وألتمس منه إخطاري بباله في حياتي وبعد وفاتي، سيّما في مآن إجابة الدعوات، وإن أراد الاطّلاع علىٰ سائر طرقي وأسانيدي فليرجع إلىٰ آخر كتابي الكبير، وقد أوردت بعضها في مفتتح **شرح الأربعين** وبعض خلّص الإخوان.

وكتب بيمينه الوازرة الداثرة أفقر العباد إلىٰ عفو ربّه الغني «**محمّد باقر بن محمّد تقي**» عفىٰ الله عن جرائمها في محروسة أصبهان ـ صِينت عن طوارق الحدثان ـ في شهر ذي القعدة الحرام، من سنة سبع ومائة وألف من الهجرة المقدّسة.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، والصلاة علىٰ سيّد المرسلين محمّد وعترته الغرّ الميامين.

تلامذته والمجازون منه:

لم نقف إلّا علىٰ نزر يسير من تلامذته لا يتجاوز عددهم عن الستّة، فالخوانساري ـ صاحب الروضات ـ عدّ المولىٰ إسماعيل الخواجوئي (ت ١١٧٣) من تلاميذه في فنّي الدراية والرجال[١].

وصرّح الشيخ آقا بزرك الطهراني بأنّ محمّد بن عليّ بن عبد النبيّ المقابي من مُجازيه، فإنّ المقابي ـ في الإجازة التي كتبها لولده الشيخ عليّ ـ عدّ المولىٰ رفيع الجيلاني والمترجم من أساتذته في الرواية[٢].

ونُقل عن ا لأردبيلي في **جامع الرواة** أنّه عدّ المترجم له من اساتذته، صرّح

(١) روضات الجنّات ٣: ٢٦١.

(٢) انظر الذريعة ١: ٢٤٢ / ١٢٨٢، الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: ١٤١.

بذلك في حاشية كتابه وقال في مدحه :

الاستاد الاستناد دام أيّام إفاداته إلىٰ يوم التناد الشيخ الجليل ، والماهر النبيل ، كوثر الدراية ، وجعفر والرواية .

وقد يُفهم ممّا كتبه المولىٰ المترجم له لبعض أولاده ، أو غيرهم ممّن صرّح بتأليف الكتاب لهم ، أنّهم كانوا في عداد تلاميذه ، فممّا صنّفه وقدّمه إلىٰ الغير كتاب **گوهر مراد** كتبه لابنه عبد الرزّاق .

مسائل رضاع كتبه لابنه عبد الكريم .

رسالة **المواعظ والأخلاق** كتبها للأمير شكر الله الكرماني .

وآداب المتعلّمين كتبه للميرزا محمّد .

قالوا فيه :

قد أطرىٰ علىٰ المترجم له كثير من العلماء الأعلام من أرباب التراجم والرجال ، نُشير إلىٰ بعض منها :

فقد أثنىٰ عليه العلّامة المجلسي ـ كما في إجازته له ـ قائلاً :

وسمع منّي المولىٰ الأولىٰ ، الفاضل الكامل ، العالم العامل ، المتوقّد الذكي الألمعي . . . .

وقال المولىٰ عبد النبيّ القزويني :

كان فاضلاً نبيه الشأن ، وعالماً رفيع المكان ، سموّ فضله وعلوّ علمه ممّا أيّده البديهة والبرهان ، والتتبّع والتفحّص لكتبه يصيّره كالعيان ، جمع بين العلوم العقليّة والنقليّة ، فمهر فيهما واكتسبهما ، فحذق فيهما ، ومع ذلك كان منزّهاً مقدّساً خليقاً ورعاً متعبّداً زاهداً ، لا يشتبه في شيء من ذلك منه[١] .

---

(١) تتميم أمل الآمل : ٩٥ .

وقال عنه الخوانساري :

الذي كتبه الفاضل الكامل ، المتتبّع الماهر مولانا ...[١] .

وأعاد الصفائي الخوانساري في **كشف الأستار** ما أورده صاحب الروضات في مدحه[٢] .

وقال العلّامة الطهراني :

عارف متصوّف ، جليل ماهر ...[٣] .

وأطراه المحدّث القمّي بقوله :

عالم فاضل كامل صاحب كتاب ...[٤] .

وقال عنه الميرزا محمّد حسن الزنوزي :

كان عالماً فاضلاً ، كاملاً عابداً ، ورعاً مقدّساً ، تقيّاً نقيّاً ، محدِّثاً حكيماً ، عارفاً مرتضاً مرتاضاً ، صاحب الكرامات[٥] .

وقال عنه السيّد أحمد الحسيني الأشكوري :

العالم الجليل ، الماهر المحقّق ...[٦] .

مصنَّفاته :

كان المترجم له عاكفاً علىٰ التأليف والتصنيف إلىٰ جانب التعليم والتعلُّم ،

---

(١) روضات الجنّات ٣ : ٢٦٠ .

(٢) كشف الأستار ٤ : ١٧ ـ ١٨ .

(٣) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤١ .

(٤) الفوائد الرضويّة : ٤٤٩ .

(٥) رياض الجنّة ٢ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ .

(٦) تلامذة العلّامة المجلسي : ٨٨ .

ونحن نذكر هنا ما وصلت إليه أيدينا من كتبه ومؤلّفاته ، حسب الترتيب الهجائي ، وهي :

١ ـ آداب المتعلّمين :

رسالة فارسيّة في كيفيّة تحصيل العلم والكتب التي تجدر للطالب قراءتها في كلّ فنّ ، ألّفها باسم ميرزا محمّد .

٢ ـ أصحاب أمير المؤمنين عليه‌السلام[1] :

في بيان أصحاب مولىٰ الموحّدين عليه‌السلام ، والظاهر أنّه قسم من تلخيص **سير السلف** للطلحي الأصبهاني المندرج في نهاية كتابه **إكليل المنهج** .

٣ ـ أصحاب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله[2] :

أشارت بعض المصادر إلىٰ هذا التأليف ، والظاهر أنّه جزء ممّا لخّص صاحب الإكليل من **سير السلف** ، وضمّه إلىٰ **إكليل المنهج** .

٤ ـ إكليل المنهج في تحقيق المطلب[3] :

تعليقات وحواشي علىٰ **منهج المقال** للميرزا محمّد الأسترآبادي ، جمع فيه تحقيقاته الرجاليّة ، وزاد عليها حواشي ثلاثة من فحول الرجال : الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي ، والشيخ محمّد بن الحسن بن زين الدين العاملي ، والشيخ

---

(١) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤١ ، تلامذة العلّامة المجلسي : ٨٨ ، معجم المؤلّفين ٩ : ١٥٥ ، مصفىٰ المقال : ١٠٦ ، الذريعة ٢ : ١٢٠ ، أعيان الشيعة ٩ : ٢٠٣ .

(٢) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤١ ، تلامذة العلّامة المجلسي : ٨٨ ، معجم المؤلّفين ٩ : ١٥٥ ، مصفىٰ المقال : ١٠٦ ، الذريعة ٢ : ١٢٠ .

(٣) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤١ ، تلامذة العلّامة المجلسي : ٨٨ ، معجم المؤلّفين ٣ : ١٤٠ و٩ : ١٥٥ ، مصفىٰ المقال : ١٠٦ ، أعيان الشيعة ٤ : ١١٤ ، إيضاح المكنون ١ : ١١٦ ، هدية العارفين ١ : ٣٤٤ ، الذريعة ٢ : ٢٨١ و١٠ : ١٠٤ ـ ١٠٥ ، روضات الجنّات ٣ : ٢٦٠ ، أعيان الشيعة ٩ : ٢٠٣ ، كشف الأستار ٤ : ١٧ .

محمّد بن عبد الفتّاح سراب التنكابني.

ألّفه سنة ١١٣٤ عند فتنة الأفغان وهربه إلىٰ كوپا (كوهپايه) حوالي أصبهان، فجاور الجبال، وألَّف الرجال.

٥ ـ التباشير (الطباشير)[1]:

رسالة علىٰ مذاق العرفاء والصوفيّة، أدرج فيها المؤلِّف بعض الرياضات النفسانيّة عن طريق الرمز والإشارة، ألفّها في يزد سنة ١١٥١.

٦ ـ حاشية تهذيب الأحكام[2]:

بوّب ما كتبه أُستاذه العلّامة المجلسي علىٰ **تهذيب الأحكام**، ورتّبها وأضاف عليها حواشي بعض أصحاب الفنّ، وجمع في نهاية كلّ باب ما قاله الأصحاب، ولم يعلم قائله.

٧ ـ حاشيه كفاية المقتصد (المعتقد)[3]:

حاشية علىٰ **كفاية المقتصد** للمحقّق السبزواري في الفقه.

٨ ـ حرمة الغناء:

رسالة وجيزة في حرمة الغناء، درس أقوال العلماء ومدىٰ اعتبار الروايات مع اتّفاق الكلمة علىٰ حرمة الغناء في الجملة، كتبها المؤلِّف باللغة العربية.

٩ ـ حقيقت منى ومذى ووذى وودى:

---

(١) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: ١٤١، تتميم أمل الآمل: ٩٦، تلامذة العلّامة المجلسي: ٨٩، معجم المؤلِّفين ٣: ١٤٠ و٩: ١٥٥، مصفىٰ المقال: ١٠٥، أعيان الشيعة ٤: ١١٤، هدية العارفين ١: ٣٤٤، الذريعة ٣: ٣٠٩ و١٥: ١٤٥، روضات الجنّات ٣: ٢٦٠، أعيان الشيعة ٩: ٢٠٣، كشف الأستار ٤: ١٨.

(٢) فهرس مكتبة المجلس النيابي ٢٣: ٩٤.

(٣) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: ١٤٢، تتميم أمل الآمل: ٩٦، الذريعة ٦: ١٨٩/١٠٣٣.

رسالة مختصرة فارسيّة في بيان حقيقة المني والمذي والوذي والودي، وتعريف كلّ منها، والأحكام المترتّبة علىٰ كلّ واحدة منها، ألّفها سنة ١١١٨.

١٠ ـ خمسهٔ ضروريه:

وهي خمس رسائل فقهيّة باللغة الفارسيّة، وهي: الإرث، الرضاع، الطلاق، القضاء، والنكاح، والذي عُثِرَ عليه منها: بحث الإرث والرضاع فقط.

١١ ـ رضاعيه (مسائل رضاع)[١]:

رسالة فارسيّة في أحكام الرضاع ومختلف مسائله، مشتملة علىٰ مقدّمة وثلاثة فصول، ألّفها لابنه عبد الكريم، وسمّىٰ الرسالة في أوّلها بـ: مسائل الرضاع.

١٢ ـ شرح الكتب الأربعة[٢].

١٣ ـ الصحف الإدريسيّة[٣]:

مُنْشِئات عربية في المناجاة مع الربّ تعالىٰ شأنه، تبع فيها **الصحف الإدريسيّة** لابن متويه، المدروجة كلّها في كتاب الدعاء من **بحار الأنوار**.

١٤ ـ فوائد الأخبار للأصدقاء والأخيار[٤]:

جمع الأحاديث الفقهيّة علىٰ ترتيب كتب الفقه مراعياً في أوّلها اسم الراوي الأوّل عن المعصوم، أو الكلمة الأُولىٰ من الحديث إذا كان مرسلاً، وشرحها استدلالاً علىٰ ضوء كتابي **الوافي والبحار**.

---

(١) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: ١٤١، تتميم أمل الآمل: ٩٦، معجم المؤلّفين ٩: ١٥٥، الذريعة ١١: ١٩٠/١١٦٣، روضات الجنّات ٣: ٢٦٠، أعيان الشيعة ٩: ٢٠، كشف الأستار ٤: ١٨.

(٢) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: ١٤٢، تتميم أمل الآمل: ٩٦.

(٣) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة: ١٤١، تتميم أمل الآمل: ٩٦، تلامذة العلّامة المجلسي: ٨٩، الذريعة ١٥: ١٣/٦٧، كشف الأستار ٤: ١٤.

(٤) أعيان الشيعة ٤: ١١٤، معجم المؤلّفين ٣: ١٤٠، تراجم الرجال ٣: ١٦٠ ـ ١٦١.

١٥ ـ قاعدة الجمع بين الأخبار المختلفة :

١٦ ـ گوهر مراد[1] **:**

في المواعظ والأخلاق بالفارسيّة ، ألّفها نصيحة لولده عبد الرزاق سنة ١١٢٣ .

١٧ ـ مدارك المدارك (إدراك المدارك)[2] **:**

شرح لكتاب الطهارة من **مدارك الأحكام** للسيّد محمّد العاملي ، فرغ منه سنة ١١٠٧ في أصبهان .

١٨ ـ مسائل أيادي سبأ[3] **:**

٢٨٦ سؤالاً فقهيّاً مختصراً قدّمها إلىٰ العلّامة المجلسي عدّة من العلماء ، وهم : الحاجّ محمّد شريف البيرجندي ، والمولىٰ مجد الدين التستري ، والمولىٰ ميرزا محمّد بن فيّاض الأصفهاني ، والمولىٰ محمود المبيدي ، والحاجّ حسين التفريشي ، وقد أجاب عنها المجلسي .

ألّفها المترجم له بطلب من بعض أهالي مشهد وسبزوار في إثني عشر باباً علىٰ شكل سؤال وجواب .

١٦ ـ معاديه :

رسالة وجيزة فارسيّة في المعاد ، ودراسة الأقوال المختلفة فيه ، كتبها باسم معزّ الدين في أصبهان .

---

(١) طبقات أعلام الشيعة القرن ١٢ : ١٤١ ، الذريعة ١٨ : ٢٥٠ / ٢٥٧ .

(٢) فهرس مكتبة مجلس الشورىٰ ٢٤ : ١٩١ ـ ١٩٢ .

(٣) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤٢ ، تلامذة العلّامة المجلسي : ٨٨ ، الذريعة ٢٠ : ٣٣٧ ، فهرس مكتبة السيّد المرعشي ٢ : ١٩٦ ، فهرس المكتبة الرضوية ٢٠ : ٤٤٧ .

٢٠ ـ المواعظ والأخلاق[١] :

في آداب السلوك مع الرفقة والسفر، كتبها للعالم الجليل الأمير شكر الله الكرماني حين عزمه السفر إلىٰ العتبات المقدّسة.

٢١ ـ نوادر الأخبار[٢] :

وهو الكتاب الذي بين يديك، أورد فيه المؤلِّف الأخبار النادرة الفقهيّة ـفي الأعم الأغلب ـ استخرجها من كتابي **بحار الأنوار**، **ووسائل الشيعة** وشرحها، كما أورد ذلك في بداية الكتاب قائلاً:

هذه رسالة مشتملة علىٰ شطر من أخبار أئمّتنا الأخيار، أخرجتها وأوردتها عند مطالعة الآثار وسمّيتها بـ: **نوادر الأخبار**.

عن شيخنا محمّد باقر صاحب بحار الأنوار، عن محمّد الحرّ العاملي، وبهذا الإسناد في جميع ما في الكتاب سوىٰ عدّة من الأخبار المأخوذة عن طب الأئمّة عليهم‌السلام.

وقد فرغ منه المؤلِّف ليلة السبت ٢٩ ذي القعدة سنة ١١٢٢.

وفاته ومدفنه :

اختُلِفَ في تاريخ وفاة المترجم له، ويمكن حصر هذا الاختلاف في ثلاثة تواريخ، وهي :

---

(١) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤٢، الذريعة ٢٣ : ٢٢٩، فهرس مكتبة السيّد المرعشي ٢٤ : ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة : ١٤٢، تتميم أمل الآمل : ٩٦، تلامذة العلّامة المجلسي : ٨٩، معجم المؤلِّفين ٣ : ١٤٠، أعيان الشيعة ٤ : ١١٤، الذريعة ٢٤ : ٣٤٣ / ١٨٤٠.

١ ـ سنة ١١٥٠:

هذا التاريخ قد حُكَّ علىٰ قبره الشريف مع كلمات إطراء هي:

صاحب المقامات السنيّة، وكاسب الحالات العليّة، الجدّ الأعظم والنحرير المعظّم، أويس عصره وكميل دهره، المولىٰ الكامل المكمّل والمقتدىٰ الفاضل المفضّل العابد، فخر الأُمّة مولانا محمّد جعفر الملقَّب بـ: كرباسي، الذي وصل إلىٰ الرضوان بالتأسّي، أسكنه الله الجنان وآمنه من المخاوف والأحزان، وكان ارتحاله ﷺ من الدار الفانية إلىٰ عالم البقاء في خمسين بعد المائة والألف من هجرة سيّد الأنبياء عليه وآله آلاف التحية والثناء[١].

وهذا القول غير صحيح؛ بسبب تواريخ بعض المؤلّفات فقد ألَّف بعضها بعد هذا التاريخ.

٢ ـ بعد سنة ١١٥١:

بما أنّ المؤلِّف ﷺ كتب رسالته التباشير سنة ١١٥١، فقد ذكر كثير من العلماء أنّه مات بعد هذه السنة.

وهذا غير صحيح؛ لأنّه صرّح بنفسه في بداية كتابه **إكليل المنهج** أنّه عزم علىٰ السفر في سنة ١١٥٤، فمن المسلَّم به أنّه توفّي بعد سنة ١١٥٤.

٣ ـ سنة ١١٧٥:

قد تنبّأ المؤلِّف إلىٰ سنة وفاته ١١٧٥ في رسالته **التباشير**.

ويقال: إنّه مات في تلك السنة.

ونُقِلَ بعد وفاته إلىٰ المقبرة القديمة في يزد المسمّاة بـ: جُوى هُرْهُرْ.

---

(١) يادگارهاى يزد (ذكريات مدينة يزد) ٢ : ٩٠٧.

منهجيّة التحقيق :

بعد أن عزمت إدارة العتبة الحسينيّة علىٰ تحقيق النسخ الخطيّة لعلمائنا الأبرار ؛ ليكون عزمهم هذا جزءاً من نشاطهم الثقافي ، عُرِضَ عَلَيَّ هذا الكتاب ـالذي بين يديك ـ للمشاركة في هذه المسيرة الثقافيّة ، فكان لي الشرف العظيم في أن أسير ضمن هذا الركب المبارك تحت راية سيّد الشهداء عليه السلام .

النسخ المعتمدة:

اعتمدت علىٰ النسخة الخطيّة الوحيدة وهي بخطّ المؤلِّف .

فبعد الحصول عليها من مكتبة مجلس الشورىٰ الإسلامي برقم ١/٨٩٠١ ، قمت بمراحل العمل التالية :

١ ـ استخراج الآيات القرآنية المباركة ، وذلك بذكر اسم السورة ورقمها مع رقم الآية .

٢ ـ استخراج الأحاديث الواردة في الكتاب بإرجاعها إلىٰ مصادرها الأصليّة ، حيث إنّ المؤلِّف رحمه الله ـوباعتباره مجاز من قِبل أُستاذيه العلّامة المجلسي والحرّ العاملي ـ نقل الأحاديث بصورة أساسيّة من كتابيهما **بحار الأنوار ووسائل الشيعة** ، ولا يخفىٰ أنّ هذا النقل تخلّله بعض الأخطاء الإملائيّة والسقوطات ؛ بسبب سبق النظر ، أو القلم .

٣ ـ مقابلة متون وأسانيد الأحاديث ـالواردة في الكتاب ـ مع المصادر الأصليّة المنقول عنها ، وأثبتُّ الاختلافات في الهامش .

٤ ـ ترقيم الأحاديث ؛ لتسهيل عمل الباحث في العثور علىٰ ضالّته.

٥ ـ وضع عناوين مناسبة لكلّ مجموعة من الأحاديث التي تتحدّث عن

موضوع معيّن، وحصرها بين معقوفين [ ].

٦ ـ شرح بعض المفردات اللُّغويّة ـ الغير مألوفة ـ اعتماداً علىٰ المصادر اللُّغويّة المعتبرة، وكذلك الأماكن والبلدان.

٧ ـ ترجمتُ لبعض الرجال الذين وقع الخلاف فيهم من خلال التشابه الاسمي؛ وذلك باعتماد المصادر الرجالية.

٨ ـ تقطيع النصّ من خلال وضع علامات الترقيم المناسبة المتعارف عليها عند المحقّقين والمؤلّفين.

٩ ـ تنضيد الكتاب وإخراجه بهذه الحلّة القشيبة، ومقابلة المطبوع مع المخطوط، وتصحيح الأخطاء المطبعيّة.

١٠ ـ ومن أجل اختصار الوقت، وتسهيل عمل الباحث الكريم، ألحقنا الكتاب بفهارس فنيّة، وهي: فهرس الآيات الكريمة، فهرس الأحاديث، فهرس مصادر التحقيق، والفهرس الموضوعي.

ولا يفوتني أن أتقدّم بالشكر الجزيل والامتنان الوافر إلىٰ كلّ العاملين في العتبة الحسينيّة المقدسّة، وأخصّ بالذكر أمينها العام دامت توفيقاته، ومسؤول شعبة التحقيق الأخ المحقّق الفاضل مشتاق المظفر، وكلّ من مدّ لي يد العون في إنجاز هذا العمل، فللّه درّهم وعليه أجرهم.

وأخيراً: فليتجاوز عن تقصيري الكرماء، وليصفح لي عن نقصه بفضلهم العلماء، ومن وجد في عملي خللاً فستره، أو أصاب زللاً فغيّره؛ حاز بذلك جزيل الأجر وجميل الذكر. وما توفيقي إلّا بالله العليّ القدير.

حامد رحمان الطائي

قم المقدّسة ٧ محرّم الحرام ١٤٣٣ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلوة على محمد وآله
فيقول العبد الجاني محمد حسن بن محمد طاهر الخراساني هذه رسالة مشتملة
على شطر من اخبار ائمتنا الاخيار اخرجتها واوردتها عند مطالعة
الاخبار وسميتها بنوادر الاخبار عن شيخنا
محمد باقر صاحب بحار الانوار عن محمد الحر العاملي بسنده الاسناد في
جميع ما في الكتاب سوى عدة من الاخبار المأخوذة عن طرق الائمة
عليهم السلام عن محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن ابي الحسين بن
تمام عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح عن الحسين
بن روح عن ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه سئل عن كتب
بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما رأوا اقول المستفاد
منها امور الاول توثيق بني فضال وجواز الاخذ برواياتهم
كلهم وجواز الاخذ برواية الثقة وان كان مخالفا في المذهب
والثاني جواز الاخذ برواية الثقة سواء رواه عن المعصوم بلا واسطة
ام بواسطة وسواء كان الواسطة ممن يجوز الاخذ بقوله
ام لا وسواء كان موافقا ام مخالفا كل ذلك اذا كان الثقة
اورده للجد في اصوله وكتبه فان الثقة اذا اورد الرواية في كتابه
كان مخبرا بمعلومية الصدق عنده [illegible] عليهم [illegible] ومن المعلوم ان ما رواه بنو فضال

محل العمل بما روى بنو فضال
وترك فتاويهم مجرد عن
الرواية وصحة الاعتماد على كتبهم

صورة الصفحة الأُولىٰ من المخطوط

وكان يضع يده على واحد واحد فيشفيه وكان الشياطين

ايضا تخرج من كثيرين وتصرخ وتقول انت هو المسيح ابن الله

وكان ينتهرهم ولا يدعهم ان ينطقون بهذا لانهم يعرفون

انه المسيح فان كتب اخباره والبشارة به كان اكثر من

الاربعة بل كتب قصص عيسى المشتملة على البشارة بانه هو

المسيح ايضا اكثر من الاربعة بل ما وقع بين يدي تلامذته ايضا

الى هنا ما ذكرنا ما ظهر لي في المقام فان اذعن عليه اخواننا

النصارى وصدقنا فيه فبقينا نحن وسؤالات وان

اخطأنا في ذلك فنسألهم بيان الخطأ فيه بلسان صادق

وبيان واضح من غير مراء واتباع هواء، الخ وكتبه محمد جعفر

بن محمد طاهر الخراساني عفي عنهما

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله علىٰ إفضاله، والصلاة علىٰ محمّد وآله.

فيقول العبد الجاني محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني: هذه رسالة مشتملة علىٰ شطر من أخبار أئمّتنا الأخيار أخرجتها وأوردتها عند مطالعة الآثار، وسمّيتها بـ: **نوادر الأخبار**.

عن شيخنا محمّد باقر صاحب بحار الأنوار، عن محمّد الحرّ العاملي، وبهذا الإسناد في جميع ما في الكتاب سوىٰ عدّة من الأخبار المأخوذة عن طب الأئمّة عليهم السلام.

[التحقيق بما رواه بنو فضّال]

صحّة العمل بما روىٰ بنو فضّال[١] ، وترك فتاويهم مجرّدة عن الرواية ، وصحّة الاعتماد علىٰ كتبهم :

١ ـ عن محمّد بن الحسن في **كتاب الغيبة :** عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبدالله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ، عن الحسين بن روح ، عن أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام أنّه سُئل عن كتب بني فضّال ، فقال : «خذوا بما رووا وذروا ما رأوا»[٢] .

أقول : المستفاد منها أُمور :

الأوّل : توثيق بني فضّال ، وجواز الأخذ بروايات كتبهم ، وجواز الأخذ برواية الثقة وإن كان مخالفاً في المذهب .

والثاني : جواز الأخذ برواية الثقة سواء رواه عن المعصوم بلا واسطة أم بواسطة ، وسواء كان الواسطة ممّن يجوز الأخذ بقوله أم لا ، وسواء كان موافقاً أم مخالفاً ، كلّ ذلك إذا كان الثقة أورد الخبر في أُصوله وكتبه ؛ فإنّ الثقة إذا أورد الرواية في كتابه كان عنده معلوم الصحّة عنهم عليهم السلام ، ومن المعلوم أنّ ما روىٰ بنو فضّال ليس بتمامه ممّا اتّصل بالمعصوم بلا واسطة ولا بتوسّط المؤمن الثقة في جميعها .

---

(١) بنو فضّال هم : الحسن بن عليّ بن فضّال ، وأولاده : عليّ وأحمد ومحمّد ، وهؤلاء فطحيون ، إلّا الحسن كان فطحيّاً فرجع ، والطائفة عملت بما رواه بنو فضّال .

انظر : العدّة للشيخ الطوسي ١ : ٣٨١ ، الكنىٰ والألقاب للشيخ عباس القمّي ٢ : ٩٦ .

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي : ٣٥٥ / ٣٨٩ ، وعنه المجلسي في بحار الأنوار ٢ : ٢٥٣ ، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٢ / ٣٣٣٢٤ .

الثالث : عدم جواز الأخذ بما رأوه من حفظها ومذاكرتها وإيرادها في الكتب والأُصول .

والمراد بـ: «ما رأوا» : ما أفتواه مجرّداً عن الرواية ، وإن كان ثابتاً في كتبهم ؛ وذلك لأنّ اللائق بالحفظ والاهتمام به ما هو الحجّة ، وهو وراياتهم عليهم السلام ، ولا ينافي ذلك جواز قبول الفتوىٰ عنهم والعمل بما أفتوه ، خصوصاً لمن لم يكن له أهليّة فهم الأحكام من الأخبار ، وإن كان الأولىٰ الإشارة إلىٰ الرواية كأن يقول : افعل كذا للرواية ولا تفعل كذا للرواية ، ويجئ بعض ما يناسب ذلك في الخبر التالي .

ومن المعلوم أنّ بني فضّال لم يكونوا عاملين بالقياس والآراء وغيرهما ممّا يقولون به من العامّة ؛ فإنّ عدم جواز العمل بها من ضروريّات المذهب ، فكيف يخفىٰ مثل ذلك علىٰ بني فضّال[1] ؟!

الرابع : إنّ شأن أصحاب الأئمّة كان الإذن في العمل بروايات الكتب عموماً وخصوصاً ، وعرض الكتاب عليهم عليهم السلام ، بل مرّة بعد أُخرىٰ ، كما يُستفاد من هذه

---

(١) في حاشية المخطوط : روىٰ سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال : قلت : أصلحك الله إنّا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء إلّا وعندنا فيه شيء مستطر ، وذلك ممّا أنعم الله به علينا بكم ، ثمّ يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا إلىٰ بعض ، وعندنا ما يشبهه ، فنقيس علىٰ أحسنه ؟

فقال : «ما لكم وللقياس ؟ ! إنّما هلك من هلك من قبلكم بالقياس» ، ثمّ قال : «إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به ، وإن جاءكم ما لا تعلمون فها» وأهوىٰ بيده إلىٰ فيه . . . الحديث .

الكافي ١ : ٥٧ / ١٣ ، وعنه العاملي في وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٨ / ٣٣١٥٣ .

وفيه دلالة علىٰ أنّ اللازم علىٰ العلماء أن لا يقولوا إلّا بما يعلمون من جهة الأئمة ، واللازم علىٰ المتعلِّمين أن يعملوا بما صدر عنهم عليهم السلام ، فاللازم علىٰ العلماء أن يصرّحوا في فتواهم بأنّ الأئمّة هكذا أمروا ؛ لخروج المتعلّم عن تكليفه ، إذ عِلم المتعلِّم يكون من جهة العلماء ، وعلىٰ العلماء أن يعلِّموا العوام بأنّ اللازم عليكم الأخذ بقول الإمام ، فحيث صرّح العالم في فتواه بالرواية صرّح المعلِّم عن عهدة ما يلزم عليه . منه .

الرواية وسائر الروايات ، فينبغي أن لا يُشك في صحّة روايات كتب الأُصول وجواز العمل بما فيها من الروايات .

[التحقيق بصحّة روايات أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام]

صحّة العمل بروايات كتب أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام من المشايخ رحمهم الله :

٢ ـ وفي رواية الكليني : عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة[1]، قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جُعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وكانت التقيّة شديدة فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم ، فلمّا ماتوا صارت تلك الكتب إلينا ، فقال : «حدِّثوا بها فإنّها حقّ»[2].

الكتب المعروضة عليهم عليهم السلام :

٣ ـ الكليني أيضاً : بإسناده عن ابن فضّال ، وعن محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام ، فقال : «هو صحيح».

٤ ـ وفي رواية الكليني : عن أبي عمرو المتطبب قال : عرضته علىٰ أبي عبدالله عليه السلام ، يعني كتاب ظريف في الديّات[3].

٥ ـ وفي رواية الكشي في كتاب الرجال : بإسناده عن يونس بن عبد

---

(١) في الكافي : شينوله ، ولم نقف علىٰ محصّل له في لقب الرجل ؛ فقد ذكره النجاشي في رجاله : ١٠٤ / ٢٥٩ قائلاً : محمّد بن الحسن بن أبي خالد المعروف بشَينولَه ، وذكره الشيخ الطوسي في الفهرست : ١٢٠/٨٩ و : ٣٠٨/٢٠٧ و : ٣١٧/٢١٦ وفي الجميع : سبنوله .

(٢) الكافي ١ : ١٥/٥٣ .

(٣) الكافي ٧ : ١/٣٣٠ و٢ .

الرحمن في حديث قال: أتيت[١] العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين فسمعت منهم واحداً واحداً[٢]، وأخذت كتبهم فعرضتها[٣] بعد علىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث[٤].

أقول: الإنكار من جهة العمل بمضامينها؛ لصدورها تقيّة لا من جهة عدم صحّة تلك الأخبار وثبوتها عنهم عليهم السلام.

٦ ـ وعن أحمد بن أبي خلف[٥]: قال: كنت مريضاً فدخل عَلَيَّ أبو جعفر عليه السلام يعودني عند[٦] مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّىٰ أتىٰ عليه من أوّله إلىٰ آخره، وجعل يقول: «رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس»[٧].

٧ ـ وعن داوُد بن القاسم الجعفري[٨]: قال: أدخلت كتاب يوم وليلة ـ الذي ألّفه يونس بن عبد الرحمن ـ علىٰ أبي الحسن العسكري عليه السلام فنظر فيه وتصفّحه كلّه، ثمّ قال: «هذا ديني ودين آبائي...»[٩].

٨ ـ عن أبان بن أبي عيّاش: قال: هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري، ثمّ الهلالي، دفعه إلىٰ أبان بن أبي عيّاش وقرأه، وزعم أبان أنّه قرأه علىٰ عليّ بن

---

(١) في المصدر: وافيت.
(٢) قوله: (واحداً واحداً) لم يرد في المصدر.
(٣) في المصدر زيادة: من.
(٤) رجال الكشي ٢: ٢٢٤ / ٤٠١.
(٥) في المصدر زيادة: ظئر أبي جعفر عليه السلام.
(٦) في المصدر: في.
(٧) رجال الكشي ٢: ٤٨٤ / ٩١٣، وعنه العاملي في وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٠ / ٣٣٣١٩.
(٨) في المصدر زيادة: إنّ أبا جعفر الجعفري.
(٩) رجال الكشي ٢: ٤٨٤ / ٩١٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٠ / ٣٣٣٢٠.

الحسين عليهما السلام ، فقال : «صدق سليم ، هذا حديث نعرفه»[١] .

٩ ـ النجاشي : بإسناده عن الحسن بن الوجناء[٢] قال : كتبنا إلىٰ أبي محمّد عليه السلام نسأله أن يكتب أو يخرج لنا كتاباً نعمل به ، فأخرج لنا كتاب عمل .

قال الصفواني : نسخته ، فقابل به كتاب ابن خانِبَة زيادة حروف أو نقصان حروف يسيرة .

وذكر النجاشي : إنّ كتاب عبيدالله بن عليّ الحلبي عرض علىٰ الصادق عليه السلام فصحّحه واستحسنه[٣] .

١٠ ـ وفي رواية الكليني : بإسناده عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة ، فقال : «الْقَ عبد الملك بن جريج[٤] فَسَلْهُ عنها ؛ فإنّ عنده منها علماً» ، فلقيته فأملىٰ عَلَيَّ شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روىٰ فيها ابن جريج : إنّه ليس فيها وقت ولا عدد . . . إلىٰ أن قال : فأتيت بالكتاب أبا عبدالله عليه السلام فعرضته عليه ، فقال : «صدق» ، وأقرّ به[٥] .

١١ ـ الصدوق : بإسناده عن أبان بن عثمان : إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال له : «إنّ أبان بن تغلب قد روىٰ عنّي رواية كثيرة ، فما رواه لك عنّي فاروه عنّي»[٦] .

١٢ ـ حمدويه بن نصير : بإسناده عن يونس بن عمّار : إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال

---

(١) رجال الكشي ٢ : ٣٢١ / ١٦٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠١ / ٣٣٣٢٣ .

(٢) في المصدر زيادة : أبو محمّد النصيبي .

(٣) رجال النجاشي : ٣٤٦ / ٩٣٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٠٢ / ٣٣٣٢٦ .

(٤) اختلفت المصادر فيه بين: جريح ، جريج ، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج القرشي من فقهاء العامّة .

رجال الطوسي: ٢٣٨/٣٢٥١ ، تهذيب الكمال ١٨: ٣٣٨/٣٥٣٩ .

(٥) الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ١٩ / ٢٦٤١٣ .

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٣٥ «المشيخة» ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٩١ / ٣٣٢٩٤.

له في حديث: «أمّا ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز لك أن تردّه»[١].

وروىٰ محمّد بن قولويه، بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله[٢].

التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدّسة بيد العمري وابنه يجب العمل بها، وإن لم تسند إليه عليه السلام، ولم يُعلم أنّه خطّه عليه السلام:

١٣ ـ روىٰ الكليني: بإسناده عن أحمد بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته وقلت: مَنْ أُعامل، وعمّن آخذ، وقول مَنْ أقبل؟

فقال: «العمري ثقتي، فما أدّىٰ إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول، فاسمع له وأطع؛ فإنّه الثقة المأمون».

قال: وسألت أبا محمّد عليه السلام عن مثل ذلك، فقال: «العمري وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما؛ فإنّهما الثقتان المأمونان... الحديث»[٣].

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله[٤].

وبالجملة إنّا نعلم قطعاً أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام كانوا بالغين في تصحيح الأخبار وجمعها وتزكيتها والعمل بما عُلم صدوره عنهم عليهم السلام، وطرق العلم لهم إلىٰ صحّة الأخبار كثيرة، وقد ذكره بعضهم اثنىٰ عشر طريقاً، وعرض الكتب واحد من تلك الطرق[٥]، ومع ذلك كلّه كيف يجوز ردّ تلك الأخبار، وترك العمل بها؟!

---

(١) رجال الكشي ١: ٢١١/١٣٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٤٣٢/١٤٣.

(٢) رجال الكشي ١: ٢١٤/٣٤٦.

(٣) الكافي ١: ١/٢٦٥.

(٤) الغيبة للشيخ الطوسي: ١٤٦.

(٥) انظر: وصول الأخيار إلىٰ أُصول الأخبار: ١٣١ وما بعدها.

وجوب العمل بما يروي الثقات عنهم عليهم السلام ، وعدم جواز التشكيك فيه ، ووجوب التسليم :

١٤ ـ وعن أحمد بن إبراهيم المراغي : قال : ورد علىٰ القاسم بن العلاء[١] ، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحمّلهم إيّاه إليهم»[٢] .

وما الفرق بين الأخبار الموجودة في الكتب التي أُمرنا بالرواية عنها وبين التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدّسة ؟ كما أُمرنا بقول رواية العمري وأمثاله ، أُمرنا بالعمل بأخبار تلك الكتب والإذن فيها مشترك .

علىٰ تقدير خفاء الحقّ علىٰ بعض أهل الأديان بحيث لم يكن له الوصول إليه ؛ فهو معذور ، ويجب علىٰ العوام أن لا يقلِّدوا العلماء حتّىٰ يتجسّسوا عن ضمائرهم ، وعلموا عدم تعصّبهم وعنادهم وبغضهم وميلهم إلىٰ الدنيا :

١٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج** : عن أبي محمّد العسكري عليه السلام في قوله تعالىٰ : ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ**﴾[٣] ، قال : «هذه لقوم من اليهود . . .» .

إلىٰ أن قال : وقال رجل للصادق عليه السلام : إذا كان هؤلاء القوم من اليهود لا يعرفون الكتاب إلّا بما يسمعونه من علمائهم لا سبيل لهم إلىٰ غيره ، فكيف ذمّهم

---

(١) في المصدر زيادة : نسخة .

(٢) رجال الكشي ٢ : ١٠٢٠/٥٣٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٦١/٣٩ و٢٧ : ٣٣٤٥٥/١٤٩ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٧٩ .

بتقليدهم ، والقول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلّا كعوامنا يقلِّدون علماءهم ؟

إلىٰ أن قال : فقال عليه السلام : «بين عوامنا وعلمائنا وعوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة ، وتسوية من جهة .

أمّا من حيث الاستواء : فإنّ الله ذمّ عوامنا بتقليدهم علماءهم كما ذمّ عوامهم .

وأمّا من حيث افترقوا : فلا» .

قال : بيّن لي يابن رسول الله .

قال عليه السلام : «إنّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح ، وأكل الحرام ، والرشا ، وبتغيير الأحكام عن أوجهها بالشفاعات والعنايات والمصانعات ، وعرفوهم بالتعصّب الشديد الذي يفارقون به أديانهم ، وأنّهم إذا تعصّبوا أزالوا حقوق من تعصّبوا عليه ، وأعطوا ما لايستحقّه من تعصّبوا له من أموال غيرهم ، وظلموهم من أجلهم ، وعرفوهم يقارفون المحرّمات ، واضطرّوا بمعارف قلوبهم إلىٰ أنّ مَنْ فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يصدق علىٰ الله ولا علىٰ الوسائط بين الخلق وبين الله ؛ فلذلك ذمّهم لما قلَّدوا من قد عرفوه ، ومَنْ قد علموا أنّه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه في حكايته ، ولا العمل بما يؤدّيه إليهم عمّن لا يشاهدوه ، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ إذ كانت دلائله واضحة من أن تُخفىٰ ، وأشهر من أن لا تظهر لهم .

وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر ، والعصبية الشديدة ، والتكالب علىٰ الدنيا وحرامها ، فمن قلَّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم .

فأمّا من كان من الفقهاء : صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفاً علىٰ هواه ، مطيعاً لأمر مولاه ؛ فللعوام أن يقلِّدوه ، وذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم .

فأمّا من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة علماء العامّة ؛ فلا تقبلوا

منهم عنّا شيئاً ولا كرامة ، وإنّما كَثُرَ التخليط فيما يتحمّل عنّا أهل البيت لذلك ؛ لأنّ الفسقة يتحمّلون عنّا فيُحرِّفونه بأسره لجهلهم ، ويضعون الأشياء علىٰ غير وجهها لقلّة معرفتهم ، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا ليجرّوا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلىٰ نار جهنّم .

ومنهم قوم نُصّاب لا يقدرون علىٰ القدح فينا يتعلّمون بعض علومنا الصحيحة ، فيتوجّهون به عند بعض شيعتنا وينتقصون بنا عند نُصّابنا ، ثمّ يضيفون إليه أضعافه وأضعاف أضعافه من الأكاذيب علينا ، التي نحن منها براء ، فيتنقله المستسلمون لشيعتنا علىٰ أنّه من علمنا فضلّوا وأضلّوا...»[1] ، الحديث .

أقول : الظاهر من الرواية : إنّ من خفي عليه الحقّ من أهل الأديان الباطلة بحيث لم يكن له طريق إلىٰ وصوله معذور ، إلّا أنّ الكلام في أنّ الخفاء علىٰ هذا الوجه بتحقيق أم لا ، بل الله تعالىٰ يُظهر الحقّ ، ولكلّ مكلّف طريق إليه .

وظهر من الرواية : إنّ اللازم علىٰ العوام أن يلاحظ حال العلماء ، ويتجسّسوا عن بواطنهم وضمائرهم ، فإن وجدوهم متّصفاً بما حكم الضرورة ببطلانه تركوهم ، وإن قلّدوهم ـ والحال هذه ـ غير معذورين ، وبعدما عرفوهم متّصفاً بالقوادح يتوقّفون في أمر المذهب ، ويرجعون إلىٰ ما ادّعوا خلافهم ، فإن وجدوا أمراً واضحاً يتّبعوه ، وأمر دين محمّد صلّى الله عليه وآله واضح بالمعجزة ونحوها .

وكذا أمر خلفاء الجور من أُمّة محمّد بعد أن علموا العَصَبيّة من علماء العامّة .

وعُلِمَ أيضاً : إنّه لا يجوز لعوام الشيعة أن يقلّدوا علماءهم إلّا بعد المعاشرة الكاملة ، وليس هناك اعتماد علىٰ حسن الظاهر ، ويجئ في هذا الشرط ما يُناسب

---

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : ٢٩٩ ، الاحتجاج للطبرسي ٢ : ٢٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٣١ / ٣٣٤٠١ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ .

ذلك .

بقي الكلام في التقليد ، وما هو المراد به ، والظاهر من الرواية : جواز التقليد للعامّي وأخذ الفُتيا منهم مجرّدة عن الإشارة بالرواية ، ولا يبعد أن يُقال بذلك بالنسبة إلىٰ العامي القُحّ(١) ، وإن كان الأحوط الإشعار بالرواية بالنظر إلىٰ كلّ أحد ؛ وبذلك يحصل الخلاص عن وزر من يعمل بفُتياه ، وممّا يؤيد جواز الفُتيا مجرّدة عن الرواية الرواية التالية :

جواز الإفتاء لأهل الخلاف علىٰ معتقدهم اختياراً ، وجواز العمل بفتوىٰ العالم مع حضور الأعلم :

١٦ ـ حمدويه وإبراهيم ابني نصير : بإسنادهما عن معاذ بن مسلم النحوي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتُفتي الناس ؟» .

قلت : نعم ، وأردت(٢) أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إنّي أقعد في المسجد فيجئ الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجئ الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم فأُخبره بما جاء عنكم ، ويجئ الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك .

فقال لي : «اصنع كذا ، فإنّي كذا أصنع»(٣) .

---

(١) القُحُّ : الجافي من الناس وغيرهم .

العين ٣ : ٨ ، المحيط في اللُّغة ٢ : ٢٨٩ ، الصحاح للجوهري ١ : ٣٩٤ «قحح» .

(٢) في المصدر : وقد أردت .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٤٧٠/٢٥٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٤٥١/١٤٨ ، بحار الأنوار ٢ : ٣٩/١٢٢ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الإفتاء لأهل الخلاف وإخبارهم بما يفعلون اختياراً ؛ إذ كان يمكنه التخلّص بعذر الجهل أو عدم الجلوس للإفتاء ، ومنها يُعلم وجه ما وقع في أخبار أئمّتنا عليهم السلام إسناد الفتوىٰ إلىٰ الغير ، وأنّ سبيله سبيل الاحتياط والتقيّة عن السائل .

وقد دلّت الرواية علىٰ جواز العمل بفتوىٰ أصحاب الأئمّة مع حضور الإمام عليه السلام ، وإمكان السؤال عنه ، فيجوز العمل بفتوىٰ العالم مع حضور الأعلم بالطريق الأوّل ، فتدبّر .

لا يجوز الاكتفاء في عدالة المُفتي بحسن الظاهر ، بل يجب المعاشرة التامّة بحيث يتطّلع علىٰ ضمائره ومخبياته :

١٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج** : عن الرضا عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : «إذا رأيتم الرجل قد حَسُنَ سمته وهديه ، وتمارت في منطقه ، وتخاضع في حركاته ، فرويداً لا يغرنّكم ! فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا وركوب المحارم منها لضعف نيّته ومهانته ، وجُبن قلبه ، فينصب الدين لها فخّاً ، فهو لا يزال يختل الناس بظاهره ، فإن تمكّن من حرام اقتحمه .

وإذا وجدتموه يعفُ عن المال الحرام ، فرويداً لا يغرنّكم ! فإنّ شهوات الخلق مختلفة ، فما أكثر مَنْ يَنْبُوا عن المال الحرام وإن كثر ، ويحمل نفسه علىٰ شوهاء قبيحةٍ ، فيأتي منها محرماً ؛ فإذا وجدتموه يعفُ عن ذلك ، فرويداً لا يغرنّكم ! حتّىٰ تنظروا ما عقدة عقله ، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثمّ لا يرجع إلىٰ عقلٍ متين ، فيكون ما يُفسده بجهله أكثر ممّا يُصلحه بعقله .

وإذا رأيتم عقله متيناً ، فرويداً لا يغرنّكم ! حتّىٰ تنظروا أمع هواه يكون علىٰ عقله ، أو يكون مع عقله علىٰ هواه ، وكيف محبته للرئاسات الباطلة وزهده فيها ،

فانّ في الناس من خَسِرَ الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ويرىٰ أنّ لذّة الرئاسة الباطلة أفضل من لذّة الأموال والنِّعَم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتّىٰ إذا قيل: اتق الله أخذته العزّة بالإثم فحسبه جهنّم ولبئس المهاد، وهو يخبط خبط عشواء يقوده أوّل باطل إلىٰ أبعد الغايات الخسّارة، ويمدّه ربّه بعد طلبه لما لا يقدر عليه في طغيانه، فهو يُحلّ ما حرّم الله ويُحرّم ما أحلّ الله، لا يبالي بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التي قد شقي من أجلها، فأُولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم عذاباً مهيناً...».

إلىٰ أن قال: «ولكن الرجل كلّ الرجل هو: الذي جعل هواه تبعاً لأمر الله، وقواه مبذولة في رضا الله، يرىٰ الذلّ مع الحقّ أقرب إلىٰ عزّ الأبد من العزّ في الباطل، ويعلم أنّ قليل ما تحملّه من ضرّائها يؤدّيه إلىٰ دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفذ، وإن كثُر ما يلحقه من سرّائها إن اتّبع هواه يؤدّيه إلىٰ عذاب لا انقطاع له ولا يزول...».

إلىٰ أن قال: «فذلكم الرجم نِعمَ الرجل، فيه فتمسّكوا، وبسنّته فاقتدوا، وإلىٰ ربّكم به فتوسّلوا؛ فإنّه لا تُردّ له دعوة، ولا تُخيّب له طلبة»[1].

ورواه العسكري عليه السلام في تفسيره عن عليّ بن الحسين نحوه[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه يجب علىٰ من يُريد أن يقتدي علىٰ غيره ويعمل بقوله يفتّش عن حاله، ولا يكتفي بحسن ظاهره، وبما هو علامة العدالة، وما رود في الرواية التي بيّن فيها عدالة الشاهد من قوله عليه السلام، والدلالة علىٰ ذلك كلّه: أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، حتّىٰ يحرم علىٰ المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس

(١) الاحتجاج ٢: ٥٢ ـ ٥٣، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٤/٣١٧، بحار الأنوار ٢: ٥٢.
(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٢٧/٥٣.

مخصوص بعدالة الشاهد، ولا منافاة بينه وبين الرواية المذكورة.

من حصل له العلم الواجب يشتغل بالعمل، ويترك الخوض عمّا لا يعنيه والسؤال عنه:

١٨ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر[١] عن الحور العين[٢]: أخلق من خلق الدنيا، أو خلق من خلق الجنّة؟

فقال له: «ما أنت وذاك! عليك بالصلاة»[٣]، الحديث.

أقول: ومن المعلوم أنّ إعراضه عليه السلام عن سؤال أبي بصير ـ مع جلالته ـ ليس لعدم فهم الجواب، بل للإشعار بأنّ بعد تحصيل ما يجب تحصيله لا بدّ من العمل بما علم، ولا يشتغل بما لا يعنيه، فإذا ضايق عليه السلام علىٰ مثل أبي بصير في معرفة مثل هذا السؤال.

كيف يكون حال من يجب عليه معرفة بعض الأحكام ومع ذلك اشتغل بمعرفة أنّ الجسم مركّب أم بسيط، وتركيبه مماذا وأمثال ذلك؟! وكيف يكون حال المشتغل بتعليم أمثال ذلك سيّما إذا كان الكلام فيه ينجرّ إلىٰ تحرير مقدّمات يحكم بكفر معتقدها؟! وهل يجوز الاعتذار بعد التشكيك في العقائد الحقّة وإيراد الشبهات القويّة بأنّا لا نعتقد بها؟

١٩ ـ ومثل ما ذكر رواية العياشي: عن يونس بن عبد الرحمن أنّ داوُد قال: كنّا عنده فارتعدت السماء فقال هو: «سبحان من يُسبّح الرعد بحمده، والملائكة

---

(١) في المصدر: جالس.

(٢) في المصدر زيادة: فقال له: جُعلت فداك.

(٣) قرب الإسناد: ٣٦/١١٨، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٣٥/٤٤٤٦، بحار الأنوار ٨١: ٢٣٦/١٥.

من خيفته».

فقال له أبو بصير: جُعلت فداك إنّ للرعد كلاماً؟

فقال: «يا أبا محمّد، سل عمّا يُعنيك، ودع ما لايعنيك»(١).

ويجئ في الرواية التالية ما يناسب ذلك.

إن عرض تحدّث النفس ببعض المعارف يجب دفعه بذكر الله تعالىٰ، وعروض ذلك غير كاشف عن عدم اليقين في إيمانه:

٢٠ ـ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: شكا قوم إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله لِممّا يعرض لهم لئن تهوي بهم الريح أو يقطّعوا أحبّ إليهم من أن يتكلّموا به ـ إلىٰ أن قال ـ فقال: «والذي نفسي بيده إنّ ذلك لصريح الإيمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنّا بالله ورسوله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»(٢).

٢١ ـ وروى عنه أيضاً قال عليه السلام: إنّ رجلاً أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي نافقت، فقال: «والله ما نافقت ولو نافقت ما أتيتني تُعلمني، ما الذي رابك؟ أظن العدوّ الحاضر أتاك فقال لك: من خلقك؟ فقلت: الله خلقني، فقال: من خلق الله؟»، فقال: إي والذي بعثك بالحقّ لكان كذا، فقال: «إنّ الشيطان أتاكم من قبل الأعمال فلم يقوَ عليكم فأتاكم من هذا الوجه؛ لكي يستزلّكم، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله وحده»(٣).

أقول: في هذه الرواية دلالة علىٰ أنّ المعتبر في المعارف الحقّة الأُصوليّة: الاطمئنان القلبي الحاصل بأي وجه كان، ولا يجب تحصيلها من البرهان الذي زعم

---

(١) تفسير العياشي ٢: ٢٢/٢٠٧، وعنه بحار الأنوار ١: ٣٨/٢١٨.

(٢) الكافي ٢: ٤/٤٢٥، وسائل الشيعة ٧: ٩٠٢٧/١٦٨.

(٣) الكافي ٢: ٥/٤٢٥، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٩٠٢٦/١٦٨.

بعضهم أنّ الخلجان لا يحوم حوله، وأنّ تحدُّث النفس بالعوارض المذكورة مع الإكراه عنه ليس من ضعف الإيمان، بل ذلك لصريح الإيمان، وعُلِم أيضاً أنّ إلقاء هذه التشكيكات من الشيطان وطريق دفعها بالذكر، فحيث إنّه صلى الله عليه وآله أمر القوم بالذكر عرفنا عدم جواز البحث عن أمثال ذلك، ثمّ الجواب عنها بما عنده برهاناً علىٰ زعمه، ولا يجب معرفة دفع مثل هذه التشكيكات بالبرهان وجوباً عينيّاً أو كفائيّاً، ومثله الكلام في سائر المعارف الأُصوليّة، وأنّ اللازم التسليم بما جاء به الصادقون، وكيف يجوز التكلّم وصرف الأيّام فيه مع ورود الأخبار بالنهي عنه؟!

التكلُّم في الكلام منهيٌّ من المحسن وغير المحسن، وفيه الإثم والهلاك:

٢٢ ـ منها ما في كتاب **التوحيد**: بإسناده عن محمّد بن عيسىٰ، قال: قرأت في كتاب عليّ بن بلال[1] أنّه سأل عن الرجل ـ يعني أبا الحسن عليه السلام ـ [أنّه روي عن آبائك عليهم السلام] أنّهم نهوا عن الكلام في الدين، فتأوّل مواليك المتكلّمون بأنّه إنّما نهىٰ من لا يحسن أن لا يتكلّم فيه، [فأمّا من يحسن أن يتكلّم فيه] فلم ينهه، فهل ذلك كما قالوا، أو لا؟

فكتب عليه السلام: «المحسن وغير المحسن لا يتكلّم فيه، فإنّ إثمه أكبر من نفعه»[2].

٢٣ ـ وفي **اعتقادات** الصدوق: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من طلب الدين

---

(١) وهو: عليّ بن بلال البغدادي، انتقل إلىٰ واسط، ويكنىٰ أبا الحسن، من أصحاب الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام.

رجال النجاشي: ٢٧٨ / ٧٣٠، رجال الشيخ الطوسي: ٣٨٨ / ٥ و: ٤٠٠ / ٤ و: ٤٠٣ / ٢، نقد الرجال ٣: ٢٣٤ / ٣٥١٨.

(٢) التوحيد للشيخ الصدوق: ٤٥٩، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢٠١ / ٢١٣٤٩، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

بالجدل تزندق»[١].

٢٤ ـ وقال الصادق عليه السلام :«يهلك أصحاب الكلام وينجو المسلّمون، إنّ المسلّمين هم النجباء»[٢].

ويجيئ تمام الكلام في الرواية التالية، وتقدّم فيما تقدّمها ما يناسب هذه.

المعرفة غير مكتسبة، وحصول الاطمئنان يكون من فضل الله تعالىٰ :

٢٥ ـ العيون : عن حمدان بن سليمان مسنداً، قال : سألت أبا الحسن عليّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَـٰمِ**﴾[٣]، قال : «من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلىٰ جنّته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله، والثقة به، والسكون إلىٰ ما وعده من ثوابه؛ حتّىٰ يطمئن إليه...»[٤]، الحديث.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الاطمئنان إلىٰ المبدأ والمعاد يحصل من عنده تعالىٰ، بأن يشرح صدره لذلك، وذلك لا يحصل بمذاكرة ما صنّفه الملاحدة الكفرة، ولا بما وضعه أهل الكلام ممّا وصلت إليه عقولهم الناقصة.

٢٦ ـ وروي عن أبي عبدالله عليه السلام : «إنّ الله تعالىٰ لو أراد بعبدٍ خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكّل به ملكاً يسدده، وإذا أراد بعبدٍ سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسدّ مسامع قلبه ووكّل به شيطاناً يضلّه»، ثمّ تلا هذه الآية :

---

(١) الاعتقادات : ٤٣.

(٢) الاعتقادات : ٤٣، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢٠٠ / ٢١٣٤٥.

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٢٥.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٠، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٨٠ / ١٨٣، بحار الأنوار ٢ : ١٩٤ ـ ١٩٥.

﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ﴾ [(١)(٢)].

٢٧ ـ وفي كتاب **التوحيد** : عنه عليه السلام أنّه سُئل عن المعرفة أمكتسبة هي ؟ فقال : «لا» ، فقيل له : فمن صنع الله عزّ وجلّ وعطائه هي ؟ قال : «نعم ، وليس للعباد فيها صنع ولهم اكتساب الاعمال»[(٣)].

وقد تقدّم في الرواية المتقدّمة ما يناسب ذلك ، ويأتي فيما بعد .

النهي عن الكلام ولو بحسب ما تكلّم به الأئمّة عليهم السلام :

٢٨ ـ عليّ بن موسىٰ بن هارون في كتاب **المحجّة** : نقلاً من كتاب عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، من أصل قرئ علىٰ الشيخ هارون بن موسىٰ التلعكبري ، عن عبدالله بن سنان قال : أردت الدخول علىٰ أبي عبدالله عليه السلام ، فقال لي مؤمن الطاق : استأذن لي علىٰ أبي عبدالله عليه السلام ، فدخلت عليه فأعلمته مكانه .

فقال : «لا تأذن له عَلَيَّ» .

فقلت : جُعلت فداك انقطاعه إليكم وولاؤه لكم ، وجداله فيكم ، ولا يقدر أحد من خلق الله أن يخصمه .

فقال : «بلىٰ يخصمه صبي من صبيان الكتّاب» .

فقلت : جُعلت فداك هو أجدل[(٤)] من ذلك ، وقد خاصم جميع أهل الأديان فخصمهم ، فكيف يخصمه غلام من الغلمان ، وصبي من الصبيان ؟

فقال : «يقول له الصبي : أخبرني عن إمامك أمرك أن تُخاصم الناس ؟ فلا

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٢٥ .

(٢) الكافي ١ : ١٦٦ / ٢ و٢ : ٢١٤ / ٧ ، وعنه بحار الأنوار ٦٥ : ٢١١ / ١٧ .

(٣) التوحيد للشيخ الصدوق : ٤١٦ / ١٥ .

(٤) في المصدر : أجلّ .

يقدر أن يكذب عَلَيَّ ، فيقول : لا ، فيقول له : فأنت تُخاصم الناس من غير أن يأمرك إمامك ! فأنت عاصٍ له فيخصمه ، يابن سنان لا تأذن له عَلَيَّ ؛ فإنّ الكلام والخصومات تُفسِد النيّة ، وتُمحق الدين »[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ ذمّ الكلام ، ولو كان بما تكلّم به عليه السلام ؛ فإنّ كلام مؤمن الطاق كان بحسب ما تكلّم به الأئمّة ، إلّا أنّه كان يتكلّم به مع كلّ أحد مسترشداً كان أم غيره .

وأمّا ما ورد في بعض الأخبار من الرخصة في الكلام علىٰ ما تكلّم به عليهم السلام ، فهو محمول علىٰ الكلام مع المسترشد بقدر الحجة بما تكلم به عليهم السلام ، لا التكلّم لأحد للدعاء إلىٰ هذا الأمر لما :

٢٩ ـ روىٰ الكليني : بإسناده عن الفضيل ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ندعو الناس إلىٰ هذا الأمر ؟

فقال : « يا فضيل ، إنّ الله عزّ وجل إذا أراد بعبدٍ خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه حتّىٰ أدخله في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً »[2] .

عدم التكلُّم بالكلام لدعوة الناس إلىٰ الحقّ إن لم يكن المخاطب مسترشداً ، وعدم وجوبه مع المسترشد أيضاً :

٣٠ ـ وفي **المحاسن** : بإسناده عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدعو الناس إلىٰ ما في يدي ؟

---

(١) كشف المحجة لثمرة المهجة : ١٨ ـ ١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٣٥٣/٢٠٢ ، بحار الأنوار ٢ : ٤٦/١٣٧ .

(٢) الكافي ٢ : ٢/٢١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٣١٣/١٨٩ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٣/٢٠٨ .

فقال: «لا».

قلت: إن استرشدني أحد أُرشده؟

قال: «نعم، إن استرشدك فارشده، فإن استزادك فزده، وإن جاحدك فجاحده»[١].

وبالجملة: القول بوجوب معرفة الكلام وجوباً عينيّاً أو كفائيّاً؛ لحصول التمكّن في الجواب عن الشبهات والتشكيكات كلام بلا دليل، علىٰ أنّ أكثر أهل الشبه والتشكيكات هم الجاحدون المنكرون، الذين نعلم أنّهم لا يقبلون الحقّ أصلاً؛ فيجب ترك الكلام معهم.

٣١ ـ لما روىٰ الكليني: بإسناده عن ثابت أبي سعيد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا ثابت ما لكم وللناس؟ كفّوا عن الناس... ولا يقول أحدكم: أخي وابن عمّي وجاري، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبدٍ خيراً طيّب روحه، فلا يسمع بمعروفٍ إلّا عرفه، ولا بمنكرٍ إلّا أنكره، ثمّ يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره»[٢].

ومن تأمّل فيما ذكرنا يعلم أنّ تخييل مدارسة علم الكلام لدفع الشبه والتشكيكات عن الناس ليس إلّا من حِيَل الشيطان ومكائده، نعوذ بالله من شرّه.

وقد تقدّم في الرواية المتقدّمة بعض ما يناسب[٣] هذا المقام، وفيها كفاية إن شاء الله.

---

(١) المحاسن للبرقي ١: ١٨٤/٢٣٢، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٣١٨/١٩١، بحار الأنوار ٢: ٢٩/١٣٤.

(٢) الكافي ٢: ٢/٢١٣، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٣١٥/١٩٠، بحار الأنوار ٦٥: ١٢/٢٠٨.

(٣) في المخطوط زيادة: في، حذفناها لاستقامة العبارة.

وجوب العمل بالاحتياط فيما توقّف البراءة اليقينيّة من التكليف الثابت عليه :

٣٢ ـ الكليني : بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو علىٰ كلّ واحد منهما جزاء ؟

قال : «لا ، بل عليهما أن يجزي كلّ واحد منهما الصيد» .

قلت : إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه .

فقال : «إذا أصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّىٰ تسألوا عنه فتعلموا»[(١)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب الاحتياط فيما كان هناك شغل الذمّة يقيناً ، فتحصل البراءة اليقينيّة ، مثلاً إذا علمنا أنّ الارتماس غير مبطل للصوم وشككنا في أنّه حرام أم لا ، لا يجب الاحتياط ، بخلاف ما لو شككنا في أنّه مبطل أم لا ؛ فيحرم حينئذٍ لأجل أنّ البراءة اليقينيّة موقوفة عليه .

وكذا الصلاة في مكان شككنا في غصبيتها ، فإنّه حرام ؛ لأنّ البراءة اليقينيّة من التكليف الثابت موقوف علىٰ ترك الصلاة فيه ، ويجوز الكون فيها من غير صلاة ؛ لعدم لزوم ذلك .

نعم ، بقي الكلام في تحقيق أنّ الصلاة والصوم وأمثالهما من الفرائض هل هي أسماء للأركان المخصوصة حسب ، أم للأركان المخصوصة الجامعة للشرائط المعتبرة ؟

---

(١) الكافي ٤ : ٣٩١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٤ / ٣٣٤٦٤ .

فعلىٰ الأوّل: تحصل البراءة اليقينيّة بفعل الصلاة، ولو في المكان المشكوك غصبيته، والاشتراط بعدم جواز الصلاة في مثل هذا المكان أمر زائد لا بدّ من إثباته، وكذا في غيرها، وممّا يؤيد حكم الرواية ما في حديث التزويج في العدّة:

٣٣ ـ قال: «إذا علمت أنّ عليها العدّة ولم تعلم كم هي، فقد ثبتت عليها الحجّة، فتسأل حتّىٰ تعلم»(١).

رجحان العمل بالاحتياط في جميع مواضع الاحتياط ما لم يلزم الجرح والضيق:

٣٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **أماليه**: عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ ابن محمّد الكاتب، عن زكريا بن يحيىٰ التميمي، عن أبي هاشم داوُد بن القاسم الجعفري، عن الرضا عليه السلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: «أخوك دينك، فاحتط لدينك بما شئت»(٢).

أقول: فيها دلالة علىٰ عموم الأخذ بالاحتياط في الدين ما لم يلزم من الضيق والحرج المُنفين عن الدين السهلة.

٣٥ ـ ومثله ما رواه الشيخ: عن عبدالله بن وضّاح، قال: كتبت إلىٰ العبد الصالح عليه السلام يتوارىٰ القرص... إلىٰ أن قال: فكتب إليَّ: «أرىٰ لك أن تنظر حتّىٰ تذهب الحمرة، وتأخذ الحائطة لدينك»(٣).

---

(١) الكافي ٧: ١٩٢ ذيل ح٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٤٩٧/١٦٤ و٢٨: ١٢٦ ذيل ح٣٤٣٨٥.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ١٦٨/١١٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٥٠٩/١٦٧، بحار الأنوار ٢: ٤/٢٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٠٣١/٢٥٩، الاستبصار ١: ٩٥٢/٢٦٤، وعنهما وسائل الشيعة ٤: ٤٨٤٠/١٧٦.

وجوب العلم بخلاف فتوىٰ المخالف من فقيه البلد إذا لم يكن في البلد أهل الفتوىٰ :

٣٦ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن علي بن أسباط ، قال : قلت للرضا عليه السلام : يُحدث الأمر لا نجد بُدّاً من معرفته ، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ؟

قال : فقال : «ائت فقيه البلد فاستفتيه في أمرك فإذا أفتاك بشيء فخُذ بخلافه ؛ فإنّ الحقّ فيه»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ العمل بقول فقيه البلد من جهل حكم المسألة ، ولم يكن من يسأله مقدّم علىٰ العمل بالاحتياط .

يجوز صرف الكلام عن ظاهره عند التعارض بين الأخبار ، وتحصيل الموافقة بينها بأي وجه كان :

٣٧ ـ معاني الأخبار : بإسناده عن داوُد بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا ، إنّ الكلمة لتنصرف علىٰ وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب»[٢] .

أقول : في هذه الرواية رخصة ؛ لوجوه الجمع ممّا يحمل كلامهم عليهم السلام ، فليس الأمر علىٰ ما قيل : إنّ الخبرين إذا وقع بينهما تعارض بالعموم والخصوص لا يجوز الحمل من غير التقييد ؛ لما ورد في الرواية الأمر به ، فلا يجوز حمل أحدهما

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩ / ١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٥ / ٣٣٣٥٦ .

(٢) معاني الأخبار : ١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ١١٧ / ٣٣٣٦٠ ، بحار الأنوار ٢ : ١٨٣ / ٣ .

علىٰ الاستحسان ونحوه.

الحديث النبوي ينسخ بعضه بعضاً، فلا يجوز العمل به إلّا بعد البيان من جهة الأئمّة عليهم السلام:

٣٨ ـ الكليني: بإسناده عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يُتهمون بالكذب، فيجئ منكم خلافه؟

قال: «إنّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن»[1].

أقول: أي الحديث النبويّ ينسخ بعضه بعضاً، والذي يجئ من أهل البيت كاشف عن الناسخ ووجوده، وقد خفي عليهم، وفيها دلالة علىٰ أنّ النسخ يكون في الإخبار النبوي أيضاً، وهذا أيضاً طريق جمع بين الأخبار المتخالفة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وعن أئمّتنا عليهم السلام، وقد يقع الناسخ والمنسوخ في أخبار أئمّتنا أيضاً، والمراد به هنا العام والخاص.

٣٩ ـ وروىٰ الكليني أيضاً: بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب محمّد صدقوا علىٰ محمّد صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟

قال: «بل صدقوا».

قلت: فما بالهم اختلفوا؟

قال: «إنّ الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثمّ يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب؛ فنسخت الأحاديث بعضها

---

(١) الكافي ١: ٦٤/٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣٣٣٧/١٠٨، بحار الأنوار ٢: ٩/٢٢٨.

بعضاً»[١].

وفيها تصريح بأنّ في أخباره صلى الله عليه وآله يكون ناسخاً ومنسوخاً، فلا يجوز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبيّ صلى الله عليه وآله المروي من غير جهة الأئمّة عليهم السلام ما لم يُعلم تفسيره منهم.

٤٠ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ في رسالة المحكم والمتشابه: نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام ... إلىٰ أن قال: ثمّ سألوه عليه السلام عن تفسير المحكم من كتاب الله، فقال:

«أمّا المحكم الذي لا ينسخه شيء فقوله عزّ وجلّ: ﴿**هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ**﴾[٢]، الآية، وإنّما هلك الناس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا علىٰ معناه، ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء...»[٣]، الحديث.

الكلام في تفسير القرآن:

أقول: فيها[٤] دلالة علىٰ أنّ المحكم يُعمل به من غير مراجعة إلىٰ الأوصياء إذا علم أنّه غير منسوخ، وأنّ هلاك الناس يكون في المتشابه من جهة التأويل؛ فإنّهم يؤولونه من عند أنفسهم.

---

(١) الكافي ١: ٦٥/٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٨/٣٣٦١٦، بحار الأنوار ٢: ٢٢٨/١٠.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٧.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه: ٦٩، وعنها وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٠ ضمن ح٣٣٥٩٣، بحار الأنوار ٩٠: ١١ ـ ١٢.

(٤) الضمير يعود للرواية السابقة.

والمستفاد منه : إنّ المحكم ما له ظاهر ، والمتشابه ما لا ظاهر له ، فلعلّه يجوز العمل بالمحكم ما لم يُعلم له ناسخ بعد مطالبته ، كالعام بالنسبة إلىٰ المخصّص ، وإن احتمل نسخه ، ولو ببيان الأئمّة صلوات الله عليهم .

ففيها مخالفة بالنظر إلىٰ الأخبار الكثيرة الدالّة علىٰ وجوب المراجعة إلىٰ أهل العصمة في فهم القرآن مطلقاً ، وتحقيق الحقّ في تفسير ظواهر القرآن يتوقّف علىٰ معرفة أنّ المراد بالتفسير ماذا ؟

اعلم أنّه فرق بين أن يقال : مراد الله تعالىٰ من هذه الألفاظ المركّبة هذا المعنىٰ المخصوص المركّب ، وبين أن يقال : معنىٰ مفردات تلك الألفاظ بحسب اللُّغة ، وأُسلوب كلام البلغاء هذا المعنىٰ المركّب .

ولا نعني بتفسير القرآن إلّا المعنىٰ الأوّل ، وعلم تفسير القرآن بهذا المعنىٰ منحصر بالنبيّ والأئمّة عليهم السلام ، والدليل عليه من وجهين :

الأوّل : الأخبار الكثيرة جدّاً بحيث لا يمكن التأويل في شيء منها .

والثاني : إنّ بعض الألفاظ وإن كان ظاهر الدلالة علىٰ معناه من جهة اللُّغة ، أو كان دلالته علىٰ العموم ظاهراً ، إلّا أنّ المراد من ظاهر كثير من القرآن بما يخالف الظاهر الذي يُفهم بحسب الوضع اللُّغوي ، كما فُسِّر : الشمس بالنبيّ ، والنهار بعلي ابن أبي طالب ، والليل بفلان ، وفُسِّر السكارىٰ بسكر النوم ، وغير ذلك ممّا هو أكثر من أن يُعدّ ويُحصىٰ .

ويُحتمل أن يكون عمومات القرآن حين نزولها مقترنة بقرائن يظهر المقصود بها للمخاطبين في ذلك الوقت .

وعلىٰ هذا ، كيف يجوز أن يقال : تفسير الآية ومراد الله تعالىٰ منها ذلك من دون سماع عن الصادقين ؟!

قال بعض الأفاضل[١]: والظاهر أنّ المحكم: ما أُريد منه ظاهره، والمتشابه: ما أُريد منه غير ظاهره، لا ما ذكروه في كتب الأُصول من أنّ المحكم ما له ظاهر، والمتشابه ما لا ظاهر له، كالمشترك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ**﴾[٢]، الآية؛ إذ اتّباع المتشابه بالمعنىٰ الذي ذكروه غير معقول[٣]، انتهىٰ.

ويؤيد ذلك:

٤١ ـ قول أمير المؤمنين عليه السلام: «... وعلّمني تأويلها، وتفسيرها، وناسخها، ومنسوخها، ومحكمها، ومتشابهها، وخاصّها، وعامّها...»[٤].

وظاهر أنّ معرفة الخاص والعام، والمحكم والمتشابه علىٰ ما ذُكِرَ في كتب الأُصول ليس فيما فيه خفاء، ومحتاج إلىٰ تعليمه صلى الله عليه وآله إيّاه، وعلىٰ ما ذُكِرَ يجري في كلّ محكم احتمال كونه متشابهاً، فالتفسير موقوف علىٰ السماع من الصادقين.

نعم، قد يفسّر بعض أجزاء الآية، ويبيّن المراد فيه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَـٰنَ**﴾[٥]، الآية.

٤٢ ـ وروىٰ الصدوق في **الفقيه**: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ سليمان بن داوُد عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل، فاشتغل بالنظر إليها حتّىٰ توارت الشمس بالحجاب، فقال للملائكة: ردّوا الشمس عَلَيَّ حتّىٰ أُصلّي في وقتها فردّوها، فقام

---

(١) هو الفاضل التوني، عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني، المتوفيّ ١٠٧١ هـ، وهو صاحب الوافية في أُصول الفقه، وكان من المعاصرين للمؤلِّف. أمل الآمل ٢: ٢٣/٥٨.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٧.

(٣) الوافية في أُصول الفقه للتوني: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٤) بصائر الدرجات: ٢١٨ ضمن ح٣، الكافي ١: ٦٤ ضمن ح١، تحف العقول: ١٩٦، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٠٦/٤٤٦١٤، الوافية في أُصول الفقه: ١٣٨.

(٥) سورة ص ٣٨: ٣٠.

فمسح ساقيه وعنقه، وأمر أصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك، وكان ذلك وضوءهم للصلاة، ثمّ قام فصلّىٰ فلمّا فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَـٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ * إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَىَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ**﴾[1]»[2].

فقد بيّن عليه‌السلام ما هو المراد في الآية، وأول ظاهر اللفظ فيما يحتاج إلىٰ التأويل، والظاهر أنّ المراد بالتأويل في الأخبار ذلك، وحيث أبقىٰ عليه‌السلام سائر ألفاظ الآية علىٰ ظاهرها علمنا أنّ ليس المراد في سائر الألفاظ الغير المُؤوّله إلّا ظاهرها، وهو رخصة لنا في تفسير غير الألفاظ المُؤوّلة في تلك الآية بحسب ما يُستفاد من الألفاظ، فيجوز للعارف باللُّغة وأُسلوب كلام البلغاء أن يفسِّر سائر ألفاظ الآية بحسب ما يُستفاد من الظاهر، لكن لا يجوز له في ذلك أيضاً أن يقول: هذا تفسيرها بالمعنىٰ الذي ذكرنا سابقاً؛ لما ترىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى**﴾[3] من الخفاء، ولا بدّ من تقدير لفظ صارفاً ونحوه؛ حتّىٰ يلتئم الكلام.

وبما ذكرنا ظهر جواز تفسير بعض الآيات الذي لم يُسمع تفسيره عن الصادقين عليهما‌السلام، حيث كان داخلاً في جملة آية أُخرىٰ المؤوّلة بتفسير بعض ألفاظها.

ثمّ قد يُعلم من بعض الآيات أمر ما، وحكم ما، وإن لم نعلم تأويلها وتفسيرها، ككون السمع مسؤولاً من جهة الاستماع في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّ ٱلسَّمْعَ**

---

(١) سورة ص ٣٨: ٣١ ـ ٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٠٢/٦٠٧، بحار الأنوار ٧٩: ٣٤١ ذيل ح ١٧.

(٣) سورة ص ٣٨: ٣٢.

﴿وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[١]، وتوحيده تعالىٰ في قوله: **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾**[٢]، وفرق بين هذه المعرفة وبين معرفة تفسير الآية، ومن لم يفرّق بينهما قال: إنّا نعلم قطعاً توحيده تعالىٰ من: **﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾** وأمثاله، فلا وجه للقول بأنّ التفسير لا يجوز إلّا بعد السماع.

وظاهر أنّ التفسير بالمعنىٰ الذي ذكرنا سابقاً يتوقّف علىٰ معرفة ما هو المراد من: **﴿الله﴾**، ومن: **﴿أحد﴾**، وعلىٰ معرفة مرجع **﴿هو﴾**، والمخاطب بالأمر، وعلىٰ معرفة أنّ هذا الكلام مع المقرّين بنبوّته صلى الله عليه وآله أو الجاحدين بها، فمن لم يعلم ما ذكرنا بأسرها من جهة الصادقين، لا يجوز أن يقول تفسير الآية ذلك.

وبعد ما عرفت ما ذكرنا علمت أنّه لو وجد آية غير مفسّرة ولا مؤوّلة من أهل البيت عليهم السلام، ولا داخلة في جملة آية أُخرىٰ في موضع آخر، لا يجوز لنا تفسيرها من عند أنفسنا، إلّا أن نعلم أنّ عدم تفسيرهم كان لأجل أنّ المراد من الآية ظاهر، ثمّ إنّ مثل تلك الآية الغير المفسّرة ولا المُؤوّلة إن وجد ـ وهو علىٰ الندرة ـ ولذلك قيل: إنّ البحث في هذه المسألة قليل الجدوىٰ، أو ليس آية إلّا ولها تفسير أو تأويل من قبلهم عليهم السلام.

٤٣ ـ الكليني: بإسناده قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «طلب العلم فريضة»[٣].

أقول: في الأخبار الكثيرة: «طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم»[٤]، وأمّا

---

(١) سورة الاسراء ١٧: ٣٦.

(٢) سورة الإخلاص ١١٢: ١.

(٣) الكافي ١: ١/٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٣٣١١٥/٢٦.

(٤) المحاسن ١: ١٤٦/٢٢٥، بصائر الدرجات: ٣/٢٣، دعائم الإسلام ١: ٨٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٢٤/٨١، كنز العمّال ١٠: ٢٨٦٥١/١٣٠.

حديث : «طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم ومسلمة» فلم أجد في أخبارنا في مظانّها ، وإن كان وجوب طلب العلم للمسلمة داخل تحت الإطلاقات .

وجوب العمل بما يروي الثقات عنهم عليهم السلام ، وعدم جواز التشكيك فيه ، ووجوب التسليم :

٤٤ ـ الكشي في كتاب **الرجال** : عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن أحمد بن إبراهيم المراغي قال : ورد علىٰ القاسم بن العلاء[١] ، وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه : «لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يؤدّيه عنّا ثقاتنا قد عرفوا بأنّا نفاوضهم سرّنا ونحمّلهم إيّاه إليهم»[٢] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز طرح الأخبار ببعض ما ذكروه في مقام الجمع ، ويجئ في الخبر التالي ما يناسب ذلك .

وجوب قبول قول الثقة والعمل به :

٤٥ ـ الحسن بن الصفّار في كتاب **بصائر الدرجات** : عن عبدالله بن محمّد ـ يعني ابن عيسىٰ ـ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن عبدالله ، عن يونس ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت من لم يقرّ بما يأتكم في ليلة القدر كما ذكر ، ولم يجحده ؟

قال : «أمّا إذا قامت عليه الحجّة من يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ، وأمّا من لم يسمع فهو في سعة حتّىٰ يسمع» .

---

(١) في المصدر زيادة : نسخة .

(٢) رجال الكشي ٢ : ٥٣٥ / ١٠٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣٩ / ٦١ و٢٧ : ١٤٩ / ٣٣٤٥٥ ، وقد تقدّم الحديث برقم «١٤» .

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب العمل بخبر الثقة ، وأنّه يفيد العلم ، قال بعض الأصحاب : إنّ خبر الثقة من قسم الخبر المحفوف بالقرينة ، بل بالقرائن التي هي أحوال راويه ، وفي الأخبار ما يدل علىٰ عدم جواز العمل بالظن وعلىٰ وجوب العمل بخبر الثقة[٢] .

فلولا ما قلناه لزم التناقض وحصول العلم بخبر بعض الثقات وجداني ، والقرائن لا يلزم كونها خارجة عن أحوال الراوي ، كما اعترفوا به في الأُصول ، وبين الثقة والعدل عموم وخصوص مطلق ، كما حقّق في شرح الشرائع .

وقوله تعالىٰ : ﴿**إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ**﴾[٣] لا يعارض ما ذكرنا ؛ لأنّه تعالىٰ لم يأمر بتكذيب خبر الفاسق وردّه ، بل أمر بالتبيّن ، والتبيّن يحصل بكونه ثقة في قوله ، فإن صدق المخبر من قرائن صحّة الخبر ويصير به محفوفاً بالقرينة[٤] .

وقد دلّت الرواية أيضاً علىٰ أنّ الناس في سعة عمّا لم يعلموا حتّىٰ يعلموا ، ولو في صفات الإمام .

وقد عرفت في الرواية المتقدّمة عدم جواز التشكيك فيما يرويه الثقات ، وأنّه لا عبرة بالاستبعادات العقلية ، بل يجب التسليم بما أخبروه بأنّ ما تضمّنه الخبر هو ممّا نعتقد به ، وإن لم نفهم المراد منه ، وينبغي أن يكون من هذا الباب كثيرة من الأخبار الواردة في أُصول الكافي ، ويجئ بعض ما يناسب ذلك في الخبر الآتي .

---

(١) بصائر الدرجات : ٢٤٤ / ١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣٧ / ٥٨ ، بحار الأنوار ٩٤ / ٢١ / ٤٦ .

(٢) انظر : فرائد الأُصول للشيخ الأنصاري ١ : ١٥٢ ، الفصول المهمّة في أُصول الأئمّة ١ : ٥٩٣ .

(٣) سورة الحجرات ٤٩ : ٦ .

(٤) في حاشية المخطوط : وقد دلّت الرواية أنّه كما يجب الإيمان بالله ، يجب الإيمان بما جاء به المؤمن ، وفيه إشارة إلىٰ الآية ، منه .

حرمة الفتوىٰ بغير علم وأنّ وزر العامل بها يلحق المفتي :

٤٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : «من أفتىٰ الناس بغير علم ولا هدىٰ من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه»[١] .

أقول : قد يقال المراد بالعلم ما يشمل العادي ، وبابه واسع ، وحصول العلم بالأُمور العاديّة وجداني ، ولا يطلق عليه الظن لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، والدلالات الظنيّة غير معتبرة ، إلّا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي ، ويتوقّف الإفتاء عن علم في زماننا علىٰ الخوض في الأخبار ؛ لئلا يذهب عنه خاص أو مقيّد أو ما جعل به ، والأمر للاستحباب ، والنهي للكراهة وغير ذلك .

والقول بأنّ عمل أصحاب الأُصول كان علىٰ أُصولهم فيجوز العمل بما وجده من غير مراجعة إلىٰ الأخبار الأُخر ليس بشيء ؛ لأنّ أخبار الأُصول إن اجتمع لصاحبه بالسماع عنهم عليهم‌السلام فكان الواجب عليه العمل به ، وإن لم يكن الحكم موافقاً للواقع لحكمه بالنظر إليه ولا ، ثمّ إنّ المطلق والعام وغيرهما كان مجرّداً عن القرائن الدالّة علىٰ المقصّة عنده .

٤٧ ـ وفي رواية خالد بيّاع القلانس : إنّه قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل[٢] أتىٰ أهله وعليه طواف النساء ؟ قال : «عليه بُدنة» ، ثمّ جاءه آخر فسأله عنها ، فقال : «عليه بقرة» ، فجاء آخر فسأله عنها ، فقال : «عليه شاة» .

فقلت ـ بعدما قاموا ـ : أصلحك الله كيف قلت : عليه بُدنة ؟

---

(١) الكافي ٧ : ٢/٤٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٣٦٣٨/٢٢٠ .

(٢) في المخطوط زيادة : محرم ، ولم ترد في مصادر الرواية .

فقال : «أنت مؤسر وعليك بُدنة ، وعلىٰ الوسط بقرة ، وعلىٰ الفقير شاة»[1] .

فربّما كان لبعض خصوصيّات الشخص مدخل للحكم ، وإن كان بواسطة فيكون حكمه كحكمنا والعمل بما وجده بالنسبة إليه غير مسلّم ؛ ولذلك قال عليه السلام في رواية عمر بن حنظلة : «وعرف أحكامنا» .

وأمّا قوله عليه السلام : «ولكن انظروا إلىٰ رجل منكم يعلم شيئاً من قضيانا» ، فهو بناءً علىٰ تقدير اجتماع الأخبار المطلوب منها الحكم ، فمن أراد استعلام حكم المتعة ـ وقد اجتمعت أخباره ـ لا يجب عليه ملاحظة كتاب الشفعة .

وبالجملة من حصل له ملاحظة الأخبار في حكم استعلام ذلك في زماننا في غاية السهولة ، كان عارفاً بطرز كلامهم واصطلاحاتهم ، وذلك يحصل من تتبّع الأخبار وكان له فهم ذكي وسليقة مستقيمة ـ وذلك من فضل الله ـ يجوز له الحكم ، ويجب العمل بحكمه ، وليس المراد بالحاكم الشرعي غيره .

وأمّا معرفة القواعد الأُصوليّة ، فلا دخل فيه ؛ إذ لا أصل ، وإلّا ففي الأخبار ما يدلّ علىٰ خلافه ، ولم تكن تلك الأُصول في ذلك الزمان ، وهم كانوا مأمورون بالعمل بتلك الأخبار ، مع أنّ النسبة بين زماننا وزمان أصحاب الأئمّة عموم من وجه ، فالاعتماد في جميع المواقع علىٰ القرائن إن كانت ، وإلّا فغير العالم في سعة وطريق الاحتياط له متّسع .

وفي الرواية دلالة علىٰ أنّ المفتي بغير علم حامل لوزر من أفتاه ، فإن كان فتواه باطلاً في الواقع ، كما لو أفتىٰ بصحّة صلاة ما ، مع كونها باطلاً ؛ فيُلحقه وزر من لم يصلِّ صلاته ، وليس للعامل وزر ؛ لأنّه علمه أهلاً للفتوىٰ ، وإن كان فتواه حقّاً ربّما يلحقه الوزر أيضاً ، لكن وزر من أخذ الفتوىٰ من غير أهلها مع علمه بأنّه ليس

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٧١٦/٣٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٣٩٠/١٢٣ .

بأهلٍ لها، وربّما لحق هذا الوزر للمفتي في الصورة الأُولىٰ أيضاً.

وقد يُراد بالعلم: العلم بحكم ورد عن المعصوم بحيث يجب العمل به، وإن احتمل أن لا يكون حكم الله في الواقع؛ لاحتمال كونه تقية مثلاً.

والمراد بالهدىٰ من الله: العلم بحكم ورد عن المعصوم وعلم أنّه حكم الله في الواقع، انتهىٰ.

فاللازم علىٰ المُفتي أن يُفتي في ما علم أنّه ضروري للدين، كالتوجّه إلىٰ القبلة في الصلاة، أو المذهب كالمسح علىٰ الرجلين بما علم وأشار بأنّه ضروري؛ رعاية لحال من استفتاه، وفي غيرهما أشعر بأنّ هذا الحكم من جهة الرواية هكذا؛ حتّىٰ لا يكون شيء علىٰ المُفتي ولا علىٰ من استفتىٰ.

والذي يدلّ علىٰ لزوم الإشعار بأن يقال حكمي هذا من جهة الرواية:

٤٨ ـ ما رواه الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول**: عن الصادق عليه السلام في حديث: «فإن كان هو الذي مال بهواه إلىٰ وجه من وجوه المعصية بجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلىٰ التديّن بجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك...»[(١)].

والذي يدلّ علىٰ جواز الاكتفاء علىٰ الإشعار بهذا القدر:

٤٩ ـ ما رواه ابن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري: عن بعض أصحابنا رفعه إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصبت معنىٰ حديثنا فاعْرب عنه بما شئت...»، إلىٰ أن قال: «وإنّا ربّما قدّمنا وأخّرنا، وزدنا ونقصنا، فقال: ذلك زخرف القول غروراً[(٢)]، إذا أصبت المعنىٰ فلا بأس»[(٣)].

---

(١) تحف العقول: ٣٣٠، وعنه وسائل الشيعة ١: ٥٤/٣٦.

(٢) اقتباس من قوله تعالىٰ: ﴿يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾. سورة الأنعام ٦: ١١٢.

٥٠ ـ وروىٰ في آخر **السرائر** أيضاً، نقلاً من كتاب هشام بن سالم: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما علينا أن نُلقي إليكم الأُصول، وعليكم أن تفرعوا»[١].

٥١ ـ ونقل من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر: عن الرضا عليه السلام قال: «علينا إلقاء الأُصول[٢]، وعليكم التفريع»[٣].

حديث: «من بلغه شيء من الثواب علىٰ شيء من الخير»:

٥٢ ـ **ثواب الأعمال**: عن أبي رحمه الله، عن عليّ بن موسىٰ، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَنْ بلغه شيء من الثواب علىٰ شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[٤].

أقول: أي لم يقل بترتّب ذلك الثواب علىٰ ذلك الخير، لكن مع ذلك لا بدّ أن يكون ذلك العمل مشروعاً مباحاً؛ لما ثبت من تحريم الابتداع، مثلاً لو أسند إليه صلى الله عليه وآله أنّ قراءة القرآن في يوم الجمعة يضاعف الأجر الحاصل في غيره، أو قال: الأكل جالساً له ثواب كذا، فمن فعل ما ذكر يترتّب عليه الثواب المذكور؛ لشرعيّة قراءة القرآن في كلّ يوم، وإباحة الأكل جالساً وقائماً.

---

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٥ / ٣٣٣٣٣، بحار الأنوار ٢: ١٦٢ / ٢٣.

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٦١ / ٣٣٢٠١، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥ / ٥٤.

(٢) في مستطرفات السرائر زيادة: إليكم.

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٧: ٦٢ / ٣٣٢٠٢، بحار الأنوار ٢: ٢٤٥ / ٥٣.

(٤) ثواب الأعمال: ١٣٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٠ / ١٨٢، بحار الأنوار ٢: ٢٥٦ / ١.

بخلاف ما لو قال: مَنْ صلّىٰ ركعة واحدة في وقت كذا فله ثواب كذا، و: مَنْ ردّ يده في الصلاة المفروضة من القنوت علىٰ وجهه وصدره فله ثواب كذا، فإنّه لا يجوز العمل بذلك؛ لعدم ثبوت المشروعيّة والإباحة.

بل نقول: ظاهر الرواية: إنّ العمل لا بدّ أن يكون ممّا ثبت رجحان فعله شرعاً، مثل أن يقول القائل: مَن صلّىٰ نافلة الزوال فله كذا من الثواب، و: مَن صلّىٰ نافلة الليل فله كذا من الثواب، بخلاف ما لو قال: مَن صلّىٰ في أوّل ليلة كلّ شهر، أو وقت الضحىٰ صلاة ركعتين فله كذا؛ إذ لم يعلم استحباب ذلك من الشارع، والمعلوم استحباب صلاة ما لا صلاة مخصوصة بوقت؛ ولذلك قال في الخبر: «مَن بلغه شيء من الثواب علىٰ شيء من الخير»، المراد بالعمل في الأخبار الأُخر بدل الخير ما علم أنّه خير، وعلىٰ ما ذكرنا شواهد من الأخبار:

٥٣ ـ الشيخ: عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو علىٰ وضوء، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟

فقال: «يا زرارة، قد تنام العين ولا ينام القلب والأُذن، فإذا نامت العين والأُذن والقلب وجب الوضوء».

قلت: فإن حرّك إلىٰ جنبه شيء ولم يعلم به؟

قال: «لا، حتّىٰ يستيقن أنّه قد نام، حتّىٰ يجئ من ذلك أمر بيّن، وإلّا فإنّه علىٰ يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ، وإنّما ينقضه بيقين آخر»[1].

أقول: في الرواية دلالة علىٰ حجيّة الاستصحاب علىٰ بعض الوجوه، كما لو كان دليل شرعي علىٰ أنّ الحكم الفلاني بعد تحقّقه ثابت إلىٰ حدوث حال كذا ووقت كذا، فحينئذٍ إذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره إلىٰ أن يعلم

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١/٨، وعنه وسائل الشيعة ١: ٦٣١/٢٤٥.

وجود ما حصل مزيلاً له، ولا يحكم بنفيه بمجرّد الشكّ في وجوده، وحيث ذكر عليه السلام في آخر الخبر: «ولا ينقض اليقين...» إلىٰ آخره، بعد قوله: «فإن حرّك إلىٰ جنبه شيء»، يُعلم أنّ الشكّ في كون شيء مزيلاً للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل، فلا يتوجّه أن يقال: لو نقض الحكم بوجود الأمر الذي يُشكّ في كونه رافعاً لم يكن النقض بالشكّ، بل إنّما حصل النقض باليقين بوجود ما يشكّ في كونه رافعاً أو باليقين بوجود ما يشكّ في استمرار الحكم معه لا بالشكّ.

ما يدلّ علىٰ عدم وجوب الإعلام بما يبطل به العبادة لمن لم يعلم به في بعض المواضع:

٥٤ ـ الشيخ: عن عبيد بن زرارة، قال: قلت له: هل علىٰ المرأة غُسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟

قال: «لا، وأيُّكم يرضىٰ أن يرىٰ أو يصبر علىٰ ذلك أن يرىٰ ابنته، أو أُخته، أو أُمّه، أو زوجته، أو أحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول: ما لك؟ فتقول: احتلمت وليس لها بعل؟»، ثمّ قال: «لا، ليس عليهنّ ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم[1]، قال [الله تعالىٰ][2]: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[3]، ولم يقل ذلك لهن»[4].

---

(١) في المخطوط: عنكم، وما في المتن من المصادر.

(٢) ما بين المعقوفين من الاستبصار.

(٣) سورة المائدة ٥: ٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١١: ١٢٤ / ٣٣٢، الاستبصار ١: ١٠٧ / ١١٣٥٣، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٩٢ / ١٩٠٥، بحار الأنوار ٢: ٢٧٨ / ٣٥.

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب الإعلام بما تبطل به العبادة لمن لم يعلم به ، وعلىٰ صحّة العبادة لعذر الجهل ، وممّا يؤيّد ذلك :

٥٥ ـ ما في رواية الكليني : عن محمّد بن عليّ البصري قال : سألت أبا الحسن الأخير عليه‌السلام وقلت له : إنّ ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة ؟

قال : فقال : « مرها فلتقُم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ، ثمّ تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً ، فإنّه إنّما هو شيء يبقىٰ في الرحم يقال له : الاراقة فإنّه سيخرج كلّه » .

ثمّ قال : « لا تخبروهن بهذا وشبهه ، ذروهنّ وعلّتهن القذرة » .

قال : ففعلنا[١] بالمرأة الذي قال ؛ فانقطع عنها ، فما عاد إليها الدم حتّىٰ ماتت[٢] .

٥٦ ـ وفي رواية الكليني أيضاً : « يا خلف ، سرّ الله ، سرّ الله فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أُصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال »[٣] .

٥٧ ـ وفي رواية الكليني أيضاً : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم تصبها الماء ؟ ! فقال له : ما كان عليك لو سكت ؟ ! ثمّ مسح تلك اللمعة بيده »[٤] .

وفي الأخبار الأُخر أيضاً دلالة علىٰ ما ذكرنا ، والله يعلم .

---

(١) في الكافي : ففعلت .

(٢) الكافي ٣ : ٨١ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٣١٠ / ٢٢١٦ .

(٣) الكافي ٢ : ٩٣ ذيل ح١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٧٣ ذيل ح٢١٢٩ ، بحار الأنوار ٤٨ : ١١٣ ذيل ح٢٢ ، وانظر الحديث رقم « ٥٩ » الآتي .

(٤) الكافي ٣ : ٤٥ / ١٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٢٥٩ / ٢١٠٣ و٣ : ٤٨٧ / ٤٢٥٣ .

الفرق بين النساء والرجال في تعليم المعارف :

٥٨ ـ الصدوق : عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ألهموهن حبّ عليّ عليه السلام وذروهن بُلَهاء»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب المعاناة في تعليمهن من المعارف والعبادات وضجرهنّ وملازمتهن علىٰ أدائها ، وقد وجدت في بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ تعليمهنّ الأحكام والمسائل والعمل بذلك عليهنّ ، والآن لم أتذكّر موضعه .

رجحان ترك تعليم المخالف من أُصول دين الله :

٥٩ ـ الكليني : بإسناده عن خلف بن حمّاد الكوفي في حديث فقال ـ يعني أبا الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام ـ : ««يا خلف ، سرّ الله ، سرّ الله ، فلا تذيعوه ، ولا تعلموا هذا الخلق أُصول دين الله ، بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال» ، الحديث(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب تعلّم الأحكام الدينية ، بل المعارف الأُصوليّة للمخالف المعاند ، بل رجحان ترك التعلّم ؛ إذ المعاند لا يقبل الحقّ ما دام معانداً ، وأمّا المسترشد فيسحب إهداؤه إلىٰ الحقّ وتنبيهه علىٰ ما هو المانع من انكشاف الحق عليه .

وبالجملة يلقىٰ علىٰ المسترشد دليل ما يثبت الحقّ به بعينه ، فمن الأدلّة ما هو فطري كالاذهان علىٰ الخالق ، ومنها ما هو عقلي كإثبات النبوّة ، ومنها ما هو سمعي

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٢ / ٤٥٣٤ .

(٢) تقدّم برقم «٥٦» .

كسائر العقائد.

فالقبول ينكشف عن ارتفاع الموانع من التقليد والعصبية وما شابهها، وعدمه ينكشف عن البقاء، فعدم القبول من قصور المسترشد لا المرشد، فلا يجوز له الكلام بعد؛ لما روي من النهي عن الكلام والجدال.

٦٠ ـ وروي: إنّ رجلاً قال للحسين بن عليّ عليهما السلام: اجلس حتّىٰ نتناظر في الدين، فقال: «يا هذا، أنا بصير بديني مكشوف عَلَيَّ هُداي، فإن كنت جاهلاً بدينك فاذهب فاطلبه، ما لي وللمماراة...»[١].

ما يدلّ علىٰ جواز التقيّة عند الحضور معهم فيما يمكن عدم ارتكاب التقيّة فيه:

٦١ ـ عليّ بن الحسين المرتضىٰ في **رسالة المحكم والمتشابه**، نقلاً من **تفسير النعماني**: بإسناده عن عليّ عليه السلام قال:

«وأمّا الرخصة ـ التي صاحبها فيها بالخيار ـ فإنّ الله نهىٰ المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ مَنَّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويُصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالىٰ في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين علىٰ الأُمّة، قال الله تعالىٰ: ﴿**لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ**﴾[٢]، فهذه رحمة تفضّل بها علىٰ المؤمنين رحمة

---

(١) منية المريد: ١٧١، بحار الأنوار ٢: ١٣٥ / ٣٢، مستدرك الوسائل ٩: ٧٤ / ١٠٢٤٤.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٢٨.

لهم ؛ ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يحبّ أن يؤخذ برخصه ، كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه »[١] .

أقول : من المعلوم وجوب التقيّة ، وكونها عزيمة عند خوف الضرر ، فالمراد بالرواية : جواز التقيّة عند الحضور معهم في ما يمكن عدم ارتكاب التقيّة فيه ، كأن يفعله في الباطن مثلاً لو حضر مساجدهم وكان فيها من يُتقّىٰ عنه وأمكنه ترك الصلاة معه بأن يقول : صلّيت ، وكذا ترك الإفطار في حضورهم بأن يقول : تغديت ، وكذلك في غيرهما يجوز له أن يتقي ، وآخر الرواية صريح في ما ذكرنا ، وفي الأخبار شواهد عليه .

٦٢ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفّع ، فإذا بلغوا اثنتىٰ عشرة سنة كتب لهم الحسنات ، فإذا بلغوا الحلم كتب عليه السيئات »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ البلوغ شرط التكليف بالوجوب والتحريم لا مطلقاً ، وذلك لا ينافي رفع القلم .

٦٣ ـ لما في ثواب الأعمال في حديث : « للمريض أربع خصال يرفع عنه القلم ، ويأمر الله الملك يكتب له كلّ فضل كان يعمل[٣] في صحّته »[٤] .

---

(١) رسالة المحكم والمتشابه : ٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ١٠٧ / ٢٦٣ و١٠ : ١٣٢ / ١٣٠٣٨ و١٦ : ٢٣٢ / ٢١٤٤١ و٢٨ : ٣٧٣ / ٣٤٩٩٩ ، بحار الأنوار ٢ : ٣٩٠ / ١٠ .

(٢) الكافي ٦ : ٣ / ٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٤٢ / ٧١ و٢١ : ٣٥٥ / ٢٧٢٨٠ .

(٣) في المصدر : (فضلاً كان يعمله) بدل من : (كلّ فضل كان يعمل) ، وما في المتن أثبته المصنّف من وسائل الشيعة .

(٤) ثواب الأعمال : ١٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٤٠١ / ٢٤٦٧ ، بحار الأنوار ٧٨ : ١٨٤ .

ما يدلّ علىٰ قبول توبة المرتدّ فطرة :

٦٤ ـ الشيخ : عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مَن كان مؤمناً فحجّ ، وعمل في إيمانه ، ثمّ أصابته في إيمانه فتنة ، فكفر ثمّ تاب وآمن ـقال ـ: يُحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ قبول توبة المرتدّ فطرة ، كما تدلّ عليه عموم أحاديث التوبة ، ويؤيده :

٦٥ ـ ما رواه الشيخ : عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إن ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً ، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة ، فإن رجع إلىٰ الإسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولا عدّة عليها منه له ، وإنّما عليها العدّة لغيره ، فإن قُتل أو مات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها ، وهي ترثه في العدّة ولا يرثها إن ماتت ، وهو مرتدّ عن الإسلام»[٢].

٦٦ ـ وفي بعض الأخبار : «فلا توبة له وقد وجب قتله»[٣].

ربّما يحمل علىٰ أنّ القاتل لا يجب عليه أن يدعوه إلىٰ التوبة ، بل يجوز له قتله أو لا ، الله يعلم .

نيّة المؤمن خير من عمله :

٦٧ ـ العلل : بإسناده عن زيد الشحّام ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٥٩ ـ ١٥٩٧/٤٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣١٦/١٢٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٣٣٢/٣٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٤١٣/٢٧ .

(٣) كما في الكافي ٧ : ٤/١٥٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٢٤١٤/٢٧ .

سمعتك تقول: «نيّة المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النيّة خيراً من العمل؟

قال: «لأنّ العمل ربّما كان رياءً للمخلوقين، والنيّة خالصة لربّ العالمين، فيُعطي عزّ وجلّ علىٰ النيّة ما لا يُعطي علىٰ العمل»[1].

٦٨ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يُصلّي بالليل، فتغلبه عينه فينام؛ فيُثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة»[2].

أقول: كما عُلِمَ من الرواية معنىٰ قوله: «نيّة المؤمن خير من عمله»، عُلِمَ أيضاً تفسير قوله:

٦٩ ـ «نوم العاقل خير من سهر الجاهل»[3]

تحسين العبادة رجاء أن يستجرّ بها بعض من يراه:

٧٠ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب عبيدالله بن بكير: عن عبيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في الصلاة فيجوّد صلاته ويحسنها؛ رجاء أن يستجرّ بعض من يراه إلىٰ هواه؟

قال: «ليس هذا من الرياء»[4].

أقول: الأمر عند ذلك صعب، ويجب أن لا يغفل المصلّي، فإنّ الشيطان قد يبطل الصلاة بالرياء بهذه الخدعة، وليكن المصلّي بهذا الوجه يتذكّر بأن من يريد

---

(١) علل الشرائع ٢: ١/٥٢٤، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٠٧/٥٣.

(٢) علل الشرائع ٢: ١/٥٢٤، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٠٧/٥٣.

(٣) المحاسن ١: ١/١٩٣، الكافي ١: ١١/١٢، تحف العقول: ٣٩٧، بحار الأنوار ١: ١٢/٩١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٨: ١٨٥.

(٤) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٦٣٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٧٢/٧٦، بحار الأنوار ٦٩: ٣٩/٣٠١.

الجرّ لغيره لم لا يريد لنفسه فيحسن صلاته مالاً وخلوة، وبالجملة فلتكن صلاته واعظاً له.

من يدخله العجب بين صلاته:

٧١ ـ الكليني: بإسناده عن يونس بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب؟

فقال: «إذا كان أوّل صلاته بنيّة يريد بها ربّه، فلا يضرّه ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»(١).

أقول: ربّما كان قوله: «ما دخله» شاملاً للرياء وغيره أيضاً، لكن لا بدّ أن يكون هذا حكم ما دخل ندفعه لا أن يبقىٰ علىٰ ذلك العجب أو الرياء، بل كان حيث يتذكّر به يزجر نفسه منه ويخلّص نيّته، ويدلّ علىٰ ما ذكرنا قوله: «وليخسأ الشيطان».

استحباب إطالة الصلاة لمن حدّثته نفسه أنّه مرائي:

٧٢ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد:** بإسناده عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا أتىٰ الشيطان أحدكم في صلاته فقال: إنّك مرائي فليُطل صلاته ما بدا له ما لم يفته وقت الفريضة، وإن كان علىٰ شيء من الآخرة فليتمكّث، وإن كان علىٰ شيء من أمر الدنيا فليبرح»(٢).

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب الإطالة لو حدّثته نفسه أنّه مرائي، ولا ينبغي

---

(١) الكافي ٣: ٣/٢٦٨، وعنه وسائل الشيعة ١: ٢٦١/١٠٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨١/٨٦، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٧١١٢/٤٧٩، وأورده المجلسي في بحار الأنوار ٦٩: ٢٠/٢٩٦ عن الصدوق في ثواب الأعمال: ٢٢٨.

ترك العبادة في الملا لأجلها ، وفي الرواية المتقدّمة ما يناسبها .

كراهة شهرة العبادة وشهرة اللباس :

٧٣ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**[١] : بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه علىٰ دينه ، فإنّ الله عزّ وجلّ يكره شهرة العبادة وشهرة اللِّباس» ، ثمّ قال : «إنّ الله عزّ وجلّ إنّما فرض علىٰ الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ، من أتىٰ بها لم يسأله الله عمّا سواها ، وإنّما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، وأنّ الله لا يعذِّب علىٰ كثرة الصلاة والصوم ، ولكنّه يعذِّب علىٰ خلاف السنّة»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة شهرة العبادة وشهرة اللباس ، كما لبس لباساً يعرف به أنّه زاهد أو عابد ونحو ذلك ، وأنّ الاشتهار بالعبادة ريبة .

ومعنىٰ آخر للرواية : إنّ كثرة الصلاة والصوم عبادة ، وإن عُذِّب من كثرة صلاته وصومه ليس لأنّه أكثر فيهما ، بل لأنّه ترك السنّة ، وهي اختيار العبادة سرّاً بحيث لم يشتهر بها ؛ لما في :

٧٤ ـ قرب الإسناد : عن الصادق عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أعظم العبادة أجراً أخفاها»[٣] .

---

(١) وهو المعروف بكتاب الأمالي .

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي : ١٣٤٨/٦٤٩ ، وسائل الشيعة ١ : ١٧٩/٧٩ ، بحار الأنوار ٦٧ : ٥/٢٥١ .

(٣) قرب الإسناد : ٤٧٥/١٣٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ١٨٠/٧٩ ، بحار الأنوار ٦٧ : ١/٢٥١ .

ما يدلّ علىٰ أنّ الإخبار عن مفيد للعلم وجوابه :

٧٥ ـ الكليني في حديث : عن أبي عبدالله عليه السلام : «فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة»(١) .

أقول :

٧٦ ـ وذكر الشيخ الحديث ، إلّا أنّه قال : «فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة»(٢) .

قال بعض الأصحاب(٣) : ولا يبعد صحّة الروايتين وتعدّدهما ، وتكون إحداهما تقيّة أو لها تأويل آخر .

إن قيل : كيف تدّعون إفادة هذه الأحاديث العلم وفيها مثل هذا الاختلاف ، وقد جوّزتم وقوع السهو من الناسخ ؟

أُجيب : بأنّ هذا لا يزيد علىٰ اختلاف القراءات المتواترة وغيرها في القرآن اختلافاً يغيّر المعنىٰ غالباً ، مع الاتّفاق علىٰ كون القرآن قطعي المتن ، والجواب واحد ، بل يمكن هنا من احتمال التعدّد والتقيّة وغير ذلك ما لا يحتمل هناك .

٧٧ ـ الكليني : عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ المغيرة ابن سعيد روىٰ عنك أنّك قلت له : إنّ الحائض تقضي الصلاة ؟

فقال : «ما له لا وفّقه الله ، إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً ، والمحرّر للمسجد يدخله ، ثم لا يخرج منه أبداً ﴿**فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى**

---

(١) الكافي ٣ : ٣/٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٠٩/٣٠٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١١٨٥/٣٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٢١٠/٣٠٧ .

(٣) هو الحر العاملي ، كما في وسائل الشيعة ٢ : ٣٠٧ ذيل ح ٢٢١٠ .

وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ... وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[١]، فلمّا وضعتها أدخلتها المسجد، فساهمت عليها الأنبياء فأصابت القرعة زكريا فكفلها، فهل كانت تقدر علىٰ أن تقضي تلك الأيّام التي خرجت وهي عليها أن تكون الدهر في المسجد»[٢].

معنىٰ الحديث :

أقول : لعلّ الواجب في تلك الشريعة كان قضاء الصلاة في محل الفوات، كما يدّعيه بعض المسلمين في الوقت، وفيها دلالة علىٰ أنّ ما في الشرائع السابقة يبقىٰ حالها حتّىٰ يعلم نسخها، وبذلك يتمّ الاستدلال علىٰ المُنكِر المعاند، فإنّه يتوقّف علىٰ وجوب ترك الصلاة علىٰ الحائض، وقد دلّت علىٰ أنّه قد يجب الفعل علىٰ مكلّف بفعل مكلّف آخر، ومثله وجوب الحج علىٰ من بذل الغير عليه بالزاد والنفقة، فتدّبر.

ما يدلّ علىٰ أنّ أقوال المؤمنين وأفعالهم تُحمل علىٰ الصحّة :

٧٨ ـ كتاب **صفات الشيعة** : عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : «مَن عادا شيعتنا فقد عادانا»، إلىٰ أن قال : «شيعتنا الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، ويحجّون البيت الحرام، ويصومون شهر رمضان، ويوالون أهل البيت، ويتبرّؤون من أعدائنا، أُولئك أهل الإيمان والتقىٰ والأمانة، من ردّ عليهم فقد ردّ علىٰ الله، ومن طعن عليهم فقد طعن علىٰ الله»[٣].

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ٣٦.

(٢) الكافي ٣ : ١٠٥ / ٤، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٣٤٨ / ٢٣٣١.

(٣) صفات الشيعة : ٣ ـ ٤، وعنه بحار الأنوار ٨ : ٥٩ / ٧٩.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من عادا شيعة الأئمة فقد عاداهم ، وهذا ممّا يؤيّد الحكم بكونهم نواصب ، ودلّت أيضاً علىٰ اعتبار التبرّي من أعدائهم في تحقّق التشيّع ، وعلىٰ أنّ من أقام الفرائض المذكورة يُحكم بإيمانه وأمانته ، ولا يجوز ردّهم قولاً والطعن عليهم فعلاً ، وهما ممّا يخرج شاهداً علىٰ أنّ أقوال المؤمنين وأفعالهم تحمل علىٰ الصحّة .

ما يدلّ علىٰ قبول العبادة إن اتّفقت علىٰ الوجه الصحيح ، وإن كان وقت فعلها متردّداً في صحّتها :

٧٩ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج :** عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام أنّه كتب إليه يسأله : عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل ، فيتخوّف أن نزل فيغوص فيه ، وربّما يسقط الثلج وهو علىٰ تلك الحال ، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه ؛ لكثرته وتهافته ، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة ؟ فقد فعلنا ذلك أيّاماً فهل علينا إعادة أم لا؟

فأجاب : «لا بأس به عند الضرورة والشدّة»[(١)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ قبول العبادة إن اتّفقت علىٰ الوجه الصحيح ، وإن كان وقت فعلها متردّداً في صحتها .

حكم العبادة فيما لم يؤخذ من حقّ :

٨٠ ـ الصدوق : قال : قال الصادق عليه‌السلام : «لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتّىٰ يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ»[(٢)] .

(١) الاحتجاج ٢ : ٣١٠ ، وعنه بحار الأنوار ٨١ : ٩٢ / ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧ / ١٦٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١١٩ / ٦٠٨٧ .

وروىٰ الكليني بإسناده مثله[١].

أقـول : الروايـة تـدلّ بـعمومها وإطـلاقها عـلىٰ حكـم الصـلاة فـي المكـان المـغصوب ، والثـوب المـغصوب ، والوضـوء بـالماء المـغصوب ، بـل المكـان المغصوب .

٨١ ـ الصدوق : عن حنان بن سدير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام : أيومئ الرجل في الصلاة ؟

فقال : « نعم ، قد أومأ النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه » .

[قال حنان] : ولا أعلمه إلّا مسجد بني عبد الأشهل[٢].

ممّا يُظنّ أنّ العلم استعمل بمعنىٰ الظنّ :

أقول : قد يقال قوله : ولا أعلمه ، يدلّ علىٰ شكّه في يقين المسـجد ، فـقد استعمل العلم بمعنىٰ الظنّ والشكّ ، والأمر كذلك في عدم اليقين ، لكن ليس العلم بمعنىٰ الظنّ ، بل الاستثناء منقطع ، وإطلاق مثل هذه العبارة كان شائعاً وكثيراً ما يتّفق في يقين الرواة من العبارات الشائعة .

ظنّ الخير بالمسلمين والاعتماد علىٰ حسن ظاهرهم مخصوص فـيما إذا تغلّب الجور علىٰ الظنّ :

٨٢ ـ الكليني : بإسناده عن هارون الجلّاب ، قال : سمعت أبـا الحسـن عليه السلام

(١) الكافي ٤ : ٣٢ / ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٧٠ / ١٠٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٥ / ٩٢١٦ ، ومـا بـين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

يقول : «إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحدٍ أن يظن بأحدٍ خيراً حتّىٰ يعرف ذلك منه»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ظنّ الخير بالمسلمين والاعتماد علىٰ حسن ظاهرهم مخصوص فيما إذا لم يغلب الجور علىٰ الحقّ .

يستحبّ الأخذ بخلاف ما اشتهر بين الناس إذا تطيّروا به :

٨٣ ـ طبّ الأئمّة : عن داوُد بن سليمان البصري الجوهري ، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد أبي نصر ، قال : حدّثني أبي ، قال أبو بصير : سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاء ؟

فقال : «من احتجم يوم الأربعاء يريد خلافاً لأهل الطيرة عوفي عن كلّ عاهة ، ووقىٰ من كلّ آفة»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب الأخذ بخلاف ما اشتهر بين الناس ووقع في الألسنة إذا تطيّروا به ، ولم أجد في الأخبار ما دلّ علىٰ ترك ما اشتهر بين الناس إذا تطيّروا به ، ونقل عن بعض الأصحاب بوجود رواية فيه في كتاب الغرر والدرر .

٨٤ ـ الكليني : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : «لا طيرة»[٣] .

٨٥ ـ وفيه : عنه عليه السلام : «علىٰ ما تجعلها إن هونتها تهوّنت ، وإن شددتها تشدّدت ، وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»[٤] .

---

(١) الكافي ٥ : ٢/٢٩٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢١٦/٨٧ ، ورواه المجلسي في بحار الأنوار ١٠ : ١١/٢٤٦ ، عن تحف العقول : ٤٠٩ .

(٢) طب الأئمّة عليهم السلام : ٥٨ ، وعنه بحار الأنوار ٥٩ : ٥٠/١٢٢ .

(٣) الكافي ٨ : ١٩٦ ضمن ح٢٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٥٠٦ ضمن ح١٥٣٨٤ .

(٤) الكافي ٨ : ٢٣٥/١٩٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٠٢٠/٣٦١ .

٨٦ ـ وفيه : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «كفّارة الطيرة التوكّل»[١].

٨٧ ـ وفي رواية الصدوق : قال : كتب بعض البغداديين إلىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور ؟

فكتب عليه السلام : «مَنْ خرج يوم الأربعاء لا يدور[٢] ـ خلافاً علىٰ أهل الطيرة ـ وقي من كلّ آفة ، وعوفي من كلّ عاهة ، وقضىٰ الله له حاجته»[٣].

٨٨ ـ وفي رواية الحسن بن شعبة في **تحف العقول** : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : «إذا تطيّرت فامض ، وإذا ظننت فلا تقض»[٤].

ويجئ في أخبار الصوم في صوم يوم الأربعاء ما يناسب المقام .

رجحان استعلام ما تحرم معه العبادة إذا ظنّ وجوده :

٨٩ ـ الكليني : بإسناده عن عمّار بن موسىٰ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في المرأة تكون في الصلاة فتظنّ أنّه قد حاضت ؟

قال : «تُدخِل يدها فتمسّ الموضع ، فإنّ رأت شيئاً انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»[٥].

أقول : فيها دلالة علىٰ الوجوب أو رجحان استعلام ما تحرم معه العبادة إذا

---

(١) الكافي ٨ : ١٩٨ / ٢٣٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٣٦٢ / ١٥٠٢١ .

(٢) لا يدور : أي لا يعود ، والأربعاء لا يدور : هو آخر أربعاء من الشهر .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٦ / ٢٣٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٣٦٢ / ١٥٠٢٢ ، وكذا أورده الصدوق في الخصال : ٣٨٦ / ٧٢ ، وعنه بحار الأنوار ٥٦ : ٤٣ / ٤ .

(٤) تحف العقول : ٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٣٦٢ / ١٥٠٢٣ ، بحار الأنوار ٧٤ : ١٥٣ / ١٢٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٠٤ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٢٧٠ / ٧٠٤ و٢ : ٣٥٥ / ٢٣٥١ و٧ : ٢٨٣ / ٩٣٥٢ .

ظنّ وجوده ، وإن لم يلزم احتمال بقاء التكليف الثابت عليه إن لم يلاحظ ذلك .

ما يدلّ علىٰ جواز أن يفعل الرجل بعض ما يعلم حسناً وخيراً ، والكلام في الخضاب مفصّلاً :

٩٠ ـ الصدوق في **المجالس** : عن أبيه ، عن الحسين بن أحمد المالكي ، عن أبيه ، عن علي بن المُؤمّل ، قال : لقيت موسىٰ بن جعفر عليهما السلام وكان يخضب بالحمرة ، فقلت : جُعلت فداك ، ليس هذا من خضاب أهلك !

قال : «أجل ، كنت أخضب بالوسمة فتحركت علىٰ أسناني ، إنّ الرجل كان إذا أسلم علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، ولقد خضب أمير المؤمنين عليه السلام بالصفرة ، فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ، فقال : في الخضاب[١] إسلام ؛ فخضبه بالحمرة ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ، فقال : إسلام وإيمان ؛ فخضبه بالسواد ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك ، فقال : إسلام وإيمان ونور»[٢] .

٩١ ـ وفي **ثواب الأعمال** ـ في حديث ـ : بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ قوماً من أصحابه صفروا لحاهم ، فقال : «هذا خضاب الإسلام . . .» ، إلىٰ أن قال : «فلمّا سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا ، فلمّا بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : هذا خضاب الإيمان . . .» ، إلىٰ أن قال : «فلمّا سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتّىٰ ماتوا»[٣] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ جواز فعل ما عُلِم كونه حسناً وخيراً .

قوله : من خضاب أهلك ، أي : المعهود منك ومن أصحابك ، فإنّه السواد .

قوله : «إنّ الرجل كان إذا أسلم . . .» إلىٰ آخره ، بيان أنّ هذا أيضاً كان في زمن

---

(١) (في الخضاب) : أثبتناه من وسائل الشيعة .

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق : ٣٨٠ / ٤٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٩١ / ١٥٧٥ .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٩١ / ١٥٧٦ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٩٨ / ٨ .

النبيّ ، لكن لمجرّد العلامة لا لتغيير الشيب ؛ فإنّ في بدوِ الإسلام إذا أسلم الكافر كان يغيّر لحاه بالصفرة ؛ علامة لدخوله في الإسلام ، كما شاع في زماننا : إنّ الكافر إذا أسلم يأخذ سهماً بيده ويُركِبونه ويُدِيرونه في الأسواق ؛ ليستبشر به المؤمن ويُغبط به الكافر ، ويميل الكافر إلىٰ الإسلام ، وعلموا أنّ الإسلام في قوّة وزيادة ، وأنّ الباطل جعل أن يبطل واحد السهم الذي لا عوج فيه ؛ إشعاراً بإنصاف الباطن بالدين الحقّ الذي لا عِوج له أصلاً ، وربّما كان استحباب أخذ العصا للشاب والكبير لذلك أيضاً ، ولعلّ اختيار الصفرة لأنّها تقوّي البصر وتُسرّ الناظر ، ﴿**صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ**﴾[1] .

وبالجملة : تغيير اللحا شيبةً وغيرها بالخضاب صفرةً وغيرها علامة الإسلام ، وحيث كان الفوائد في السواد أكثر كان أرجح .

قوله عليه السلام : «في الخضاب إسلام» ، أي : علامة الإسلام ، فإنّ غير المسلم لم يكن يغيّر لحاه ، وحيث كان في بدو الإسلام أهل الإسلام قليلاً ؛ احتاجوا إلىٰ العلامة ، وإلىٰ إظهارها لتقوية الإسلام ، ومنه يُعلم معنىٰ قوله عليه السلام في نهج البلاغة :

٩٢ ـ سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله : «غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود» ، فقال : «إنّما قال النبيّ ذلك والدين قُلّ ، فأمّا الآن وقد اتّسع نطاقه ، وضرب بجرانه فامرؤٌ وما اختار»[2] .

قوله : فقال : «إسلام وإيمان» .

أمّا كونه إسلاماً : فلأنّه علامة الإسلام من جهة التغيير الذي لا يكون في غير أهل الإسلام .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٦٩ .

(٢) نهج البلاغة ـ تحقيق محمّد عبده ـ ٤ : ٥ / ٧١ .

وأمّا كونه إيماناً: فلأنّ صاحبه إن كان منافقاً وكان إسلامه اضطراريّاً، لاكتفىٰ بمجرّد الصفرة الضعيفة؛ لأنّ الشيب الذي هو النور يزيد به، كما في الخبر:

٩٣ ـ «إنّ رجلاً جاء إلىٰ النبيّ فنظر إلىٰ الشيب في لحيته، فقال النبيّ ﷺ: نور، ثمّ قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة.

قال: فخضب الرجل بالحناء، ثمّ جاء إلىٰ النبيّ ﷺ، فلمّا رأىٰ الخضاب قال: نور وإسلام.

فخضب الرجل بالسواد، فقال النبيّ ﷺ: نور وإسلام وإيمان ومحبّة إلىٰ نسائكم، ورهبة في قلوب عدوّكم»[١].

ومعلوم أنّ الخضاب مطلقًا ـ سيّما بالسواد ـ يُزيد في الشيب، والشيب مطلوب وإن لم يظهر بالبصر وكان مخفياً بلون الخضاب.

وممّا ذكرنا يُعلم أنّ ما وقع في بعض الأخبار من أنّ الخضاب يزيد في الشيب وقع مدحاً، وتحصيل الشيب لا ينافي إدمان الخضاب؛ إذ المقصود حصول الشيب لا ظهور البياض في البصر، وقد يُستبان ممّا ذكرنا ما وقع في حديث:

٩٤ ـ «ويُقِلُّ وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير»[٢].

فإنّ من يريد شيبه يظهر عليه في بعض الأزمان، ويتذكّر موته، ويقلّ طول أمله، وحيث يضعف الوسوسة يقوّي هذا به الملائكة وتفرح به.

فقوله: «وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن»: لأنّه علامة الإسلام،

---

(١) الكافي ٦: ٤٨٠/ ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٨٧/ ١٥٦٤.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٢/ ١٢، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٨٥/ ١٥٦٠، ورواه الصدوق أيضاً في: من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٣/ ٢٨٥، والخصال: ٤٩٧/ ١.

وتقوية الإسلام، وكثرة أهله.

«ويغبط به الكافر»: لأنّه يتذكّر أنّ الكفر جعل أن يبطل، ويزيد أهل الإسلام يوماً فيوماً، واستحياء المنكر والنكير للشيب الحاصل فيه، بل الله تعالىٰ يستحي من الشيب.

٩٥ ـ وما ورد في بعض الأخبار: «الخضاب هَدْيٌ إلىٰ محمّد صلى الله عليه وآله»[١]، يعني: إنّه جعل له ظهوراً لدينه، وضعفاً لأهل الكفر.

ثمّ لا يخفىٰ أنّ استعمال الخضاب إذا كان لكثرة الشيب لا لغرض آخر، فإذا حصل مطلوبه فربّما رجح له تركه بالمرّة واتّخاذ البياض ظاهراً في شعر لحاه.

٩٦ ـ وما وقع في بعض الأخبار: «إيّاك ونصول الخضاب»[٢]، لعلّه محمول لمن أراد إعادته ولم يستعمل فيصير أصل شعره أبيض وأعلاه أسود، ويبيح به الشعر في النظر، الله تعالىٰ يعلم.

وممّا ذكرنا تتّضح كثير من الأخبار الواردة في الخضاب.

٩٧ ـ وفي بعض الأخبار: «الحناء يزيد في ماء الوجه، ويكثر الشيب»[٣].

٩٨ ـ وفي خبر آخر: «الحناء يشعل الشيب»[٤].

٩٩ ـ وفي بعض الأخبار: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد؛ ليقووا به علىٰ المشركين»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٢ / ٢٧٤، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٨٣ / ١٥٥٤، بحار الأنوار ٣: ٧٣ / ٩٩ / ٩.

(٢) الكافي ٦: ٤٨٢ / ١١، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٨٦ / ١٥٦٢.

(٣) الكافي ٦: ٤٨٣ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٩٤ / ١٥٨٧.

(٤) الكافي ٦: ٤٨٣ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٩٤ / ١٥٨٩.

(٥) الكافي ٦: ٤٨١ / ٤، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٨٩ / ١٥٦٩.

والظاهر منه : إنّ مهابة الأعداء كانت العلّة في الأمر ، كما يستفاد أن تقوية الإسلام كانت العلّة في الخضاب بالصفرة علىٰ ما مرّ في حديث المجالس[(١)] ؛ فيكون أصل الخضاب لعلّة ، الله تعالىٰ يعلم .

جواز عدم الحكم بالوجوب لوجود العبادة الظاهرة في أنّ الحكم علىٰ وجه الوجوب :

١٠٠ ـ ثواب الأعمال : عن أحمد بن عليّ ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن عبدالله بن مقاتل ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام ، قال :« مَنْ كان يُؤمن باللهِ واليوم الآخر فليكتحل »[(٢)] .

أقول : عدم وجوب الاكتحال معلوم ، فلا عبرة بقرائن الوجوب مع إطلاقه لو لم يعلم الوجوب من جهة أُخر ، وهناك كلام طويل الذيل ذكرناه في فوائد الأخبار .

---

(١) تقدّم برقم « ٩٠» .

(٢) ثواب الأعمال : ٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٦٠٣/٦٩ .

[كتاب الطهارة]

ما يدلّ علىٰ طهارة سؤر المسلم من أي فرقة كان، إلّا ما أُخرج بالدليل، وأنّ الاحتياط فيما يلزم منه الضيق والحرج خارج عن تحت عمومات الاحتياط :

١٠١ ـ الصدوق : سئل عليّ عليه‌السلام : أيُتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبُّ إليك، أو يُتوضأ من ركوٍ أبيضٍ مخمر ؟

فقال : «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبّ دينكم إلىٰ الله الحنيفية السمحة السهلة»[1].

أقول : فيها دلالة علىٰ طهارة سؤر المسلم من أي فرقة كان وطهارتهم، إلّا ما أُخرج بالدليل، وعلىٰ عدم رجحان ترك الماء الذي كان فيه احتمال ملاقاة النجاسة، واختيار ما ليس فيه ذلك الاحتمال ؛ فإنّ غرض السائل من السؤال ذلك، وعلىٰ أنّ الاحتياط الذي يلزم منه الضيق والحرج المنفيين عن الدين السهلة خارج عن تحت عمومات الاحتياط.

عدم اعتبار الظنّ القوي في الحكم بالنجاسة، وقد ظنّ أنّ الرواية تـدلّ علىٰ أنّ المتنجّس منجس :

١٠٢ ـ الصدوق : بإسناده عن عمّار بن موسىٰ الساباطي أنّه سأل أباعبدالله عليه‌السلام عن رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفارة متسلّخة[2] ؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦/١٢، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٥٣٧/٢١٠.

(٢) في المصدر : منسلخة.

فقال : «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعدما رآها في الإناء ، فعليه أن يغسل ثيابه ، ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنّما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء ؛ لأنّه لا يعلم متىٰ سقطت فيه ، ثمّ قال : لعلّه أن يكون إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ اعتبار الظنّ في الحكم بالنجاسة ، بل العلم العادي أيضاً ؛ إذ الظاهر أنّه لا يتخلّف العلم العادي لمن فرغ من استعمال الماء من إناء ، ثمّ رآىٰ فيه فأرة متسلّخة بأنّ الفأرة كانت فيه قبل استعماله للماء ، ولا يذهب علمه من احتمال أن يكون سقوطها في تلك الساعة التي رآها ، اللّهمّ إلّا أن يقال : لو حصل له العلم العادي فيعمل به ، ولم يحصل العلم في الفرض المذكور .

قال بعض الأصحاب : إنّ الرواية تدلّ علىٰ أنّ المتنجّس يُنجّس غيره إذا لاقاه ، ثمّ اعترض بها علىٰ بعض من لا يقول به[2] .

ولا يخفىٰ أنّ من لا يقول به لا يقول بنجاسة الماء أصلاً، وأمّا مع التغيّر فيقول : إنّ المتنجّس هو النجاسة السارية في الماء ، ومن المستبعد أن لايتغيّر الماء في الإناء بالفأرة المتسلّخة .

ما يدلّ علىٰ عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة ، وعلىٰ عدم وجوب النزح ، وعلىٰ عدم نجاسة البئر بالملاقاة ، وجواز التوضّؤ بالماء القليل الملاقي بالنجاسة علىٰ تقدير القول بعدم النجاسة بالملاقاة :

١٠٣ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي مريم الأنصاري ، قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٦/١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٥٣٧/٢١٠ .

(٢) انظر : كشف اللثام ١ : ٢٧٤ ، مستند الشيعة ١ : ٢٤٦ .

في حائط له، فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم نجاسة الماء القليل بالملاقاة، وعلىٰ عدم وجوب النزح، وعلىٰ عدم نجاسة البئر بالملاقاة، وجواز التوضؤ بالماء القليل الملاقي بالنجاسة علىٰ تقدير عدم النجاسة بالملاقاة.

ومراده من العذرة: نجاسة الإنسان؛ لأنّ شأنهم ذكر الواقعة حيث اشتمل علىٰ أمر غريب، ووضوؤه عليه السلام بما كان فيه بعرة ونحوها ليس من المستغرب الذي ينبغي نقله وإيراده في الكتب والأُصول، ومثل هذه الرواية في جميع ما ذكر رواية:

١٠٤ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقىٰ به الماء من البئر هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس»، فإنّ الدلو لا ينفكّ عن القطرات الداخلة فيه من الحبل[٢].

ما يدلّ علىٰ جواز الاستنجاء بأن يصبّ الماء بالكف علىٰ المحل، والوضوء ببقيّته:

١٠٥ ـ الحميري في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يتوضّأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه، أيُتوضّأ من فضله؟

قال: «إذا أدخل يده وهي نظيفة فلا بأس، ولست أحبّ أن يتعوّد ذلك، إلّا أن يغسل يده قبل ذلك»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤١٦/١٣١٣، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٥٤/٣٨٦.

(٢) الكافي ٣: ٦/١٠، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٧٠/٤٢٣.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٨/٦٥٩، وعنه وسائل الشيعة ١: ٢٢٣/٥٧٠، وورد الحديث في مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٦/٤٤٦.

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الاستنجاء بالماء ، بأن يصبّ الماء بالكفّ علىٰ المحلّ ، وجواز الوضوء ببقيّته ، وكراهة اعتياده ، إلّا مع غسل اليد .

وما ظنّ بعضهم من كراهة التوضؤ للصلاة ببقيّة ماء الاستنجاء ـ سواء كان الإناء مكشوف الرأس ويدخل يده فيه للاستنجاء أم لا ـ لا وجه له .

الظاهر في الدم النجاسة حتّىٰ علم طهارته :

١٠٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : فقال : «كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه ، إلّا أن ترىٰ في منقاره دماً ، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ ولا تشرب»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الظاهر في الدم النجاسة حتّىٰ يُعلم طهارته .

استحباب قطع الصلاة إذا غلب النوم العين :

١٠٧ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث الأربعمائة ـ : «إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء ، إذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع ونم ، فإنّك لا تدري [تدعوا لك أو علىٰ نفسك] ، لعلّك أن تدعو علىٰ نفسك»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب قطع الصلاة إذا غلب النوم العين ، واستحباب النوم وتأخير الصلاة عن وقتها لمن غلب عليه النوم ، وعلىٰ مَن لا يدري ما يقول في الصلاة من غلبة النوم ، وعلىٰ مَن لا يدري ما يقول في الصلاة من غلبة النوم ، بحيث إن أراد أن يدعو لنفسه يدعو عليها ، لا يحكم عليه بغلبة النوم علىٰ قلبه ، وقد

---

(١) الكافي ٣ : ٩ ذيل ح٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٢٣٠ / ٥٩٠ .

(٢) الخصال : ٦٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٢٤٦ / ٦٣٦ ، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

تحصل تلك الحالة مع غلبة النوم علىٰ القلب ؛ فالمعتبر في الإبطال غلبة النوم علىٰ القلب وعدمه .

يجوز الدخول في الصلاة بالوضوء الذي كان قبل دخول وقت الصلاة :

١٠٨ ـ الكليني : بإسناده عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه‌السلام : «إذا استيقنت أنّك قد أحدثت فتوضّأ ، وإيّاك أن تُحدث وضوءاً أبداً حتّىٰ تستيقن أنّك قد أحدثت»[1] .

أقول : المراد أنّك إذا توضّأت لا تتوضّأ بقصد الوجوب بعده ، فيجوز الوضوء بقصد التجديد ، فيجوز الصلاة بالوضوء الذي كان قبل دخول الوقت ، بل عدم جواز استئنافه بقرينة التجديد المستحبّ .

وبالجملة : يصحّ الوضوء ويرتفع به الحدث في كلّ موضع تحقّق شريعة الوضوء فيه ، ولم يجامع الحدث الأكبر .

ويدلّ علىٰ الأوّل : إنّ الظاهر أنّ حقيقة الوضوء ليس إلّا الأفعال المعيّنة التي ذكرها الله تعالىٰ في كتابه ، والنيّة خارجة عن حقيقته ، والقدر الذي ثبت اشتراط صحّة الوضوء به إنّما هو القربة علىٰ تقدير تمامية الدليل عليه ، ولم يثبت اشتراط صحّته بنيّة استباحة أمر مشروط به ، فإذا ثبتت شرعيّة الوضوء لأمر ما صحّ الوضوء له ولا يتوقّف علىٰ النيّة المذكورة .

ويدلّ علىٰ الثاني : إنّ الإتيان بأفعال الصلاة علىٰ الحالة المذكورة يقتضي الإجزاء ؛ لإطلاق الأمر بالصلاة ولم يثبت إلّا اشتراطها بطهارة صحيحة شرعاً ، وقد حصلت ، فمن أراد إثبات اشتراطها بأمر زائد علىٰ ما ذكرنا احتاج إلىٰ دليل ، وهو

(١) الكافي ٣ : ١٣٣ / ١ ، وسائل الشيعة ١ : ٦٣٧/٢٤٧ .

متنف، هذا ما ذكره بعض المحقّقين[١].

١٠٩ ـ ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلّا بطهور»[٢]، تدلّ علىٰ أنّ توقّف وجوب الطهارة وضوءاً أو غسلاً علىٰ دخول وقت الصلاة، إلّا أنّه يجوز تقديمها، بل يستحب قبل دخول الوقت بإرادة أن يُصلّىٰ بها؛ لرواية:

١١٠ ـ ابن سنان، عن أبي عبدالله قال: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقت أفضله»[٣].

١١١ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «أحبّ الوقت إلىٰ الله عزّ وجلّ أوّله، حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة»[٤].

١١٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ: أخبرني عن أفضل المواقيت في الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر ـ إلىٰ أن قال ـ: «فإذا صلّىٰ العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أُثبتت له مرتين، تثبته له ملائكة الليل وملائكة النهار»[٥].

والحاصل: إنّ وجوب الطهارة يتوقّف علىٰ دخول وقت الصلاة، وتصبح الصلاة بالطهارة الواقعة قبل دخول الوقت؛ لإرادة الصلاة بنيّة الندب، وكذا بكلّ طهارة صحيحة شرعيّة؛ لما ذكرنا أوّلاً، ويؤيّده قوله عليه السلام في تتمّة الرواية: «ولا صلاة إلّا بطهور».

١١٣ ـ روىٰ الصدوق في المجالس ـ في حديث ـ: «وما من أحد يخرج من بيته

---

(١) وهو السبزواري، كما في ذخيرة المعاد ١ : ٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٠/٥٤٦، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣٧٢/٩٨١.

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٤/٣، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ١٢٢/٤٦٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤/٦٩، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣٧٣/٩٨٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٧/١١٦، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣٧٣/٩٨٤.

متطهّراً فصلىٰ الصلاة في الجماعة مع المسلمين ـإلىٰ أن قال ـ: إلّا والملائكة تقول: اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحمه»[١].

ففيها وما في معناها دلالة علىٰ استحباب الطهارة للصلاة قبل الوقت.

١١٤ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث، والنوم حدث»[٢].

أقول: قد ردّ بها عليه السلام علىٰ العامّة في أمرين:

أحدهما: إنّ الوضوء ينقض بالحدث وبغيره، كأكل ما مسّته النار، ومسّ الفرج ونحوهما.

وثانيهما: إنّ النوم ليس بحدث، بل هو مظنّة للحدث، فالنوم قاعداً إن لم ينفرج غير ناقض؛ لعدم خروج الريح علىٰ تلك الحال، فَعَلِمَ أصحابه عليه السلام بطلان الأمر الأوّل من قوله: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث»، وبطلان الأمر الثاني من قوله: «والنوم حدث».

ما يدلّ علىٰ أنّ الخارج من السبيلين غير تلك النجاسة غير ناقض، وكذا إذا خرج بعض المعدّة ملطّخة ثمّ عادت إلىٰ موضعه:

١١٥ ـ العلل، وعيون الأخبار: بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما وجب الوضوء بما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء؛ لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٥١٦/٤٠٠، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٠٠٦/٣٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٥/٦، وعنه وسائل الشيعة ١: ٦٥٤/٢٥٣.

نفسه إلّا منهما ؛ فأُمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم...»[١]، الحديث.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام، أو حصىٰ، أو دم غير الثلاثة، أو شعر، أو أشياف، أو دهن قطر في إحليله ؛ لم تنقض، إلّا أن تستصحب شيئاً من تلك النجاسة التي هما سبيلهما، وفي الأخبار دلالة علىٰ ما ذكر.

وقد دلّت الرواية علىٰ أنّه لو خرج بعض المعدة وكان فيها شيء من النجاسة، ثمّ عادت إلىٰ موضعه، لم ينقض ؛ لعدم إصابة تلك النجاسة.

إطلاق المسح وإرادة الغسل :

١١٦ ـ الشيخ : بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : «لو رعفت دورقاً[٢] ما زدت أن أمسح مني الدم وأُصلّي»[٣].

أقول : فيها إطلاق المسح وإرادة الغسل.

استحباب إمساس باطن الفم بالماء إذا خرج الدم من الفم :

١١٧ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر قال : سألته عن رجل استاك أو تخلّل، فخرج من فمه دم أينقض ذلك الوضوء ؟

---

(١) علل الشرائع ١ : ٢٥٧، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١١١، وعنهما وسائل الشيعة ١ : ٦٤٧/٢٥١، بحار الأنوار ٦ : ٦٥ و٧٧ : ٢٣٥.

(٢) الدورق : الجرّة ذات العروة. مجمع البحرين ٢ : ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٢/١٥، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٦٩٠/٢٦٥.

قال: «لا، ولكن يتمضمض»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ إمساس باطن الفم بالماء، ويمكن حمله علىٰ الاستحباب.

صحّة الصلاة مع تلطّخ البدن بالمذي والنخامة:

١١٨ ـ الكليني: بإسناده عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّىٰ يُصيب الفخذ؟

قال: «لا يقطع صلاته، ولا يغسله من فخذه، إنّه لم يخرج من مخرج المني، إنّما هو بمنزلة النخامة»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الصلاة مع تلطّخ البدن بالمذي ومثله النخامة.

١١٩ ـ الشيخ: بإسناده عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام: إنّي أبول ثمّ أتمسّح بالأحجار فيجئ من البلل بعد اسبرائي ما يُفسد سروالي؟

قال: «ليس به بأس»[٣].

١٢٠ ـ قال بعض المشايخ: في هذه الرواية، ورواية حنان، قال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[٤]، الوجه إنّ البواطن لا تنجس لما يأتي، وأنّ ملاقاة البلل الطاهر المخرج غير متيقنة غالباً، وهو

---

(١) قرب الإسناد: ١٧٧ / ٦٥٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٢٦٨ / ٧٠٠، وورد في مسائل عليّ بن جعفر: ٢٠٥ / ٤٤٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٠ / ٤، وعنه وسائل الشيعة ١: ٢٧٧ / ٧٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥١ / ١٥٠، وعنه وسائل الشيعة ١: ٢٨٣ / ٧٤٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٠ / ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٦٩ / ١٦٠، تهذيب الأحكام ١: ٣٤٨ / ١٠٢٢، وسائل الشيعة ١: ٢٨٤ / ٧٥٠.

طاهر غير ناقض للطهار، فلا بأس [١]، انتهىٰ.

وخرّجهما بعضهم علىٰ أنّ المتنجّس لا ينجس [٢].

كراهة التعجيل عند الطعام، وعند التخلّي:

١٢١ ـ الخصال ـ في حديث الأربعمائة ـ: بإسناده عن عليّ عليه السلام قال: «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتّىٰ يفرغ، ولا عند غائطه حتّىٰ يأتي علىٰ حاجته» [٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة تعجيل من يطعم ومن يتخلّىٰ.

١٢٢ ـ فالمراد بالحاجة في قوله عليه السلام: «مَن تكلَّم علىٰ الخلاء لم تقض له حاجة» [٤]، حاجته من التخلّي.

ما يدلّ علىٰ علّة القناع عند التخلّي:

١٢٣ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له، قال: «يا أبا ذرّ أستح من الله، فإنّي والذي نفسي بيده لا ظلّ حين أذهب إلىٰ الغائط متقنّعاً بثوبي؛ استحياءً من الملكين اللذين معي...» [٥]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ علّة تقنّع الرأس عند قضاء الحاجة.

---

(١) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ١: ٢٨٤ هامش الحديث رقم ٧٥٠.

(٢) هو الفيض الكاشاني، كما في مفاتيح الشرائع ١: ٧٥.

(٣) الخصال: ٦٢٥، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٦٦/٣٣٠، بحار الأنوار ١٠: ١٠٣.

(٤) علل الشرائع: ١/٢٨٣، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨١٦/٣١٠، بحار الأنوار ٧٧: ٢٠/١٧٥.

(٥) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٤، وعنه وسائل الشيعة ١: ٣/٣٠٤.

النهي عن طواف القبر :

١٢٤ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : «لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع ، ولا تطف بقبر . . .»[١] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز البول في الماء النقيع ، وعن طواف القبر .

١٢٥ ـ وفي **العلل** : عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في جملة المناهي ـ : «لا تطف بقبر»[٢] ، والقبر من جهة الإطلاق والتنكير يشمل قبر الإمام أيضاً .

كراهة البول في سطح في الهواء :

١٢٦ ـ الخصال ـ في حديث الأربعمائة ـ : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال : «لا يبولنّ أحدكم من سطح في الهواء ، ولا يبولن في ماء جار ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه ، فإنّ للماء أهلاً وللهواء أهلاً . . . ، إذا بال أحدكم فلا يطمحنّ ببوله ، ولا يستقبل الريح»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أن التطميح برأسه منهي عنه ، وكذا البول برأسه من سطح في الهواء .

حكم من وجد لقمة ملقاة خبزاً كان أو غيره فأكله :

١٢٧ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن

---

(١) الكافي ٦ : ٨/٥٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٨٩٦/٣٤٠ ، بحار الأنوار ٦٠ : ١٣٩/٢٦٠ .

(٢) علل الشرائع ١ : ١/٢٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٩٠١/٣٤١ .

(٣) الخصال : ٦١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٩٣٧/٣٥٢ .

عليّ عليهما السلام ـ في حديث ـ إلىٰ أن قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : «مَن وجَدَ لقمة ملقاة فمسح أو غسل منها ثمّ أكلها ، لم تستقرّ في جوفه إلّا أعتقه الله من النار ، ولم أكن لأستبعد رجلاً أعتقه الله من النار»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ أن الثواب المذكور يترتّب سواء كانت اللقمة ملقاة في العذرة أم لا ، وسواء كانت خبزاً أم غيره ، وأنّ المستحبّ مسحها أو غسلها ، وعلىٰ استحباب أكل اللقمة المطروحة وهي لقطة ، فتدبّر.

ما يدلّ علىٰ أنّ التيمّم رافع للحدث :

١٢٨ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسىٰ اليقطيني ، عن القاسم بن يحيىٰ ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «لا ينام المسلم وهو جُنُب ، ولا ينام إلّا علىٰ طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد ؛ فإنّ روح المؤمن تروح إلىٰ الله عزّ وجلّ فيلقاها ويبارك عليها ، فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردوها في جسده»[٢].

ورواه في الخصال في حديث الأربعمائة[٣].

أقول : في قوله عليه السلام : «لا ينام المسلم وهو جنب» ، وكذا في التعليل المذكور

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٤٧ ضمن ح١٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٩٥٨/٣٦١، وقوله : (ولم أكن لأستبعد رجلاً أعتقه الله من النار) لم يرد في المصدر.

(٢) علل الشرائع ١ب : ١/٢٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ١٠٠٣/٣٧٩ .

(٣) الخصال : ٦١٣ .

دلالة علىٰ أنّ التيمّم رافع للحدث ، فيلزم أن لا يترك الوضوء مَن تيمّم للجنابة ، ثمّ أحدث حدثاً أصغر وأمكنه استعمال الماء للوضوء .

ثمّ إنّ ما وقع من جواز التيمّم من الدثار ربّما حُمِل علىٰ مَن لم يجد الماء ولا الصعيد ، الله يعلم .

ما يدلّ علىٰ استحباب الكون علىٰ الطهارة :

١٢٩ ـ الحسن بن محمّد الديلمي في **الإرشاد** : قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « يقول الله تعالىٰ : مَن أحدث ولم يتوضّأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصل ركعتين[1] فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضّأ وصلّىٰ ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني في أمر دينه ودنياه فقد جفوته ، ولست بربٍّ جاف »[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب الكون علىٰ طهارة ، وجواز الدخول بهذا الوضوء في الصلاة ، واستحباب الصلاة عقيب الوضوء ، والدعاء عقيبها .

استحباب الوضوء للعود إلىٰ الجماع وأن تكرّر :

١٣٠ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب **الدلائل** ـ علىٰ ما نُقِل ـ : عن عليّ ابن عيسىٰ في **كشف الغمّة** ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، قال : قال فلان بن محرز : إنّ أبا عبدالله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضّأ للصلاة ، فأحبّ أن تسأل أبا الحسن الثاني عليه السلام عن ذلك .

قال الوشاء : فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله ، فقال : « كان أبو

---

(١) في المصدر زيادة : ولم يدعُني .

(٢) إرشاد القلوب : ٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٣٨٢ / ١٠١٠ ، بحار الأنوار ٧٧ : ٣٠٨ / ١٨ .

عـبدالله عليه السلام إذا جـامع وأراد أن يـعاود تـوضّأ للـصلاة، وإذا أراد أيـضاً تـوضّأ للصلاة»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب الوضوء للعود إلىٰ الجماع وإن تكرّر.

استحباب المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً:

١٣١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **مجالسه**: بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام في عهده إلىٰ محمّد بن أبي بكر، لمّا ولّاه مصر، إلىٰ أن قال: «وانظر إلىٰ الوضوء، فإنّه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرّات، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك اليمنىٰ، ثمّ اليسرىٰ، ثمّ امسح رأسك ورجليك، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك، واعلم أنّ الوضوء نصف الإيمان»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب المضمضة وتثليثها.

ما يدلّ علىٰ جواز الغسل والمسح مرّتين مرّتين:

١٣٢ ـ الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جـعفر بـن مـحمّد عليه السلام ـفـي حديث ـ: «غسل الوجه واليدين إلىٰ المرفقين، ومسح الرأس والقدمين إلىٰ الكعبين مرّة مرّة، ومرّتان جائز...»[٣]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز التكرار في الغسل والمسح.

---

(١) كتاب الدلائل: مخطوط، أورده الإربلي في كشف الغمّة ٣: ٩٤، وعنه وسـائل الشـيعة ١: ١٠١٨/٣٨٥، بحار الأنوار ٧٧: ١٣/٣٠٥.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٩، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٠٣٨/٣٩٧.

(٣) الخصال: ٩/٦٠٣، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٠٣٧/٣٩٧، بحار الأنوار ١٠: ١/٢٢٢.

عدم جواز التعمّق والوسواس في الوضوء، والإفراط في صفق الوجه بالماء :

١٣٣ ـ قرب الإسناد : عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي جرير الرقاشي، قال : قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام : كيف أتوضّأ ؟

فقال : «لا تعمق[١] في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً، ولكن اغسله من أعلىٰ وجهك إلىٰ أسفله بالماء مسحاً، وكذلك فامسح بالماء علىٰ ذراعيك ورأسك وقدميك»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز التعمّق والوسواس في الوضوء، وعلىٰ اغتسال الوجه من الأعلىٰ إلىٰ الأسفل.

ثمّ إنّ النهي عن اللطم لا ينافي استحباب صفق الوجه بالماء قليلاً بحيث لا يبلغ زيادة الضرب والإفراط فيه، وفي لفظ اللطم أيضاً إشعار به، وقد تقدّم ما دلّ علىٰ أن المسح يطلق بمعنىٰ الغسل[٣].

عدم جواز الطهارة مع وجود حائل :

١٣٤ ـ الكليني : بإسناده عن الكلبي النسّابة، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قلت له : ما تقول في المسح علىٰ الخفّين ؟ فتبسّم، ثم قال : «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كلّ شيء إلىٰ شيئه وردّ الجلد إلىٰ الغنم، فترىٰ أصحاب المسح أين

---

(١) في المصدر : لا تغمس، وما في المتن من الوسائل والبحار.

(٢) قرب الإسناد : ١٢١٥/٣١٢، وعنه وسائل الشيعة ١ : ١٠٤١/٣٩٨، بحار الأنوار ٧٧ : ٤/٢٥٧.

(٣) تقدّم برقم «١١٦».

يذهب وضوؤهم»[(١)].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الطهارة مع وجود حائل، إلّا ما أخرجه الدليل، وفيها تصريح بالمعاد الجسماني، وأنّ بعد البعث يرجعون إلىٰ ما تركوا من أبدانهم بعينه.

عدم جواز النظر إلىٰ عورة الغير، ولو كان طفلاً:

١٣٥ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلىٰ عورة أخيه»[(٢)].

أقول: فيها دلالة علىٰ التعميم في المنظور إليه مكلّفاً أو غيره، طفلاًكان أم لا.

١٣٦ ـ وفي رواية الكليني: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمّام فينظر إلىٰ عورته، وقال: ليس للوالدين أن ينظرا إلىٰ عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلىٰ عورة الوالد...»[(٣)]، الحديث.

١٣٧ ـ وأمّا ما رواه المرتضىٰ في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني: عن عليّ عليه السلام ـبعد ذكر تفسير آية ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾[(٤)]ـ: «... فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره»[(٥)]، لا يدلّ علىٰ إخراج الصغير عن الحكم، وهل يجب علىٰ الولّي ستر

(١) الكافي ١: ٣٥٠ ضمن ح٦، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٢١٠/٤٥٨، بحار الأنوار ٤٧: ٣٢٨ ضمن ح١٩.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ١١٤٩/٣٧٤، وعنه وسائل الشيعة ١: ٧٨٥/٢٩٩.

(٣) الكافي ٦: ٣٦/٥٠٣، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٤٦٦/٥٦.

(٤) سورة النور ٢٤: ٣٠.

(٥) المحكم والمتشابه: ١٢٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٥/٣٠٠، بحار الأنوار ٦٦: ٧٦.

عورة المولىٰ عليه عن الناظر؟ الظاهر من رواية الكليني ذلك.

ما يدلّ علىٰ جواز دخول النساء في الحمّام:

١٣٨ ـ الشيخ: بإسناده عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه‌السلام قال: «قيل له: إنّ سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمّام، قال: وما بأس إذا كان عليه وعليهنّ الأُزر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم إلىٰ سوءة بعض»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز دخول النساء الحمّام، والأخبار الدالّة علىٰ جواز النكاح في الحمّام لا تخلو عن تأييد للجواز؛ فتُحمل أخبار المنع علىٰ كراهة الإذن في غير الضرورة، وتحريم ذلك مع الريبة والتهمة والمفسدة، والله يعلم.

ترك السلام في مواضع:

١٣٩ ـ الخصال: عن الصادق عليه‌السلام: «ثلاثة لا يسلِّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي إلىٰ الجمعة، وفي بيت الحمّام»[٢].

أقول: قال الصدوق ـ بعد الخبر الدالّ علىٰ جواز التسليم في الحمّام والنهي الوارد عن التسليم فيه ـ: لمن لا مئزر عليه[٣].

النهي عن غسل الرأس بطين مصر، والأكل في فخارها:

١٤٠ ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سمعت الرضا عليه‌السلام ـ وذكر حديثاً في ذمّ مصر ـ فقال: وقد قال

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١١٤٦/٣٧٤، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٤٢٨/٤٣.

(٢) الخصال: ٣١/٩١، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٤٣٤/٤٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ١١٨ ذيل ح ٢٥١.

رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ، ولا تأكلوا في فخارها ؛ فإنّه يورث الذلّة ، ويُذهب بالغيرة . . .»[١] ، الحديث .

أقول : فيها ذمّ مصر ، والدلالة علىٰ أنّ طين كلّ بلدة يؤثّر بمقتضىٰ تلك البلدة ، وإن كان في بلدة أُخرىٰ .

ما يدلّ علىٰ حرمة ترك النورة في الجملة :

١٤١ ـ الخصال : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : «ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنوّر فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حرمة ترك النورة حتّىٰ أتت عليه أربعون يوماً .

ما يدلّ علىٰ ذمّ خضاب اليدين :

١٤٢ ـ معاني الأخبار : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه رفعه ، قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلىٰ رجل وقد خرج من الحمّام مخضوب اليدين ، فقال له : «أيسرّك أن يكون الله عزّ وجلّ خلق يديك هكذا ؟» .

قال : لا ، وإنّما فعلت ذلك ؛ لأنّه بلغني عنكم : إنّه من دخل الحمّام فليُرَ عليه أثره ، يعني الحناء .

فقال : «ليس ذلك حيث ذهبت ، إنّما معنىٰ ذلك : إذا خرج أحدكم من الحمّام وقد سلم فليصلِّ ركعتين شكراً»[٣] .

---

(١) قرب الإسناد : ٣٧٦ ضمن ح١٣٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٥٨ / ١٤٧٤ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٧٢ / ٩ .

(٢) الخصال : ٥٠٣ / ٧ ، وسائل الشيعة ٢ : ٧١ / ١٥١٦ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٨٩ / ٣ .

(٣) معاني الأخبار : ٢٥٤ / ١ وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٧٦ / ١٥٣٢ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٧٢ / ٦ .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب صلاة ركعتين شكراً لمن خرج من الحمّام ، وعلىٰ ذمّ خضاب اليدين ، فهو أمّا محمول علىٰ الاقتصار بخضاب اليدين فقط ؛ لاستحباب خضاب جميع البدن بالحناء بعد النورة ، أو حمله علىٰ الإفراط للرجل حيث يميل إلىٰ السواد ، الله يعلم .

وما يؤيد الأوّل :

١٤٣ ـ رواية الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق :** عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث ـ : « وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء بالخضاب ذات بعل وغير ذات البعل ، أمّا ذات البعل فتزيّن لزوجها ، وأمّا غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال »[١] .

ما يدلّ علىٰ طهارة الحديد :

١٤٤ ـ الكليني : بإسناده عن الحسن بن الجهم ، قال : أراني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ، ومكحلة من عظام ، فقال : « هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به ، فاكتحلت »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ طهارة الحديد ، وفي الأخبار الأُخر أيضاً دلالة عليها ، منها الأخبار الواردة في حلق الرأس من دون الأمر بغسل الرأس بعده ، ومن المعلوم الشائع إلىٰ الآن أنّ حلق الرأس لا يكون إلّا بعد مسحه بالماء .

كراهة التمشّط قائماً :

١٤٥ ـ الخصال : بإسناده عن عليّ عليه السلام قال ـ في حديث ـ : « والتمشّط من قيام يورث الفقر »[٣] .

---

(١) مكارم الأخلاق : ٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٥٩٨/٩٧ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١٠٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٢/٤٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٦١٨/١٠٣ .

(٣) الخصال : ٢/٥٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٦٨٧/١٢٥ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١/٣١٤ .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة التمشّط قائماً .

١٤٦ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن أبي الحسن موسىٰ عليه‌السلام قال : «لا تمتشط من قيام ؛ فإنّه يورث الضعف في القلب ، وامتشط وأنت جالس ؛ فإنّه يقوي القلب ويمخخ الجلد[١]»[٢] .

ما يُدفن من الإنسان :

١٤٧ ـ الخصال : عن عائشة : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر ، والظفر ، والدم ، والحيض ، والمشيمة ، والسِّن ، والعلقة»[٣] .

أقول : في بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ أنّ بعض شعر الرسول بقي محفوظاً عند الأئمّة عليهم‌السلام ، والمراد بالمشيمة : ما يقال بالفارسيّة : حضم وجفت پچه .

وفي الأخبار المشتملة علىٰ ما حرِّم من المذكّىٰ : ما فيه المشيمة[٤][٥] ، ولعلّ المراد هنا الرحم .

ما يدلّ علىٰ صحّة الطهارة مع طول الأظفار :

١٤٨ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن رجل نسي أن يقلِّم أظفاره عن إحرامه ؟ قال : «يدعها» ، قلت : فإنّ رجلاً من

---

(١) في مكارم الأخلاق : يمخج الجلدة .

يمخخ الجلد : قال الجوهري : أمخت الإبل : سمنت . الصحاح ١ : ٤٣١ «مخخ» .

(٢) مكارم الأخلاق : ٧٢، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٢٥ / ١٦٨٩، بحار الأنوار ٧٣ : ١١٥.

(٣) الخصال : ٣٤٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٢٨ / ١٧٠٢ .

(٤) المشيمة : غشاء يغلّف الطفل عند الولادة ، ويقال له في الماشية : السلا .

انظر : لسان العرب ١٤ : ٣٩٦ ، مجمع البحرين ٢ : ٤١٣ «سلى» .

(٥) انظر : مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ١١١ ، بحار الأنوار ١٠٩ : ٢١٣ .

أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ؟ قال : «عليه دم يهريقه»[١].

ورواه الشيخ نحوه ، وزاد : قلت : فإنّه طوال ؟ قال : «وإن كانت»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ صحّة الطهارة مع طول الأظفار ، وأن بلغت ما بلغت ، وعدم بطلان الطهارة من عدم وصول الماء إلىٰ ما لولا الظفر لبلغه ؛ لأنّه من البواطن .

حكم الناتف شيبه :

١٤٩ ـ الخصال : بإسناده عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : الناتف شيبه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره»[٣].

أقول : لعلّ المراد نتف جميع الشيب واستيعاب ذلك اللحية ، أو أكثرها ؛ فإنّ في بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ جواز النتف[٤] ، ولعلّ المراد بالناكح نفسه : من أجنب نفسه بالاستمناء .

حكم الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله :

١٥٠ ـ المحقّق في كتاب الحسن بن محبوب : عن خالد ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله ؟ قال : «لا بأس به ربّما فعلت ذلك»[٥].

---

(١) الكافي ٤ : ٦/٣٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٣ : ١٧٤٩٣/١٦٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٠٨٢/٣١٤ .

(٣) الخصال : ٦٨/١٠٦ ، وسائل الشيعة ٢ : ١٧٠٩/١٣٠ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١/١٠٦ .

(٤) انظر : مكارم الأخلاق : ٦٠ ، وسائل الشيعة ٢ : ١٧٣٨/١٣٩ .

(٥) المعتبر ١ : ١٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٩٦٣/٢١٥ .

أقول : حملها بعض الأصحاب علىٰ الجواز[1]، وما يدلّ علىٰ خلافه علىٰ الكراهة.

ما يدلّ علىٰ عدم وجوب إزالة صفرة الطيب من الجسد للغاسل من الجنابة:

١٥١ ـ الشيخ: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم‌السلام قال: «كنّ نساء النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب علىٰ أجسادهن؛ وذلك أنّ النبيّ عليه‌السلام أمرهن أن يصببن الماء صبّاً علىٰ أجسادهن»[2].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المعتبر إجراء الماء علىٰ جميع الجسد من غير اعتبار أمر آخر، وفي آخر الرواية دلالة علىٰ أنّ أثر الطيب لم يكن بحيث لم يزل بالدلك عند الغسل كالحناء، بل كأثر الكحل، ومنه يُعلم صحّة الطهارة وإن كان في أطراف العين سواد الكحل، والاحتياط في أمثال ذلك، حتّىٰ أنّ بعضهم ترك التكحّل وعدّه احتياطاً نشأ من الوسواس علىٰ أنّ الأمر في الاكتحال عام البلوىٰ، ولو كان فيه شيء لأُمرنا به.

١٥٢ ـ وفي **طب الأئمّة** : بإسناده عن الصادق عليه‌السلام قال: «كان للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مكحلة يكتحل منها في كلّ ليلة ثلاث مراود في كلّ عين عند منامه»[3].

وفيها دلالة علىٰ أنّ الوتر المعتبر في التكحّل بالنسبة إلىٰ كلّ عين لا بالنسبة إليهما.

---

(١) كالحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٢ : ٢١٥ ذيل ح١٩٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ١١٢٣/٣٦٩، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٤١/٢٣٩.

(٣) طب الأئمّة عليهم‌السلام : ٨٣، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٦١٦/١٠٢، بحار الأنوار ٧٣ : ٩/٩٥.

ما يدلّ علىٰ اعتبار معنىٰ أقل الطهر عن آخر النفاس ، وأوّل الحيض :

١٥٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الحسن الأوّل[١] عليه‌السلام : في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ، ثمّ طهرت ، ثمّ رأت الدم بعد ذلك ؟

قال : « تدع الصلاة ؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر ، وقد جازت مع أيّام النفاس »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ اعتبار مضي أقلّ الطهر بين آخر النفاس وأوّل الحيض .

ما يدلّ علىٰ عدم نجاسة الماء المضاف بمجرّد اتّصال جزء منه إلىٰ النجاسة :

١٥٤ ـ الكليني : عن يونس ، عنهم عليهم‌السلام ـ في حديث غسل الميّت ـ : « واعمد إلىٰ السدر فصيّره في طشت ، وصبّ عليه الماء ، واضربه بيدك حتّىٰ ترتفع رغوته ، واعزل الرغوة في شيء وصبّ الآخر في الإجانة . . . » ، إلىٰ أن قال : « ثمّ اغسل رأسه بالرغوة . . . »[٣] ، الحديث .

أقول : فيها وفي أمثالها دلالة علىٰ عدم نجاسة الماء المضاف بمجرّد اتّصال جزء منه إلىٰ النجاسة .

المراد بأداء الأمانة في الميّت :

١٥٥ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال في خطبة طويلة : « مَن غسَّل ميّتاً فأدّىٰ فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة

---

(١) (الأوّل) أثبتناها من المصدر .

(٢) الكافي ٣ : ١٠٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٣٩٣ / ٢٤٤٣ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤١ / ٥ ، وسائل الشيعة ٢ : ٤٨٠ / ٢٦٩٦ .

درجة» ، قيل : يا رسول الله وكيف يؤدّي فيه الأمانة ؟

قال : «يستر عورته ويستر شينه ، وإن لم يستر عورته ويستر شينه حبط أجره ، وكُشِفت عورته في الدنيا والآخرة»[1] .

أقول : في الأخبار الأُخر إجمال في أداء الأمانة ، وتفصيله في هذه الرواية ، وقد دلّت علىٰ اعتبار ستر العورة ، سواء كان صغيراً أم كبيراً .

السقط يُغسّل لأربعة أشهر ، وإذا تم له ستة أشهر حكمه حكم غيره من الأموات :

١٥٦ ـ الشيخ : بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عمّن ذكره ، فقال : «إذا أتمّ السقط أربعة أشهر غُسِّل» ، وقال : «إذا تمّ له ستة أشهر فهو تامّ ؛ وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام وُلِدَ وهو ابن ستة أشهر»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ غُسل السقط إذا تمّ له أربعة أشهر ، وأمّا إذا تمّ له ستة أشهر فحكمه حكم غيره من الأموات .

١٥٧ ـ وقد روىٰ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغُسل واللحد والكفن ؟

قال : «نعم ، كلّ ذلك يجب إذا استوىٰ»[3] .

حكم المراة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم :

١٥٨ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٩٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٤٩٧ / ٢٧٣٨ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٢٩٨ / ١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٣٢٨ / ٩٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٥٠٢ / ٢٧٥٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ٣٢٩ / ٩٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٥٠١ / ٢٧٥٤ .

ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم ذو محرم يصبّون عليها الماء صبّاً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفة: يصببن عليه الماء صبّاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حيّ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو رحم بأن يُغسّل وجهها وكفّيها، ويُصبّ علىٰ سائر بدنها الماء من وراء الثياب، وكذا الرجل.

١٥٩ ـ فالمراد بقوله عليه السلام في بعض الأخبار: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تُمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها»[2] ما ذكرنا.

وقد دلّت الرواية علىٰ جواز النظر للمرأة إلىٰ الرجال حيّاً في الجملة، بل مسّه أيضاً، والمعلوم منه الوجه والكفّين.

ما يدلّ علىٰ نجاسة الميّت ووجوب غسل اليد عن مسّه، ولو مع حرارته، وعدم كون المسّ ناقضاً مانعاً عن الدخول في الصلاة:

١٦٠ ـ الطبرسي في **الاحتجاج**: قال: ممّا خرج عن صاحب الزمان عليه السلام إلىٰ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، حيث كتب إليه: روي لنا عن العالم عليه السلام أنّه سئل عن إمام قوم صلّىٰ بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخّر ويتقدّم بعضهم، ويتمّ صلاتهم، ويغتسل مَن مَسّة».

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٢/١٠٠١، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٥٢٥/٢٨١٥.

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٠، ٤٤٢/١٤٢٢، ١٤٢٩، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٥٢٢/٢٨٠٦.

التوقيع: «ليس علىٰ مَن نحّاه إلّا غسل اليد، وإذا لم يحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم»[١].

١٦١ ـ قال: وكتب إليه: وروي عن العالم عليه السلام: «إنّ مَن مَسّ ميّتاً بحرارته غسل يده، ومَن مَسّه وقد برد فعليه الغسل»، وهذا الميّت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، فالعمل في ذلك علىٰ ما هو، ولعلّه ينحّيه بثيابه ولا يمسّه، فكيف يجب عليه الغسل؟

التوقيع: «إذا مسّه علىٰ هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده»[٢].

يعنى **أقول**[٣]: قوله عليه السلام في الجواب: «ليس علىٰ مَن مَسّه إلّا غسل اليد، في هذه الحال أي حال الصلاة، وذلك لا ينافي وجوب الغسل للمسّ بعد الصلاة، فقول العالم عليه السلام يغتسل مَن مَسّه بيان وجوب غسل المسّ علىٰ مَن مَسّ ميّتاً من غير ملاحظة حال مَن مَسّ وحال الميّت.

وحيث لم يفهم الحميري مراده عليه السلام كرّر الجواب، فأجابه عليه السلام بقوله: «فإذا مَسّه»، يعني باشر ولم ينحّيه بثوب وغيره «في هذه الحال»، أي حال الصلاة، سواء برد أم لا، لم يكن عليه إلّا غسل يده، وذلك لا ينافي ما روي عن العالم عليه السلام ثانياً.

وفي هذه الرواية دلالة علىٰ نجاسة الميّت، ووجب غسل اليد عن مَسّ الميت ولو مع حرارته[٤]، وعدم كون المَسّ ناقضاً للطهارة مانعاً عن الدخول في الصلاة

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ / ٣٦٩٤.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣٠٢، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ / ٣٦٩٥.

(٣) في حاشية المخطوط: إنّما لم نحمل: «علىٰ هذه الحال» بحال حرارة الميّت؛ لما تقدّم من قوله عليه السلام: «علىٰ مَن مَسّه إلّا غسل اليد»، إذ علىٰ تقدير ثبوت امتناع أن يبرد الميت ـ والحال هذه ـ يستلزم الحكم بغفلة العالم عليه السلام عن هذا المعنىٰ، فتدّبر. منه.

(٤) في حاشية المخطوط: لو حمل «هذه الحال» بحال الحرارة يتمّ القصد أيضاً؛ إذ الاستدلال بصدر الكلام بتقريب ذكرنا في الحاشية. منه.

ولو مع برودته ، الله يعلم[١] .

١٦٢ ـ عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد : عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : «كان أبي يغتسل الجمعة عند الرواح »[٢] .

أقول : أمّا المراد الرواح إلىٰ صلاة الجمعة ، أو يكون المراد بالرواح ما بعد الزوال إلىٰ العشي ، كما في **القاموس** وغيره[٣] ، يعني : كان إذا فاته الغسل قبل الزوال اغتسل بعده .

يجوز غسل العيدين قبل طلوع الشمس :

١٦٣ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال : سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر ؟ وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين ؟

قال : «إن اغتسل يوم الفطر والأضحىٰ قبل الفجر لم يجزه ، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[٤] .

---

(١) في حاشية المخطوط :حديث : « من جدّد قبرا » ، الأصحّ أنّه بالجيم ، وقد رأيت في كتاب زهرة الرياض من تأليفات بعض الثقات من العامّة حديثاً نبويّاً حاصله : «إنّ ارميا النبي مضىٰ علىٰ مقابر وكان أهلها معذبين ، وبعد ما مضىٰ بعد أيّام كانوا غير معذبين ، سأل عن ذلك ، أُوحي : أنا المعذب . هل أنّ من اندرس قبره لا يعذّب . منه .

(٢) قرب الإسناد : ٣٦٠ / ١٢٨٥ ، وفيه : الزوال ، وفي نسخة منه : الرواح ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٢ / ٣٧٦٤ ، بحار الأنوار ٧٨ : ١٢٧ / ١٢ .

(٣) القاموس المحيط ١ : ٢٢٥ «روح» ، مجمع البحرين ٢ : ٢٤٥«روح» .

(٤) قرب الإسناد : ١٨١ / ٦٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٠ / ٣٧٩٤ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٢٥ / ١ .

أقول : فيه دلالة علىٰ جواز غسل العيدين قبل طلوع الشمس .

الكاتبان يكونان[١] مع الصبي أيضاً ، ويستحبّ غسله من الغمر :

١٦٤ ـ العلل : بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه‌السلام قال : «اغسلوا صبيانكم من الغَمَرِ[٢] ، فإنّ الشيطان يشمُّ الغَمَرَ فيفزع الصبي في رقاده ويتأذّىٰ به الكاتبان»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ فزع الصبي كما يكون ذكراً يكون من الشيطان ، وأنّ الكاتبان يكونان مع الصبي أيضاً .

ما يدلّ علىٰ أنّ القطع في بني إسرائيل كان من البول لا من الدم :

١٦٥ ـ عليّ بن إبراهيم في **تفسير** : رفعه ، في قوله تعالىٰ : ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[٤] ، قال : «إنّ الله كان فرض علىٰ بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ، ولم يحلّ لهم التيمم ، ولم يحلّ لهم الصلاة إلّا في البيع والكنائس والمحاريب ، وكان الرجل إذا أذنب جرح نفسه جرحاً متيناً فيُعلم أنّه أذنب ، وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه ، ولم يحلّ لهم المغنم ، فرفع ذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أُمّته»[٥] .

---

(١) في المخطوط : يكون ، وما أثبتناه هو الصحيح .

(٢) الغَمَرُ : الدسم والزهومة من اللحم ، كالوضر من السمن . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢ : ٣٨٥ «غمر» .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٥٥٧ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٣٧ / ٣٨٠٨ ، بحار الأنوار ١٠١ : ١٠٣ / ٩٦ .

(٤) سورة الأعراف ٧ : ١٥٧ .

(٥) تفسير القمي ١ : ٢٤٢ بتفاوت يسير ، عنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٥١ / ٣٨٤٢ ، بحار الأنوار : ٧٨١٥٤ / ١٢ ، وما في المتن من الوسائل .

أقول : لعلّه إذا كان أصابه البول من سائل النجاسات من عمد كان حكم كما ذكر من قطعه ، واكتفىٰ بقطعه من جرح آخر ، جرحاً يُعلم أنّه أذنب من سائر النجاسات .

كراهة الجماع علىٰ غير ماء ، وعدم تحريمه :

١٦٦ ـ الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر ، فلا يجد الماء يأتي أهله ؟

قال : «ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً[1] ، أو يخاف علىٰ نفسه»[2] .

ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مثله ، وزاد : قلت : ويطلب بذلك اللّذة ؟ قال : «هو له حلال» .

فقلت : روي عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّ أبا ذرّ سأله عن هذا ، فقال : «ائتِ أهلك تؤجر ، فقال : يا رسول الله وأُوجر ؟ قال : «نعم[3] إنّك إذا أتيت الحرام أُزرت ، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت» ، فقال : «ألا ترىٰ أنّه إذا خاف علىٰ نفسه فأتىٰ الحلال أُجر»[4] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة الجماع علىٰ غير ماء ، إلّا مع الضرورة ، وعدم تحريمه ، وإنّ لم يوجد الماء بقدر أن يُزيل النجاسة ، وفي الخبر إطلاق يشمل وقت دخول فريضة وعدمه .

---

(١) الشَّبَقُ : شدّة الغلمة وطلب النكاح . النهاية في غريب الحديث ٢ : ٤٤١ «شبق» .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٤٠٥ / ١٢٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٣٢٥ / ٢٢٦١ .

(٣) في المصدر : كما .

(٤) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٠ / ٣٩٥١ ، بحار الأنوار ٧٨ : ١٦٠ .

طريق غسل الفراش إذا كان كثير الصوف :

١٦٧ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول ، كيف يُغسل ؟

قال : « يُغسل الظاهر ، ثمّ يُصبّ عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتّىٰ يخرج من جانب الفراش الآخر »[1] .

أقول : « يُغسل الظاهر » ، أي الظاهر من الفراش ممّا أصابه البول ، ولا يجب إيصال الماء في الباطن علىٰ مقدار الظاهر ، وكذا في الوجه الآخر من الفراش ، فلو كان مقدار الظاهر شبراً لا يجب إيصال الماء في الباطن أيضاً علىٰ قدر شبر ولا الجانب الآخر ، بل حيث علم يقيناً أنّ البول أصابه يُغسل ، وما في الباطن يُغسل بصب الماء فحيثما جرىٰ البول يجري الماء أيضاً .

ما يدلّ علىٰ عدم سراية النجاسة :

١٦٨ ـ الصدوق : بإسناده عن حكم بن حكيم أبو خلّاد[2] أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام فقال له : أبول فلا أُصيب الماء ، وقد أصاب يدي شيء من البول

---

(١) قرب الإسناد : ٢٨١ / ١١١٤ ، وعنه وسائل الشيعة : ٣٣٩٩ / ٣٩٧٤ ، بحار الأنوار ٧٧ : ١٢٩ / ١ .

(٢) حكم بن حكيم أبو خلّاد الصيرفي ، كوفي ، مولىٰ ، ثقة ، روىٰ عن أبي عبدالله عليه‌السلام .
رجال النجاشي : ١٣٧ / ٣٥٣ ، رجال الطوسي : ١٩٧ / ٢٤٨٣ ، نقد الرجال ٢ : ١٣٩ / ١٦١٠ .

فأمسحه بالحائط والتراب ، ثمّ تعرق يدي ، فأمسح[1] وجهي ، أو بعض جسدي ، أو يصيب ثوبي ؟ قال : «لا بأس به»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ النجاسة إذا أصابت بعض العضو ثمّ عرق لم ينجس كلّه ، مع عدم جريان العرق .

حكم الدم ودم الغير :

١٦٩ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دمك أنظف من دم غيرك ، إذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس ، وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله»[3] .

أقول : دم الغير قليله محمول علىٰ الاستحباب ، ويدل عليه :

١٧٠ ـ رواية الكليني : بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام قال : «لا تعاد الصلاة من دم تبصره ، إلّا دم الحيض ؛ فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء»[4] .

والعجب من بعض المشائخ ممّن يرىٰ وجوب غسل دم الغير ولو قليله ؛ بزعمه أن لا معارض له من الأخبار ، وعنون الباب بقوله : باب الدماء التي لا يعفىٰ عن قليلها ، وذكر الروايتين[5] .

---

(١) في المصدر : فأمس .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٥٨/٦٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٩٧٥/٤٠١ .

(٣) الكافي ٣ : ٧/٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٨٠/٤٣٢ .

(٤) الكافي ٣ : ٢/٤٠٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٧٩/٤٣٢ .

(٥) هو الحرّ العاملي ، كما في وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٧٩/٤٣٢ ـ ٤٠٨٠ .

يقاس دم شبه البراغيث بالبراغيث :

١٧١ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن الريّان قال : كتبت إلىٰ الرجل عليه السلام أسأله هل يجري دم البق مجرىٰ دم البراغيث ؟ وهل يجوز لأحد أن يقيس بدم البق دم البراغيث فيصلي فيه ؟ وأن يقيس علىٰ نحو هذا فيعمل به ؟

فوقّع عليه السلام : «يجوز الصلاة ، والطهر منه أفضل»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الصلاة بدم ما يقاس بالبراغيث ، كالحلم ، وأمثاله ، بل ما يقال بالفارسيّة : ذلو .

عدم جواز الصلاة في العَرَق من الحرام :

١٧٢ ـ الذكرىٰ : قال : روىٰ محمّد بن همام ، بإسناده إلىٰ إدريس بن يزداد الكفرتوتي أنّه كان يقول بالوقف ، فدخل سرّ من رآىٰ في عهد أبي الحسن فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرَق فيه الجنب أيُصلّىٰ فيه ؟ فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ، إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة ، وقال مبتدئاً :

«إن كان من حلال فصلِّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلِّ فيه»[٢] .

أقول : ليس فيها دلالة علىٰ نجاسة العَرَق من الحرام ، بل علىٰ عدم حليّة الصلاة فيه .

١٧٣ ـ وفي حديث عليّ بن الحكم : «لا تغتسل من غُسالة ماء الحمّام ؛ فإنّه يُغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت ، وهو شرّهم»[٣] .

---

(١) الكافي ٣ : ٩/٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٠٩١/٤٣٦ .

(٢) ذكرىٰ الشيعة ١ : ١٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤١٣٤/٤٤٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٩٨ ضمن ح١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ٥٥٨/٢١٩ .

أقول : فيها أيضاً دلالة صريحة علىٰ نجاسة العرق من الحرام ، وفيها دلالة علىٰ جواز الصلاة في عرق الغير إن كان من حلال .

معنىٰ حديث :

١٧٤ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر : عن المفضّل بن عمر ، عن محمّد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ طريقي إلىٰ المسجد في زقاق يُبال فيه ، فربّما مررت وليس علىٰ حذاء فيلصق برجلي من نداوته ؟ فقال : «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة ؟» ، قلت : بلىٰ ، قال : «فلا بأس ، إنّ الأرض تُطهّر بعضها بعضاً»[1] .

أقول : المراد بما يلصق بالرجل : التراب المبلوّ بالبول ، ويدلّ عليه لفظ الإلصاق ، وقوله عليه السلام : «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة» ، فالمراد بقوله عليه السلام : «بعضها بعضاً» ، أي بعض الأرض بعض الآخر ؛ للامتزاج .

وفي آخر الحديث إشكال ، إذ علىٰ تقدير المشي لا يزيل النجاسة بحيث لا يبقىٰ منها أثر أصلاً .

وبالجملة لم أفهم معنىٰ هذا الخبر وأمثاله .

حكم النبيذ المسكر حكم الخمر في النجاسة وعدمها :

١٧٥ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسىٰ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٥٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٥٩ / ٤١٧٣ ، بحار الأنوار ٧٧ : ١٤٩ / ١١ .

الخمر والنبيذ المسكر يُصيب ثوبي، أغسله أو أُصلّي فيه؟

قال: «صلِّ فيه، إلّا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر، إنّ الله تبارك وتعالىٰ إنّما حرّم شربها»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أن حكم النبيذ المسكر حكم الخمر في النجاسة وعدمها، بل الظاهر فيه الطهارة، وإن قلنا بنجاسة الخمر.

حكم من رآىٰ النجاسة في ثوبه فلم يغسلها ثمّ صلّىٰ، وحكم دم الحجامة:

١٧٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتّىٰ إذا كان من الغد، كيف يصنع؟

فقال: «إن كان رآه فلم يغسله فليقض جميع ما فاته علىٰ قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء[2]، وإن كان رآه وقد صلّىٰ، فليعتدّ بتلك الصلاة[3] ثمّ ليغسله»[4].

أقول: فيها دلالة علىٰ قضاء الصلاة في الوقت وخارجه إذا عُلِم بالنجاسة قبل الصلاة، وعدم الإعادة في الوقت ولا القضاء في خارجه إذا عُلِم بعد الصلاة.

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٣ / ٥٩٥، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٤٧٢ / ٤٢١٠، بحار الأنوار ٧٧: ٩٦ / ١.

(٢) في المصدر: منها شيئاً.

(٣) في حاشية المخطوط: أي: جميع ما صلّىٰ، وإن كان متّصلاً زمان الفراغ عن الحجامة، فتدبّر. منه.

(٤) قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧ / ٤٢٢٣، بحار الأنوار ٨٠: ٢٧١ / ٨.

وفيها دلالة أيضاً علىٰ أنّ جرح الحجامة ليس كالجروح والقروح التي[1] عفي عن دمها، بل المعفوّ الجروح التي تدمىٰ ولا ينقطع دمها.

ويحتمل أن يكون جراحة الفصد[2] ممّا عفي، كما يحتمل أن يكون مثل الحجامة، وهذا في فصد يقرب زمانه.

وأمّا ما بعد بما يعتدّ به، الظاهر أنّه كالحجامة، وأنّه لا يدمىٰ وقد قطع دمه، وممّا ذكرنا عُلِمَ أنّ ما في بعض الأخبار من أنّ الحجّام يزيل الدم ببصاقه يطهّره التطهير الشرعي[3]؛ لأنّ الدم غير معفوّ عنه، ويجئ بعض ما يناسب هذه في الرواية التالية.

ما يدلّ علىٰ أنّ صاحب العمل مؤتمن:

١٧٧ ـ الشيخ: عن عبد الأعلىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟

قال: «لا، ولا يُغسل مكانها؛ لأنّ الحجّام مؤتمن إذا كان ينظّفه ولم يكن صبياً صغيراً»[4].

أقول: فيها ـ ونظائرها ـ دلالة علىٰ أنّ صاحب العمل مؤتمن، وإن لم يُعرف حاله وثقته، والدلالة في هذه الرواية أظهر؛ لعدم إخراج غير الصبي الصغير.

ويعلم أيضاً أنّ مكان الحجامة ممّا يمكن تطهيره، والمراد بالمكان: مكان آلة الحجامة وما بين الجراحات، ومنه يُعلم أنّ النجاسة لا تسري بالرطوبة.

---

(١) في المخطوط: الذي، وما أثبتناه هو الصحيح.

(٢) الفَصْدُ: شقُّ العرق، أو قطعه. لسان العرب ٣: ٣٣٦، مجمع البحرين ٣: ٤٠٤ «فصد».

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١: ٢٠٥/ ٥٢٤ ـ ٥٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام ١: ٣٤٩/ ١٠٣١، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٤٩٨/ ٤٢٨٢.

وقد عُلِم ممّا تقدّم : إنّ دم الحجامة غير معفوّ عنه ؛ لأنّ المعفوّ الجرح الذي يدمي ، وممّا ذكرنا يُعلم جواز الاعتماد علىٰ الفصّاد في تطهير الثوب عن النجاسة ؛ لأنّه عمله ، ولا ينافي ذلك أنّ اليقين لا ينقض بالشكّ ؛ لأنّه خارج بالدليل ، وقد اعتبر الشارع ذلك للسهولة ودفع الحرج عن عباده تعالىٰ .

من رآىٰ بين الصلاة في ثوبه دماً إن كان لم يره قبل الصلاة يُتمّ ، وإلّا يُعيد الصلاة :

١٧٨ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب : عن ابن سنان يعني : عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلّي ، ولم تكن قد رأيته قبل ذلك ، فأتمّ صلاتك ، فإذا انصرفت فاغسله» ، قال : «وإن كنت رأيته قبل أن تصلّي فلم تغسله ، ثمّ رأيته بعد وأنت في صلاتك ، فانصرف فاغسله وأعد صلاتك»[(١)] .

أقول : بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما يدلّ علىٰ استئناف الصلاة ، وعلىٰ إتمامها .

لا يجب إعلام الغير بنجاسة الثوب في الصلاة ، وإن كان مَن أعلمه مالك الثوب ، ولو أعلمه المالك يعيد استحباباً ولو بعد الصلاة :

١٧٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن محمّد بن الوليد ، عن عبدالله ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أعار رجلاً ثوباً فصلّىٰ فيه ، وهو لا

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٣ / ٤٢٣٨ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٢٦٦ / ٤ .

يصلّي فيه ، قال : «لا يعلمه» ، قلت : فإن أعلمه ؟ قال : «يُعيد»[(١)] .

أقول : حملها علىٰ الاستحباب غير بعيد .

١٨٠ ـ وفي حديث العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل صلّىٰ في ثوب رجل أيّاماً ، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره : إنّه لا يصلّي فيه ؟ قال : «لا يُعيد شيئاً من صلاته»[(٢)] .

وفيها دلالة علىٰ قبول قول المالك لو أخبر بالنجاسة ، وأنّه لا يجب إعلام الغير بالنجاسة ، وممّا يؤيد ذلك :

١٨١ ـ رواية محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما‌السلام قال : سألته عن الرجل يرىٰ في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي ، قال : «لا يؤذيه[(٣)] حتّىٰ ينصرف»[(٤)] .

ما يدلّ علىٰ أنّ الأرض بالاختلاط والمشي عليها يَطْهُر :

١٨٢ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الكنيف يصبّ فيه الماء فينضح علىٰ الثياب ما حاله ؟

قال : «إذا كان جافّاً فلا بأس»[(٥)] .

أقول : يعني إذا كان خالياً من نجاسة ، ويستفاد من هذه الرواية الوسعة في

---

(١) قرب الإسناد : ١٦٩ / ٦٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٨ / ٤٢٥٤ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٢٦٦ / ٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٦٠ / ١٤٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٥ / ٤٢١٩ .

(٣) في الكافي ، ووسائل الشيعة : لا يؤذنه ، وما في المتن من تهذيب الأحكام .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٦ / ٨ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٤٦١ / ١٤٩٣ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٤ / ٤٢١٤ .

(٥) قرب الإسناد : ٢٨١ / ١١١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٥٠١ / ٤٢٨٩ ، بحار الأنوار ٧٧ : ١٢٢ ، وورد الحديث في مسائل عليّ بن جعفر : ١٩١ / ٣٩٤ .

أمر الطهارة ، وأنّ الأرض بالاختلاط والمشي عليها يَطْهُر .

ما يدلّ علىٰ أنّ ما يُنتف من الجرح من بعض اللحم غير ميتة :

١٨٣ ـ الصدوق : بإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح ، هل يصلح أن يقطع الثالول[١] وهو في صلاته ، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟

قال : «إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس ، وأن تخوّف أن يسيل الدم فلا يفعله»[٢] .

أقول : في هذه الرواية دلالة علىٰ أنّ مثل المذكورات لا يطلق عليها الميتة ، أو لم يُعلم كونها ميتة عُلِم طهارتها ؛ إذ لا دليل علىٰ النجاسة إلّا كونها ميتة .

نعم ، لو كان المأخوذ بحيث يُطلق عليه الميتة ، فهو نجس .

١٨٤ ـ وفي الخبر : «إذا قُطِعَ من الرجل قطعة فهو ميتة»[٣] .

طهارة الجلد المطروح ، وحلّ اللحم المطروح ، وفيها : هم في سعة حتّىٰ يعلموا :

١٨٥ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «إنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام سُئِل عن سفرة وُجِدت في الطريق كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين ، فقال

---

(١) في اللغة : الثؤلول : وهو الحبة تظهر في الجلد كالحمّصة فما دونها . لسان العرب ١١ : ٨١ «ثأل» .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥٣ ضمن ح٧٧٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٢٩٧/٥٠٤ ، وأورده الحميري أيضاً في قرب الإسناد : ٧٠٨/١٨٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٣٦٩/٤٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٦٨٩/٢٩٤ .

أمير المؤمنين عليه‌السلام : يقوم ما فيها ثمّ يؤكل ؛ لأنّه يفسد وليس له بقاء ، فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل له : يا أمير المؤمنين ، لا يُدرىٰ سفرة مسلم هي أم سفرة مجوسي ؟» ، فقال : «هم في سعة حتّىٰ يعلموا»[1].

أقول : فيها دلالة علىٰ طهارة الجلد المطروح ، وحلّ اللحم المطروح ، وفيها : إنّ الناس في سعة عمّا لا يعلموا حتّىٰ يعلموا .

الخف إذا نقع في البول يطهر بالماء بقول منطقي :

١٨٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما‌السلام قال : سألته عن أكيسة المرعزي[2] والخفاف تنقع في البول أيُصلّىٰ عليها إذا غُسِلت بالماء ؟

قال : «فلا بأس»[3].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تطهير ما تنقّع في البول ، ولو كان جلداً بالماء ، ولو ماءً قليلاً ؛ لعدم التفصيل في الرواية .

ما يدلّ علىٰ حقيقة السحر :

١٨٧ ـ طب الأئمّة : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه‌السلام يأمر بعض أصحابه وقد شكىٰ إليه السحر ، فقال : «اكتب في رقّ ظبي وعلّقه عليك ، فإنّه لا يضرّك ولا يجوز كيده فيك : بسم الله وبالله وما شاء الله ، بسم الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، قال

---

(١) الكافي ٦ : ٢٩٧ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٩٣ / ٤٢٧٠ .

(٢) المرعزي : الزغب الذي تحت شعر العنز ، تصنع منه ثياب ليّنة ناعمة . لسان العرب ٥ : ٣٥٤ «رعز» .

(٣) قرب الإسناد : ١٩١ / ٧٢٠ ، عنه وسائل الشيعة ٣ : ٥١٧ / ٤٣٣٥ .

موسىٰ : ما جئتم به السحر إنّ الله سيبطله ، إنّ الله لا يصلح عمل المفسدين ﴿**فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَـلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[١] ، فغُلِبوا هنالك وانقلبوا صاغرين »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ حقيقة السحر ، والظاهر ملازمة التعليق ، فيجوز إدخاله في الخلاء ففيها وأمثالها دلالة علىٰ جواز إدخال القرآن في الخلاء .

يجوز للجُنُب أن يُعلِّق عليه شيء من القرآن ، والحائض تلبسه إذا كان في أديم :

١٨٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن أبي عبدالله عليه السلام عن المريض هل يُعلَّق عليه شيء من القرآن والتعويذ ؟ قال : « لا بأس » ، قلت : ربّما أصابتنا الجنابة ؟

قال : « إنّ المؤمن ليس ينجس[٣] ، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم ، وأمّا الرجل والصبي فلا بأس »[٤] .

١٨٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن الصادق عليه السلام ، فقلت : يابن رسول الله ، هل نعلّق شيئاً من القرآن علىٰ صبياننا ونسائنا ؟

فقال : « نعم ، إذا كان في أديم تلبسه الحائض ، وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة »[٥] .

في تلك الأخبار دلالة علىٰ جواز ملازمة القرآن ولو في حال الجنابة والحيض ، إلّا أنّ المرأة الحائض لا تلبسه إلّا في أديم .

---

(١) سورة الأعراف ٧ : ١١٨ .

(٢) طب الأئمّة عليهم السلام : ٣٥ ، وعنه بحار الأنوار ٩٢ : ١٢٤ / ١ .

(٣) في المصدر : بنجس .

(٤) طب الأئمّة عليهم السلام : ٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٣٨ / ٧٨٣٠ .

(٥) طب الأئمّة عليهم السلام : ٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٣٨ / ٧٨٢٩ .

يكره لمن يُجامع ، أو يدخل الكنيف أن يكون عليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن :

١٩٠ ـ فالذي رواه عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يُجامع ، أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن ، أيصلح ذلك ؟ قال : «لا»(١) ، محمول علىٰ الكراهة .

علاج حمّىٰ الربع :

١٩١ ـ طب الأئمّة : بإسناده عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام كتب له(٢) هذا ، وكان ابنه يحمّ حمّىٰ الربع ، فأمره أن يكتب علىٰ يده اليمنىٰ : «بسم الله جبرائيل ، وعلىٰ يده اليسرىٰ : بسم الله ميكائيل ، وعلىٰ رجله اليمنىٰ : بسم الله إسرافيل ، وعلىٰ رجله اليسرىٰ : بسم الله ﴿**لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا**﴾(٣) ، وبين كتفيه : بسم الله العزيز الجبار» ، قال : «ومن شكّ لا ينفعه»(٤) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز كتابة القرآن علىٰ البشرة من دون اشتراط أن يكون المكتوب عليه متطهّراً .

قد يطلق الاغتسال علىٰ غير الطهارة الشرعيّة :

١٩٢ ـ طب الأئمّة : بإسناده عن أبي إسحاق السبيعي ، عمّن ذكره : إنّ أمير

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٨ / ٣٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٤٨ / ٢٥٢٧١ .

(٢) للراوي ، وهو : أبو زكريا الحضرمي .

(٣) سورة الإنسان ٧٦ : ١٣ .

(٤) طب الأئمّة عليهم السلام : ٥١ ، وعنه بحار الأنوار ٩٢ : ٢١ / ٤ .

المؤمنين عليه السلام كان يغتسل من الحجامة والحمّام.

قال شعيب: فذكرته لأبي عبدالله الصادق عليه السلام فقال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا احتجم هاج به وتبيّغ[1] فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا دخل الحمّام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه قد يُطلق الاغتسال علىٰ غسل البدن بالماء من غير أن يكون طهارة شرعيّة فتدبّر.

وجوب الاستنجاء للصلاة، وإن لم يعلم نجاسة الظاهر:

١٩٣ ـ الشيخ: بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء؟

قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة»[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب الاستنجاء للصلاة وجوباً تعبديّاً، وإن لم يكن ثمّة شيء؛ إذ ليس الواجب إلّا مسح الظاهر، وقد لا يكون في الظاهر شيء.

جواز الاستنجاء بكلّ جسم ظاهر مزيل للنجاسة:

١٩٤ ـ الكليني: بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: للاستنجاء حدّ؟ قال: «لا ينقىٰ ما ثمة...»[4]، الحديث.

---

(١) البَيْغُ: ثُؤُورُ الدَّمِ وفورته. المحيط في اللُّغة ٥: ١٤٢، المحكم والمحيط والأعظم ٦: ٢٩ «بيغ».

(٢) طب الأئمّة عليهم السلام: ٥٨، وعنه بحار الأنوار ٥٩: ١٢١/ ٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٥٠/ ١٤٥ عن مسائل عليّ بن جعفر: ٢٤٣/ ٥٧٢، وعنه وسائل الشيعة ١: ٣١٥/ ٨٣٠.

(٤) الكافي ٣: ١٧/ ٩، وعنه وسائل الشيعة ١: ٣٢٢/ ٨٤٩.

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الاستنجاء بكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة.

يجوز المسح مع كون المحلّ مبتلّاً:

١٩٥ ـ الشيخ: بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما‌السلام قال: سألته عن الرجل يكون علىٰ غير وضوء فيصيبه المطر حتّىٰ يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء؟

قال: «إن غسله فإن ذلك يجزيه»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز المسح مع أن يكون المحلّ مبتلّاً، وأنّ ما يتساقط من القطر عند المسح ليس ممّا يضرّ بالمسح، ولا يُعدّ ذلك مسحاً بالماء الجديد.

لا يجوز التوضّؤ من إناء فيه تماثيل أو فضّة:

١٩٦ ـ الكليني: بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن الطشت يكون فيه التماثيل، والكوز، أو التور يكون فيه التماثيل، أو فضّة؟ «لا يتوضّأ منه، ولا فيه ...»(٢)، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ ترك الوضوء من إناء فيه تماثيل، أو فضّة.

استحباب اتّخاذ السواك من قضبان الشجر:

١٩٧ ـ الكليني: بإسناده عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «شكت الكعبة إلىٰ الله

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٠٨٢/٣٥٩، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٢٠١/٤٥٤. وورد الحديث في مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٣ / ٣٥٣ باختلاف يسير.

(٢) الكافي ٣: ٩/١٧، وعنه وسائل الشيعة ١: ٨٤٩/٣٢٢.

عزّوجلّ ما تلقىٰ من أنفاس المشركين ، فأوحىٰ الله إليها قرّي كعبة فإنّي مبدلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله أوحىٰ إليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب اتّخاذ السواك من قضبان الشجر.

كراهة دخول الجنب بيوت النبيّ والأئمّة عليهم السلام :

١٩٨ ـ محمّد بن الحسن الصفّار في **بصائر الدرجات :** بإسناده عن بكر بن محمّد قال : خرجنا من المدينة نُريد منزل أبي عبدالله عليه السلام ، فلحقنا أبو بصير خارجاً من زقاقٍ ، وهو جنب ، ونحن لا نعلم حتّىٰ دخلنا علىٰ أبي عبدالله عليه السلام ، قال : فرفع رأسه إلىٰ أبي بصير ، فقال : «يا أبا محمّد ، أما تعلم أنّه لا ينبغي لجُنبٍ أن يدخل بيوت الأنبياء ؟!» ، قال : فرجع أبو بصير ، فدخلنا[٢].

أقول : وفي رواية إرشاد المفيد : «بيوت الأنبياء وأولاد الأنبياء»[٣].

وفيها دلالة علىٰ كراهة دخول الجنب بيوت النبيّ والأئمّة عليهم السلام .

كراهة خضاب الجُنب والحائض ، وعدم الكراهة في النفساء ، وكراهة جنابة المختضب ، إلّا أن يأخذ الخضاب :

١٩٩ ـ مكارم الأخلاق : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : «لا تختضب وأنت جُنب ، ولا تجنب وأنت مختضب ، ولا الطامث ، فإنّ الشيطان يحضرها عند ذلك ،

---

(١) الكافي ٤ : ٥٤٦ / ٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٣١٢/٨ و١٣ : ٢٠٧ / ١٧٥٧٥ .

(٢) بصائر الدرجات : ٢٦١ / ٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٢١١ / ١٩٥٢ ، بحار الأنوار ٧٨: ٦٢ / ٣٨.

(٣) الإرشاد للشيخ المفيد ٢ : ١٨٥ .

ولا بأس به للنفساء»[١].

٢٠٠ ـ قال الكليني: وروي: «إنّ المختضب لا يجنب حتّىٰ يأخذ الخضاب، فأمّا في أوّل الخضاب فلا»[٢].

السُّنَّةُ أن تُوارىٰ الموتىٰ في القبور بحيث تُدفن:

٢٠١ ـ الاحتجاج: عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: إنّ زنديقاً قال له: أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلىٰ الصواب في دينهم أم العرب في الجاهليّة؟

قال: «العرب كانت أقرب إلىٰ دين الحنيفي من المجوس؛ وذلك أنّ المجوس كفرت...»، إلىٰ أن قال: «وكانت المجوس ترمي بالموتىٰ في الصحاري والنواويس[٣]، والعرب تواريها في قبورها، وكذلك السُّنَّة علىٰ الرسل، إنّ أوّل من حفر له قبراً آدم أبو البشر وأُلحِد فيه»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ السُّنَّة والطريقة أن توارىٰ الموتىٰ في القبور بحيث تدفن في القبر.

حمل طين القبر مع الميّت:

٢٠٢ ـ محمّد بن الحسن في **المصباح:** عن جعفر [بن عيسىٰ][٥] أنّه سمع أبا

---

(١) مكارم الأخلاق: ٨٣، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٩٩٣/٢٢٣، بحار الأنوار ٧٨: ٤٣/٦٤.

(٢) الكافي ٣: ٥١ ذيل ح٩، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٩٨٤/٢٢١.

(٣) النواويس: جمع الناووس، وهو مقبرة النصارىٰ. لسان العرب ٦: ٢٤٥ «نوس».

(٤) الاحتجاج ٢: ٩٢ بتفاوت في بعض العبارات، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٨٦٥/١٧٧، وما في المتن منه، بحار الأنوار ٧٨: ٨/٧.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

الحسن عليه السلام يقول: «ما علىٰ أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه؟!»[١].

أقول: قال صاحب الوسائل: المراد الطين المعهود للتبرّك، وهو طين قبر الحسين عليه السلام، والقرينة ظاهرة، وقد فهم الشيخ ذلك أيضاً فأورد الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين عليه السلام[٢]، انتهىٰ.

٢٠٣ ـ وفي مكاتبة الحميري إلىٰ الفقيه عليه السلام: أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره [هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب][٣]: «توضع مع الميّت في قبره، وتخلط بحنوطه إن شاء الله»[٤].

٢٠٤ ـ والعلّامة في **المنتهىٰ**: رفعه قال: إنّ امرأة كانت تزني... إلىٰ أن قال: فقال الصادق عليه السلام: «إنّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تُعذِّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام»، ففعل ذلك بها، فسترها الله تعالىٰ[٥].

تجوز الكتابة علىٰ الإزار بطين القبر وغيره:

٢٠٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في **الاحتجاج**: عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كُتِبَ إليه: قد روي لنا عن

---

(١) مصباح المتهجّد: ٧٣٥، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤٨/٣٠، بحار الأنوار ٧٩: ٣٢/٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٠ ذيل ح٢٩٤٨.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ١٤٩/٧٦، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤٦/٢٩، بحار الأنوار ٥٣: ١٦٥.

(٥) منتهىٰ المطلب ١: ٤٦١، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٢٩٤٧/٢٩، بحار الأنوار ٧٩: ٣١/٤٥.

الصادق عليه‌السلام أنّه كتب علىٰ إزار ابنه إسماعيل : يشهد أن لا إلٰه إلّا الله ، فهل يجوز لنا[١] أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره ؟

فأجاب : « يجوز ذلك ، والحمد لله »[٢] .

استحباب كتابة ما تيسّر من القرآن علىٰ الكفن أو القرآن كلّه :

٢٠٦ ـ عيون الأخبار : بإسناده ـ في حديث ـ : إنّ موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام كُفِّنَ بكفنٍ فيه حبرة استعملت له بألفين وخمسمائة دينار ، عليها القرآن كلّه[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب كتابة ما تيسّر من القرآن علىٰ الكفن ، أو القرآن كلّه ، ومن المعلوم أنّ هذا الكفن كان برضائه عليه‌السلام ومن طهور أمواله .

٢٠٧ ـ لما روىٰ الصدوق : إنّ السنّدي بن شاهك قال لأبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام : أحبّ أن تدعني أُكفّنك .

فقال : « إنّا أهل بيت حجُّ صرورتنا ، ومهور نسائنا ، وأكفاننا من طهور أموالنا »[٤] .

ما يدلّ علىٰ جواز الزيادة في صلاة الجنازة علىٰ خمس تكبيرات :

٢٠٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **الأمالي** : المشهور بالمجالس ، بإسناده

---

(١) (لنا) أثبتناها من وسائل الشيعة .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣١١ ، و« الحمد لله » لم ترد فيه ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٥٢ / ٣٠٠٥ ، وجملة : « والحمد لله » منه ، بحار الأنوار ٧٨ : ٨ / ٣١٣ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢ : ٩٣ ضمن ح٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٥٣ / ٣٠٠٦ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٣٢٨ / ٢٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ١٨٩ / ٥٧٧ ، عنه وسائل الشيعة ٣ : ٥٥ / ٣٠١١ ، بحار الأنوار ٧٥ : ٣٢٤ / ٢٨ .

عن ابن عبّاس: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّىٰ علىٰ فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصلِّ علىٰ أحدٍ قبلها مثل تلك الصلاة، ثمّ كبّر عليها أربعين تكبيرة.

فقال عمّار: لِمَ كبّرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله؟

قال: «نعم يا عمّار، التفتُّ إلىٰ يميني فنظرت إلىٰ أربعين صفّاً من الملائكة، فكبّرت لكلِّ صفٍّ تكبيرة»[١].

أقول: فيها وفي أمثالها دلالة علىٰ جواز الزيادة في صلاة الجنازة علىٰ خمس تكبيرات.

إعادة التكبير إن كبّر قبل الإمام، وهو يشمل صلاة الجنازة وغيرها:

٢٠٩ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في **قرب الإسناد:** عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يصلّي، له[٢] أن يكبّر قبل الإمام؟

قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[٣].

أقول: قال صاحب الوسائل: هذا يدلّ علىٰ حكم صلاة الجنازة وإن لم يكن مخصوصاً بها، والحميري أورده في باب صلاة الجنازة بين أحاديثها[٤].

ويظهر منه أنّه كان كذلك في كتاب عليّ بن جعفر أيضاً[٥].

---

(١) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣٩١ ضمن ح٥٥، باختلاف يسير، وما في المتن ـ عنه ـ من وسائل الشيعة ٣: ٨٢/ ٣٠٨٠.

(٢) في المصدر: أله.

(٣) قرب الإسناد: ٢١٨/ ٨٥٤، وعنه وسائل الشيعة ٣: ١٠١/ ٣١٣٣.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ١٠٢ ذيل ح٣١٣٣.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢١١/ ٤٥٥.

يجوز المكث علىٰ قضاء حقّ مسلم إذا اتّفق ذلك مع باطل ولم يمكن دفعه :

٢١٠ ـ الكليني : بإسناده عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه ، وكان فيها عطاء[١] ، فصرخت صارخة ، فقال عطاء : لتسكتن أو لنرجعن ، قال : فلم تسكت فرجع عطاء .

قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ عطاء قد رجع ، قال : «ولِمَ ؟» ، قلت : صرخت هذه الصارخة فقال لها : لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت ، فرجع .

فقال : «امض بنا فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم ...»[٢] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تشييع الجنازة التي تخرج معها النساء الصوارخ ، وقد دلّت علىٰ جواز المكث علىٰ قضاء حقّ مسلم إذا اتّفق ذلك مع الباطل لم يمكن دفعه ، وعلم أنّ صراخ الصارخة مع الجنازة باطل ليس بحقّ .

عدم جواز نقل الميّت علىٰ تقدير شرعيّته لو استلزم تغيّر وتأذي الأحياء بريحه :

٢١١ ـ عيون الأخبار ، والعلل : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم ، أبو محمّد القرشي ، مفتي أهل مكّة ومحدِّثهم .

رویٰ عن : عائشة ، وأُم سلمة ، وأبي هريرة . وعنه : أبو حنيفة ، والأوزاعي ، وعمرو بن دينار وغيرهم . ولد في خلافة عثمان ، ومات سنة ١١٤ بمكة .

انظر : الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢ : ٣٨٦ ، وفيات الأعيان ٣ : ٤١٩/٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٥ : ٢٩/٧٨ وغيرها .

(٢) الكافي ٣ : ٣/١٧١ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٣١/١٤٠ ، بحار الأنوار ٤٦ : ٤٣/٣٠٠ .

قال: «إنّما أُمِر بدفن الميّت؛ لئلّا يظهر الناس علىٰ فساد جسده، وقبح منظره، وتغيّر ريحه، ولا يتأذّىٰ به الأحياء بريحه، وبما يدخل عليه من الآفة والفساد، وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء، فلا يشمت عدوّه، ولا يحزن صديقه»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز تأخير دفن الميّت، ولو وضع في سرداب ونحوه، وعدم جواز نقل الميّت علىٰ تقدير شرعيّته لو استلزم تغيّره وتأذّىٰ الأحياء بريحه ونحوه.

معنىٰ حديث:

٢١٢ ـ محمّد بن إدريس في **السرائر**، نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «السنّة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن، وهو ممّا يلي يسارك، ثمّ تصير إلىٰ مؤخره، وتدور عليه حتّىٰ ترجع إلىٰ مقدمه»(٢).

أقول: يمكن أن يكون المراد بالجنازة: الميّت، وجانبه الأيمن: يسار السرير، وإذا لاحظ المشيّع السرير يصير جانب الأيمن من الميت ممّا يلي يساره.

حكم ما بين النجف إلىٰ الحيرة إلىٰ الكوفة:

٢١٣ ـ عبد الكريم بن أحمد بن طاوُس في كتاب **فرحة الغري**: قال:

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢١، علل الشرائع ١: ٢٦٨ بتفاوت في صدر الرواية، وما في المتن ـ عنهما ـ من وسائل الشيعة ٣: ١٤١ / ٣٢٣٣، بحار الأنوار ٧٩: ٤٥ / ٣٣.

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٦، وعنه وسائل الشيعة ٣: ١٥٥ / ٣٢٧٤، بحار الأنوار ٧٨: ٢٧٥ / ٣٥.

اشترىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أرضاً[١] ما بين الخورنق[٢] إلىٰ الحيرة إلىٰ الكوفة.

وفي خبر آخر[٣]: ما بين النجف إلىٰ الحيرة إلىٰ الكوفة من الدهاقين[٤] بأربعين ألف درهم، وأشهد علىٰ شرائه.

قال: فقلت له: يا أمير المؤمنين، تشتري هذا بهذا المال، وليس تنبت خطاً؟

فقال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «كوفان كوفان، يرد أوّلها علىٰ آخرها، يُحشَرُ من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب، فاشتهيت[٥] أن يحشروا من مُلكي»[٦].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الأرض المحدودة من ملكه عليه السلام الآن أيضاً، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولعلّه من هذا القبيل أرض المقابر المملوكة وما أشبهها، وكذا الألواح الموضوعة علىٰ المقابر ونحوها.

ومن ذلك يُعلم أنّ الميّت يصلح أن يتّصف بالمالكيّة.

والظاهر أنّ مشهده عليه السلام أيضاً من ملكه وبيته، فيستحبّ الاستئذان بالدعاء المشهور.

وربّما لم يجز البناء علىٰ تلك الأرض؛ لأنّه عليه السلام أراد الدفن فيها.

---

(١) (أرضاً) أثبتناها من وسائل الشيعة.

(٢) الخورنق: موضع بالكوفة، وقيل: قصر كان بظهر الحيرة، وقد اختلفوا في بانيه، فقيل: الذي أمر ببناء الخورنق النعمان بن امرئ القيس بن عمرو، مَلَكَ ثمانين سنة، وبنىٰ الخورنق في ستين سنة. انظر: فتوح البلدان: ٢٨٥، معجم البلدان ٢: ٤٠١.

(٣) في المصدر: وفي حديث.

(٤) الدهاقين: جمع الدهقان ـ بكسر الدال وضمّها ـ: وهو رئيس القرية، ومقدّم التناء، وأصحاب الزراعة، وهو معرّب، ونونه أصليّة. النهاية في غريب الحديث ٢: ١٤٥ «دهقن».

(٥) في المصدر: فأحببت.

(٦) فرحة الغري: ٥/٥٨، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩٠/١٦١، بحار الأنوار ٩٧: ٢٣١.

وقد عُلِمَ أيضاً أنّ الحشر بدون حساب لا يختصّ بالنجف حسب ، بل ينتهي إلىٰ الحيرة .

ودلّت الرواية علىٰ استحباب بذل الأرض المملوكة ليدفن فيها الموتىٰ ، وعلىٰ فضل الكوفة ، وفضل الدفن في الأرض المملوكة له عليه‌السلام .

وعلم أيضاً أنّ ما في بعض الأخبار من أنّ الأرض للإمام ليس علىٰ ظاهره ، قد يقال قوله : « يرد أوّلها علىٰ آخرها » : أمّا مخفّف من الورود ، أي : يرد علىٰ الحوض يوم القيامة ، فهو إخبار عن صلاح أهلها ونجاتهم ، أو أكثرهم . أو شدّد من الردّ ، أي : كرَبّ ، فبعطف أوّلها علىٰ آخرها كالثوب الثوب الذي يُطوىٰ بعد نشره ، فيرد أوّله علىٰ آخره .

إذا دُفِنَ في موضع لا يجوز تحويله من موضعه :

٢١٤ ـ الشيخ في **النهاية** : فإذا دفن في موضع فلا يجوز[١] تحويله من موضعه ، وقد وردت رواية بجواز نقله إلىٰ بعض مشاهد الأئمّة عليهم‌السلام ، سمعناها مذاكرة ، والأصل ما قدّمناه[٢] .

استحباب ردّ الموتىٰ من المسلمين إذا كان في مشهد إلىٰ صاحبه لتجديد العهد :

٢١٥ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول : «لمّا حضر الحسن بن عليّ عليهما‌السلام الوفاة قال للحسين عليه‌السلام : يا أخي إنّي

---

(١) في المصدر زيادة : نقله و ، وما في المتن من الوسائل .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٤٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ١٦٣ / ٣٢٩٤ ، بحار الأنوار ٧٩ : ٦٨ / ٧ .

أُوصيك بوصيّة فاحفظها، إذا أنا مت فـهيّئني، ثـمّ وجّـهني إلىٰ رسـول الله صلى الله عليه وآله لأُحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلىٰ أُمّي، ثمّ ردّني فادفنّي بالبقيع»[1]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز ردّ الموتىٰ من المسلمين إذا كان في مشهد إلىٰ صاحبه لتجديد العهد.

المستند المشهور في وضع السرير قريب القبر:

٢١٦ ـ الصدوق في **العلل**: وفي حديث آخر: «إذا أتيت بالميّت القبر فلا تفدح به القبر؛ فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة وتعوذ من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيئة، ثمّ قدّمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ أُهبته، ثمّ قدّمه إلىٰ شفير القبر»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ الطريق المشهور في وضع السرير قريب القبر.

حدّ رفع القبر من الأرض:

٢١٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع...»[3]، الحديث.

أقول: ولعلّ قدر أربع أصابع ما كان أوصىٰ به النبيّ صلى الله عليه وآله إلىٰ عـليّ عليه السلام،

---

(١) الكافي ١: ١/٣٠٠، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٣٢٩٦/١٦٣، بحار الأنوار ٤٤: ٩/١٤٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢/٣٠٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٣١٢/١٦٨، بحار الأنوار ٧٩: ٢٨٠ ذيل ح١٥.

(٣) قرب الإسناد: ٥٦٨/١٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٣٣٨٥/١٩٤، بحار الأنوار ٢٢: ٥/٥٠٦.

وكان الشبر حاصلاً من اللبن الموضوع عليه ، لما رویٰ :

٢١٨ ـ الكليني : بإسناده عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : «جعل عليّ عليه‌السلام علىٰ قبر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لبناً ، فقلت : أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا»[1] .

وبالجملة : اعتبار الأربع أصابع في رفع القبر يكون من ترابه لا من الخارج ، ويحتمل أن يكون المراد باللبن الموضوع عليه جانب رأس القبر .

استحباب تكرار الرش أربعين صباحاً :

٢١٩ ـ محمّد بن عبد العزيز الكشي في كتاب **الرجال :** عن عليّ بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد : إنّ صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب ، وقال : مَنْ صاحب هذا القبر ؟ فإنّ أبا الحسن عليّ بن موسىٰ الرضا عليه‌السلام أمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً ، أو أربعين يوماً كلّ يوم مرّة[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب تكرار الرشّ أربعين يوماً .

استحباب القبض علىٰ التراب بكفه عند التلقين الآخر :

٢٢٠ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولىٰ الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض علىٰ التراب بكفيّه ويلقّنه برفيع[3] صوته ، وإذا فعل

---

(١) الكافي ٣ : ١٩٧ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ١٨٩ / ٣٣٦٩ .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٧٢٢ / ٦٨٥ بتفاوت في صدر القول ، وما في المتن ـ عنه ـ من وسائل الشيعة ٣ : ١٩٧ / ٣٣٩٣ ، بحار الأنوار ٦٦ : ٢٨٢ / ١٨ .

(٣) في المصدر : ويرفع .

ذلك كفىٰ الميّت المسألة»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب القبض علىٰ التراب بكفيه.

جواز وضع اللّوح علىٰ القبر وكتابة الاسم :

٢٢١ ـ كتاب **كمال الدين وتمام النعمة** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيىٰ، عن أبي عليّ الخيزراني، عن جارية لأبي محمّد عليه السلام : إنّ أُمّ المهدي عليها السلام ماتت في حياة أبي محمّد عليه السلام وعلىٰ قبرها لوح مكتوب عليه : هذا قبر أُمّ محمّد[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز وضع اللّوح علىٰ القبر وكتابة الاسم.

جواز تثقيل الميّت وإلقاؤه في الماء عند الخوف عليه :

٢٢٢ ـ الكليني : بإسناده عن سليمان بن خالد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «كيف صنعتم بعمّي زيد ؟» ، قلت : إنّهم كانوا يحرسونه، فلما شف الناس، أخذنا خشبته[٣] فدفناه في جرف علىٰ شاطئ الفرات، فلمّا أصبحوا جالت الخيل يطلبونه، فوجدوه فأحرقوه.

فقال : «ألا أوقرتموه حديداً وألقيتموه في الفرات! صلّىٰ الله عليه ولعن قاتله»[٤].

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تثقيل الميّت وإلقاؤه في الماء عند خوف نبش

---

(١) علل الشرائع ١ : ١/٣٠٨، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٤٠٥/٢٠٢، بحار الأنوار ٧٩ : ١٨/٣١.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة : ٤٣١ بتفاوت يسير، وما في المتن ـ عنه ـ من وسائل الشيعة ٣ : ٣٤١١/٢٠٣، بحار الأنوار ٥١ : ١٠/٥.

(٣) في المصدر : جثّته.

(٤) الكافي ٨ : ١٦٤/١٦١، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٤٢٢/٢٠٧، بحار الأنوار ٤٦ : ٨٠/٢٠٤.

العدوّ له وإحراقه ، وإن مات أو قُتِل في غير الماء .

استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال ، وإن كان العمل تبرّعاً :

٢٢٣ ـ العلل ، والمجالس : بإسناده عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتّىٰ لحد سعد بن معاذ وسوّىٰ اللبن عليه وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً يسدّ به ما بين اللبن ، فلمّا فرغ وحثا عليه التراب وسوّىٰ قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأعلم أنّه سيبلىٰ ويصل إليه البلا ، ولكن الله يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه»[(١)].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال ، وإن كان ذلك العمل تبرّعاً ، وأن يشرج اللبن ويسوّي الخلل .

استحباب القصد في المشي مع الجنازة :

٢٢٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **المجالس :** بإسناده عن أبي موسىٰ ، عن أبيه قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «عليكم بالسكينة ، عليكم بالقصد في المشي بجنازاتكم»[(٢)].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب القصد في المشي مع الجنازة .

ما يُظنّ علىٰ أنّه يدلّ علىٰ جواز لبس السواد في المآتم :

٢٢٥ ـ البرقي في **المحاسن :** بإسناده عن عمرو بن عليّ بن الحسين ، قال : لمّا

---

(١) علل الشرائع ١ : ٣٠٩ / ٤ ، الأمالي للشيخ الصدوق : ٤٦٨ / ٦٢٣ ، وعنهما وسائل الشيعة ٣ : ٢٣٠ / ٣٤٨٤ ، بحار الأنوار ٦ : ٢٢٠ / ١٤ .

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي : ٣٨٣ / ٨٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٢٣٤ / ٣٤٩٥ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٢٦٤ / ١٩ .

قتل الحسين بن عليّ صلوات الله عليه لبست نساء بني هاشم السواد والمسوح، وكنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمآتم[١].

أقول: ليس في الرواية علىٰ أنّه عليه السلام لبس السواد، وأنّه جوّز للنساء لبسه[٢].

وجوب التداوي عند الخوف علىٰ المريض:

٢٢٦ ـ الطبرسي: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ نبياً من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوىٰ حتّىٰ يكون الذي أمرضي هو الذي يُشفيني، فأوحىٰ الله إليه لا أُشفيك حتّىٰ تتداوىٰ، فإنّ الشفاء منّي»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب التداوي عند الخطر بالترك؛ لما في:

٢٢٧ ـ العلل: عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «ادفعوا معالجة الأطبّاء ما اندفع الداء عنكم فإنّه بمنزلة البناء قليله يجر إلىٰ كثيره»[٤].

طريق وضع اليد علىٰ المريض عند العيادة:

٢٢٨ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبي عبدالله عليه السلام: «تمام

---

(١) المحاسن ٢: ١٩٥/٤٢٠، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠٨/٢٣٨، بحار الأنوار ٤٥: ٣٣/١٨٨.

(٢) في حاشية المخطوط: يجئ إن شاء الله في كتاب الأطعمة والأشربة رواية الكليني، بإسناده عن عمرو بن أبي المقدام الدّال علىٰ أنّ النساء ممنوعات من لبس السواد في المآتم. منه.

(٣) مكارم الأخلاق: ٣٦٢، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٢٤٩٦/٤٠٩، بحار الأنوار ٥٩: ١٥/٦٦.

(٤) علل الشرائع ٢: ١٧/٤٦٥ بتفاوت في الألفاظ، وما في المتن ـ عنه ـ من وسائل الشيعة ٢: ٢٤٩٣/٤٠٩، بحار الأنوار ٧٨: ١٧/٢٠٧.

العيادة أن تضع يدك علىٰ المريض إذا دخلت عليه»[١].

أقول:

٢٢٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك علىٰ ذراعه»[٢].

٢٣٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ: «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ أو علىٰ جبهته»[٣].

ولعلّ المراد من وضع اليد علىٰ المريض أو ذراعه: ملاحظة خاطر المريض من أنّه ليس بحيث يُجتنب العواد عنه من أجل مرضه؛ لئلا يسري عليهم، بل لا يتركونه من حبّهم إيّاه وإن كان مرضه مسرياً.

وأمّا وضع اليد علىٰ الأُخرىٰ، وعلىٰ الجبهة: إظهار الاعتناء به والتوجّع لأجله، ولعلّ ما شاع بين العوام من وضع اليد علىٰ شيء ممّا عليه المريض من بساط ونحوه وتحريكه مأخوذ ممّا ذكرنا وشيوعه بعد المراجعة؛ لما فهموا من لفظ: التمام، والكلّ ليس ممّا يستفاد من الخبر، بل المراد أنّ العيادة الكاملة أن تكون علىٰ تلك الحالة.

كراهة الجلوس متربّعاً في موضع الضيّق، والتشعث من غير مصيبة:

٢٣١ ـ البرقي في **المحاسن**: عن أبي الحسن الواسطي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قيل له: أترىٰ هذا الخلق كلّهم من الناس؟!

فقال: «إلق منهم التارك للسواك، والمتربّع في الموضع الضيّق، والداخل في

---

(١) الكافي ٣: ١١٨/٥، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٤٢٦/٢٥٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١١٨/٤، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٤٢٦/٢٥٤٥.

(٣) الكافي ٣: ١١٩ ذيل ح٥، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٤٢٦ ذيل ح٢٥٤٤.

ما لا يعنيه، والمماري في ما لا يعلم به، والمتمرّض من غير علّة، والمتشعّث من غير مصيبة»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة ترك السواك، والجلوس متربّعاً في الموضع الضيّق، والمتمرّض من غير علّة، والمتشعّث من غير مصيبة.

عدم جواز اتّخاذ السرير الذي فيه الذهب لا ماؤه:

٢٣٢ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته[2] عن السرير فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت؟

قال: «إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ ماء الذهب أيضاً ذهب، وأنّ ماء الذهب ليس إلّا ذهب محلول بالماء.

ما يدلّ علىٰ أنّ التحيّة غير منحصرة بالسلام، واستحباب أن يناول الريحان باليدين:

٢٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **عيون الأخبار**: بإسناده عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «حيّاني[4] رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه، فلمّا

---

(١) المحاسن ١: ١١/ ٣٥، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٤٥٠/ ٢٦١٩.

(٢) السائل هو: الفضيل بن يسار، كما في الكافي، وفيه: الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سرير....

(٣) الكافي ٦: ٤٧٦/ ١٠، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٥١٠/ ٤٣١٧.

(٤) في المصدر: حباني.

والحباء: عطاء بلا مَنٍّ ولا جزاء. العين ٣: ٣٠٩ «حبو».

أدنيته إلىٰ أنفي قال : أما أنّه سيّد ريحان الجنة بعد الآس »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ التحيّة غير منحصرة في السلام ، واستحباب أن يُناول الريحان وأمثاله باليدين ، وعُلِمَ أنّ الآس سيّد ريحان الجنّة حتّىٰ الورد .

استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس :

٢٣٤ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار :** بإسناده عن عبدالله بن سليمان ، عن الباقر عليه السلام ، قال : سألته عن زيارة القبور ؟

قال : « إذا كان يوم الجمعة فزرهم ؛ فإنّه مَن كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر إلىٰ طلوع الشمس ، يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم ، فإذا طلعت الشمس كانوا سدىٰ[٢][٣] » .

قلت : فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به ؟

قال : « نعم ، ويستوحشون له إذا انصرف عنهم »[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب زيارة القبور يوم الجمعة قبل طلوع الشمس .

قوله : « ما بين طلوع الفجر » ، متعلّق بقوله : « فزرهم » .

قوله : « يعلمون بمن أتاهم في كلّ يوم » ، جملة معترضة .

قوله : « فإذا طعلت الشمس » ، يعني يوم الجمعة .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٤٤ / ١٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ١٧١ / ١٨٥١ ، بحار الأنوار ٧٣ : ١٤٦ / ١ .

(٢) السدىٰ : المهمل الواحد والجمع فيه سواء ، يقال : إبل سدىٰ ، أي : مهملة . لسان العرب ١٤ : ٣٧٧ « سدىٰ » .

(٣) في المصدر زيادة : قال ، وما في المتن ـ عنه ـ من وسائل الشيعة .

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٨٨ / ١٤٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٤١٥ / ٩٧٣٢ ، بحار الأنوار ٦ : ٢٥٦ / ٨٨ .

ولعلّ هذه الرواية منطر[١] العوام، حيث يقولون: إنّ يوم الجمعة لا تزار القبور؛ إذ ليسوا في مقابرهم.

يستحبّ تسريح الحاجبين:

٢٣٥ ـ طب الأئمّة: عن داوُد بن فرقد والمعلّىٰ بن خُنيس قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تسريح العارضين يُشدد الأضراس، وتسريح اللّحية يُذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يُذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم»[٢]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب تسريح الحاجبين.

يُحرم الجماع والإنزال في المساجد، وجوازه للنبيّ وأهل بيته، وجواز النوم في المسجد، والكراهة في الأخبار قد تكون بالمعنىٰ المصطلح:

٢٣٦ ـ عيون الأخبار، والمجالس: بإسناده عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «لا يحلّ لأحدٍ أن يجنب في هذا المسجد[٣]، إلّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّه منّي»[٤].

٢٣٧ ـ وفي رواية كتاب **العلل:**

«لا يحلّ لأحدٍ أن يقرب النساء في مسجدي، ولا يبيت فيه جنب، إلّا عليّ

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلّها مناط.

(٢) طب الأئمّة عليهم السلام: ١٩، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٦٨٦/١٢٤، بحار الأنوار ٥٩: ٥/٢٠٣.

(٣) في المخطوط: في المساجد، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٣٦/٦٥، الأمالي للشيخ الصدوق: ٥٣٨/٤١٣، وعنهما وسائل الشيعة ٢: ١٩٤٢/٢٠٧، بحار الأنوار ٣٩: ٢/٢٠.

وذريّته»[١]، الحديث.

أقول: فيما ذُكِر دلالة علىٰ تحريم الجماع والإنزال في المساجد، ولا ينافي ما ذُكر رواته الصدوق في حديث المناهي:

٢٣٨ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ كره لي ست خصال وكرّههن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي...»[٢]، وعدّ منها إتيان المساجد؛ إذ الكراهة لا تنافي الجواز.

وقد دلّت الرواية علىٰ أنّ الكراهة في الأخبار قد تكون بالمعنىٰ المصطلح، والمراد بالإتيان هنا عدم اللبس؛ لمكان الاتّباع.

٢٣٩ ـ وأمّا رواية الشيخ: عن محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد؟

فقال: «يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[٣].

أمّا محمولة علىٰ التقيّة؛ فإنّ جماعة من العامّة يستبيحون استيطان المسجد للجنب بالوضوء، وبعضهم يجوّزه بغير وضوء، أو علىٰ ضرورة اللبث في المسجد، كما لو كان محبوساً فيه، فيجوّز النوم اختياراً أو علىٰ ضرورة النوم.

٢٤٠ ـ لقول الصادق عليه السلام: «ما حرّم الله شيئاً إلّا وقد أحلّه لمن اضطر اليه»[٤]، الله يعلم.

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٠٢ ذيل ح٢، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٩٤٣/٢٠٨، بحار الأنوار ٣٩: ٨/٢٢.

(٢) الخصال: ١٩/٣٢٧، وعنه وسائل الشيعة ٣: ٣٤٩٢/٢٣٢، بحار الأنوار ٨١: ١٩/٢٣٨.
ومن لا يحضره الفقيه ١: ٥٧٤/١٨٨ و٢: ١٧٦١/٧١ أيضاً، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٩٣٩/٢٠٧ و٣: ٣٤٩٠/٢٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١١٣٤/٣٧١، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٩٤٨/٢١٠ ـ ١٩٤٩.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٢١٠ ذيل ح١٩٤٩.

جواز تطهير الفرج من الجنابة بثلاث غرف :

٢٤١ ـ الكليني : بإسناده عن زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجُنب ؟ فقال : «إن لم يكن أصاب كفّه شيء غمسها في الماء ، ثمّ بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف ، ثمّ صبّ علىٰ رأسه ثلاث أكفّ ، ثمّ علىٰ منكبه الأيمن مرّتين ، وعلىٰ منكبه الأيسر مرّتين فما جرىٰ عليه الماء فقد أجزأه»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تطهير الفرج من الجنابة بثلاث غرف ، وأنّه لا يحتاج إلىٰ استعمال ماء كثير .

وجوب إعادة الغُسل لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه :

٢٤٢ ـ السيّد في كتاب **المدارك** ، نقلاً من كتاب **عرض المجالس** للصدوق : عن الصادق عليه‌السلام قال : «لا بأس بتبعيض الغسل . . .» ، إلىٰ أن قال : «فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو مني بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك ، فأعد الغسل من أوّله»(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب إعادة الغسل لو أحدث حدثاً أصغر أو أكبر في أثنائه .

دم المخاض ليس بحيض ولا نفاس ، ويعتبر مضي أقلّ الطهر ، وآخر النفاس ، وأوّل الحيض :

٢٤٣ ـ الشيخ في **المجالس والأخبار** : بإسناده عن رزيق ، عن أبي

---

(١) الكافي ٣ : ٤٣ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩ / ٢٠١٤ .

(٢) مدارك الأحكام ١ : ٣٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٣٨ / ٢٠٣٩ ، وكتاب عرض المجالس للشيخ الصدوق غير متوفّر . نعم ، أورده الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١ : ٨٨ ذيل ح ١٩١ .

عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً سأله عن امرأة حاملة رأت الدم ؟

قال : « تدع الصلاة » .

قلت : فإنّها رأت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض ؟

قال : « تصلّي حتّىٰ يخرج رأس الصبي ، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة ، وكلّ ما تركته من الصلاة في تلك الحال ـ لوجع أو لما فيه من الشدّة والجهد ـ قضته إذا خرجت من نفاسها » .

قال : قلت[1] : ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض ؟

قال : « إنّ الحامل قذفت بدم الحيض ، وهذه قذفت بدم المخاض إلىٰ أن يخرج بعض الولد ، فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس والحيض ، فأمّا ما لم يكن حيضاً أو نفاساً فإنّما ذلك من فتق في الرحم »[2] .

أقول : يعلم توجيه حكم دم المخاض وتعليله من رواية عبدالله بن المغيرة الدالّة علىٰ اعتبار مضيّ طهر بين الحيض والنفاس ، وهي :

٢٤٤ ـ ما رواه عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوماً ، ثمّ طهرت ، ثمّ رأت الدم بعد ذلك ؟

قال : « تدع الصلاة ؛ لأنّ أيّامها أيّام الطهر وقد جازت مع أيّام النفاس »[3] .

فدلّت الرواية الأُولىٰ علىٰ إجماع الحيض والحمل ، وأنّ دم المخاض ليس بحيض ولا نفاس ، والفرق بين دم الحامل ودم المخاض ، ولعلّه لا يعتبر بدم الحيض قبل الوضع ، إلّا مع تخلّل أقلّ الطهر ؛ ولذلك قال : إن قبل الولادة ليس

---

(١) في المصدر : قال له : جُعلت فداك .

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٩٩ / ١٤٩١ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٢٩٣/٣٣٤ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٢١/١٠٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٢٦٠/٤٠٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٢٢٤٣/٣٩٣ .

بحيض ، وإن كان قابلاً بإجماع الحيض والحمل .

والرواية الثانية دلّت علىٰ اعتبار مضيّ أقل الطهر بين آخر النفاس وأوّل الحيض .

جواز ترك مشايعة الجنازة ، وتغسيله ، وتكفينه ، ودفنه إذا اشتغل به جماعة ، وكذا الصلاة مع الحضور :

٢٤٥ ـ الكليني : بإسناده عن زرارة قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار ، فمرّت به جنازة ، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام ، فقعدت معه ، ولم يزل الأنصاري قائماً حتّىٰ مضوا بها ، ثمّ جلس .

فقال له أبو جعفر عليه السلام : «ما أقامك ؟» .

قال : رأيت الحسين بن عليّ عليهما السلام يفعل ذلك .

فقال أبو جعفر عليه السلام : «والله ما فعله الحسين ، ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» .

فقال الأنصاري : شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت[1] .

٢٤٦ ـ وعن عليّ بن جعفر : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن قوم كبّروا علىٰ جنازة تكبيرة أو اثنتين ، ووضعت معها أُخرىٰ كيف يصنعون ؟

قال : «إن شاءوا تركوا الأُولىٰ حتّىٰ يفرغوا من التكبير علىٰ الأخيرة ، وإن شاءوا رفعوا الأُولىٰ وأتمّوا ما بقي علىٰ الأخيرة كلّ ذلك لا بأس به»[2] .

أقول : فما ذُكِر دلالة علىٰ جواز ترك مشايعة الجنازة وتغسيله ، وتكفينه ،

---

(١) الكافي ٣ : ١/١٩١ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٣١٣/١٦٩ ، بحار الأنوار ٤٦ : ١٣/٣٥٨ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ٤٥٧/٢١١ ، الكافي ٣ : ١/١٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٢٠٧/١٢٩ .

ودفنه إذا اشتغل به جماعة ، وكذا الصلاة مع الحضور .

حكم شق الثوب علىٰ الأب والأخ ، وأنّ الشرائع السابقة سائغة ، إلّا أن يُعلم نسخها :

٢٤٧ ـ كتاب **الرجال** للكشي : كتب أبو عون الأبرش ـ قرابة نجاح بن سلمة ـ إلىٰ أبي محمّد عليه السلام : إنّ الناس قد استوهنوا[١] من شقّك علىٰ أبي الحسن عليه السلام .

فقال : « يا أحمق ما لك وذاك ؟ ! قد شقّ موسىٰ علىٰ هارون »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز شقّ الثوب علىٰ الأب والأخ ، والأحوط لنا تركه ، وقد دلّت علىٰ أنّ الشرائع السابقة سائغة ، إلّا أن يُعلم نسخها وبه يتمّ الإلزام .

٢٤٨ ـ الكشي في كتاب **الرجال** : بإسناده عن عبدالله بن بكر الرجاني ، قال : ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبدالله عليه السلام ، قال : فرققت عند ذلك فبكيت ، فقال : «أتأسىٰ عليهم ؟» ، فقلت لا ، ولكن[٣] سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النهروان[٤] فأصبح أصحاب عليّ عليه السلام يبكون عليهم ، فقال : «أتأسون عليهم ؟» ، فقالوا : لا ، إنّا ذكرنا الأُلفة التي كنّا عليها والبليّة التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم . قال : «لا بأس»[٥] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز البكاء علىٰ الأليف الضال .

---

(١) في المصدر : استوحشوا .

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢ : ١٠٨٥/٨٤٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٦٣٦/٢٧٤ ، بحار الأنوار ٥٠ : ٤/١٩١ .

(٣) في المصدر : وقد .

(٤) في المصدر : النهر .

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٥١٧/٥٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٣٦٦٣/٢٨٤ ، بحار الأنوار ٧٩ : ٣٤/٨٧ .

اعتبار اليقين في الحكم بالنجاسة :

٢٤٩ ـ الشيخ : بإسناده عن عبدالله بن سنان ، قال : سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر : إنّي أُعير الذميّ ثوبي وأنا أعلم أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيردّه علَيَّ فأغسله قبل أن أُصلّي فيه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك ، فإنّك أعرته إيّاه وهو طاهر ، ولم تستيقن أنّه نجّسه ، فلا بأس أن تصلّي فيه حتّىٰ تستيقن أنّه نجّسه»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ اعتبار اليقين في الحكم بالنجاسة ، وأنّه لا يكفي الظنّ بل العلم العادي الذي هو المعتبر في الأحكام الشرعيّة .

طهارة الحديد :

٢٥٠ ـ الشيخ : بإسناده عن سعد بن عبدالله الأعرج ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من شاربي وأظفاري ، وأحلق رأسي فاغتسل ؟ قال : «لا ، ليس عليك غسل» ، قلت : فأتوضّأ ؟ قال : «ليس عليك وضوء» ، قلت : أمسح علىٰ أظفاري الماء ؟ فقال : «هو(٢) طهور ليس عليك مسح»(٣) .

أقول : فيها دلالة علىٰ طهارة الحديد ، ومن المعلوم أنّ الحلق في ذلك الوقت وإلىٰ الآن لا يكون إلّا بالحديد ، ولا يكون إلّا مع الرطوبة .

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٩٥/٣٦١ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٣٤٨/٥٢١ ، بحار الأنوار ٢ : ٥٦/٢٨٢ .

(٢) في المصدر : لا هو .

(٣) تهذيب الأحكام ١ : ١٠١٢/٣٤٦ وعنه وسائل الشيعة ١ : ٧٥٦/٢٨٧ ، وأورده الشيخ أيضاً في الاستبصار ١ : ٣٣٠٩/٩٥ .

[كتاب الصلاة]

ما يدلّ علىٰ أنّ الفرائض الأربع المذكورة أسماء للأركان المخصوصة من دون اعتبار شيء فيها:

٢٥١ ـ الكافي: عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـفي حديث ـ: «إنّ ذا النمرة قال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عزّ وجلّ عَلَيَّ؟»، فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «فرض الله عليك سبعة عشرة ركعة في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحج إذا استطعت إليه سبيلاً، والزكاة وفسّرها له»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الفرائض المذكورة أسماء للأركان المخصوصة، مثلاً الصلاة اسم للأركان المخصوصة لا للأركان مع الشرائط المعتبرة فيها، فمن صلّىٰ وأتىٰ بأركانها حصله له البراءة عن التكليف اليقيني، ولا يحتاج في ذلك إلىٰ الإتيان ببعض الشرائط المشكوكة، كما ظنّ[٢]، وقد تقدّم في الشطر الأوّل في رواية

(١) الكافي ٨: ٥٣١/٣٣٦، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨٥/٥٠، بحار الأنوار ٢٢: ١٢٢/١٤٠.

(٢) في حاشية المخطوط: دلّت الرواية علىٰ حصر الفرائض، فتسويت فريضة أُخرىٰ يحتاج إلىٰ دليل يقيني، فالصلاة فيما علم أنّه من مأكول اللحم غير فرض.

فيقع هذا من أتىٰ الصلاة، أي: الركعات، فقد صلّىٰ، فاعتبار شيء من اللباس والمكان وغيرهما، واعتبار شيء في اللباس والمكان وغيرهما يحتاج إلىٰ دليل شرعي بحيث يعلم اشتراطه في الصحّة، ومع الشكر فلا قدح في الصلاة؛ لصدق الإتيان بالصلاة، فافهم ذلك؛ فإنّه ينفعك في كثير من المواقع، ولا أصل نافع جلي لك يدفع به، القول باقٍ، التكليف بالصلاة يقيني، فلا بدّ من تحصيل البراءة اليقينيّة، فلا تجوز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، أو فيما لا يُعلم أنّه من مأكول اللحم. منه.

الكليني الدالّة علىٰ وجوب الاحتياط ما يناسب ذلك .

من تيقّن فوات السابقة يقضي السابقة واللاحقة ، ومن شكّ في السابقة بعد فعل اللاحقة فقد مضت صلاته :

٢٥٢ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب حريز : عن عبدالله ابن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا جاء بيقين بعد حائل قضاه ومضىٰ علىٰ اليقين ، ويقضي علىٰ الحائل والشكّ جميعاً ، فإن شكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت ، إلّا أن يستيقن ؛ لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر ، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين»[1] .

أقول : قد عُلِمَ من الرواية أنّ من شكّ في السابقة بعد فعل اللاحقة ـ كالظهر والعصر ، وكالمغرب والعشاء ـ ثمّ استيقن فوات السابقة عنه ؛ يقضي السابقة واللاحقة ، وقوله : بين أن يصلّي العصر : يشمل ما لو كان الشكّ في أثناء صلاة العصر ، فرواية :

٢٥٣ ـ الكليني : عن أبي جعفر عليه السلام ، وقال : «إذا نسيت الظهر حتّىٰ صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك ، فانوها الأُولىٰ ، ثمّ صلِّ العصر ؛ فإنّما هي أربع مكان أربع»[2] ، محمول علىٰ الجواز لا علىٰ الوجوب .

وفي رواية الكليني أيضاً : ما يدلّ علىٰ أنّ من شكّ قبل خروج الوقت في أنّه صلّىٰ أم لا ؛ وجب عليه الصلاة ، وإن شكّ بعد خروجه لم يجب ، إلّا أن يتيقّن ، وهذا مخصوص بصورة عدم وجود الحائل .

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٣ / ٥١٦٩ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٨٩ ـ ١٩٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٢٩١ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٢٩٠ / ٥١٨٧ .

مَن عليه دَيْن من الصلاة يجوز له أن يصلِّي نافلة الليل :

٢٥٤ ـ عليّ بن موسىٰ بن طاووس في كتاب غياث[١] سلطان الورىٰ : عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : قلت له : رجل عليه دَيْن من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلِّ صلاة ليلته تلك ؟

قال : « يؤخّر القضاء ، ويقضي صلاة ليلته »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن عليه دَيْن من الصلاة يجوز له أن يصلِّي نافلة الليل .

حكم الدخول في الصلاة لمكان الأذان :

٢٥٥ ـ محمّد بن مكّي الشهيد في **الذكرىٰ** : عن ابن أبي قرّة ، بإسناده عن عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام : في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا ، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع ؟

قال : «لا يجزئه حتّىٰ يعلم أنّه قد طلع »[٣] .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٤] .

أقول : حُمِلت الرواية علىٰ عدم عدالة المؤذّن ، أو مخصوص بالصبح ؛ لشرعيّة الأذان قبل الفجر .

---

(١) (غياث) أثبتناها من وسائل الشيعة .

(٢) غياث سلطان الورىٰ غير متوفّر . عنه وسائل الشيعة ٤ : ٢٨٦ / ٥١٧٨ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٢٤ / ٦٩ .

(٣) ذكرىٰ الشيعة ٢: ٣٩٥، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٢٨٠ / ٥١٦٥، بحار الأنوار ٧٩: ٣٤٤.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر : ١٦١ / ٢٤٩ .

تقييد الديك بالأبيض في معرفة أوقات الصلاة :

٢٥٦ ـ الخصال : عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن حَمَوْيه ، عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد ، عن الرضا عليه‌السلام قال : «في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم‌السلام معرفته بأوقات الصلاة ...»[1] ، الحديث .

أقول : يمكن تخصيص الديك في الأخبار الكثيرة المطلقة بالأبيض .

٢٥٧ ـ الشيخ : عن معاوية بن عمّار ، قال : قال لي[2] : «اقرأ في الوتر في ثلاثتهنّ بـ : ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾[3] ، وسلِّم في الركعتين ؛ توقظ الراقد ، وتأمر بالصلاة»[4] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ جواز إيقاظ الراقد .

الفرق بين التطوّع والنافلة :

٢٥٨ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : «أتدري لأي شيء وُضِع التطوّع ؟» ، قلت : ما أدري ، جُعلت فداك .

قال : «إنّه تطوّع لكم ، ونافلة للأنبياء . وتدري لم وُضِع التطوّع ؟» ، قلت لا ، جُعلت فداك .

---

(١) الخصال : ٢٩٨ / ٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ١١٣ / ٤٦٥٢ ، بحار الأنوار ٦٢ : ١ / ٣ .

(٢) يعني : أبو عبدالله عليه‌السلام .

(٣) سورة الإخلاص ١١٢ : ١ .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٨ / ٤٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٦٤ / ٤٥١٦ .

قال: «لأنّه إن كان في الفريضة نقصان قضت النافلة علىٰ الفريضة حتّىٰ تتم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿**وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ**﴾[(١)]»[(٢)]

أقول: معرفة الفرق بما ذُكِر ينفع في مواضع، ويُعلم المراد بقوله تعالىٰ ﴿**نَافِلَةً لَّكَ**﴾ أيضاً.

جواز التطوّع ماشياً:

٢٥٩ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في **المعتبر**، نقلاً من كتاب أحمد ابن محمّد بن أبي نصر: عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلّي وهو يمشي تطوعاً؟ قال: «نعم»[(٣)].

قال أحمد بن محمّد بن أبي نصر: وسمعته أنا من الحسين بن المختار[(٤)].

أقول: هذه الرواية أوضح دلالة علىٰ جواز التطوّع ماشياً للحاضر.

يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير الصلاة:

٢٦٠ ـ الخصال: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس علىٰ النفساء أذان...»، إلىٰ أن قال: «ويجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلاة وإحرام، وحرّم ذلك علىٰ الرجال، إلّا في الجهاد»[(٥)].

---

(١) سورة الإسراء ١٧: ٧٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ١/٣٢٧، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٥٤٩/٧٤، بحار الأنوار ٨٤: ٥/٢٧.

(٣) المعتبر ٢: ٧٧، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٥٣٢٤/٣٣٥، بحار الأنوار ٨١: ٢/٤٩.

(٤) المعتبر ٢: ٧٧.

(٥) الخصال: ٥٨٨، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٥٤٥٣/٣٨٠، بحار الأنوار ٨٠: ٨/٢٤٨.

أقول : لو كانت رواية بجواز الصلاة في الحرير للنساء لحملنا هذه الرواية علىٰ الكراهة ، لكن قال الصدوق : وقد وردت الأخبار بجواز لبس النساء الحرير ، ولم ترد بجواز صلاتهنّ فيه[١] .

حكم السدل[٢] في الرداء :

٢٦١ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما‌السلام قال : «إنّما كره السدل علىٰ الأُزر بغير قميص ، فأمّا علىٰ القميص والجباب ، فلا بأس»[٣] .

أقول : بها تحصل الموافقة بين الأخبار ، إلّا أنّ ظاهر ما رواه الصدوق :

٢٦٢ ـ عن زرارة : قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : خرج أمير المؤمنين عليه‌السلام علىٰ قومٍ فرآهم يصلُّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم ، فقال لهم : «ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود وقد خرجوا من فهرهم ، يعني : بيعتهم إيّاكم وسدل ثيابكم»[٤] ، لا يلائم هذا الجمع ، ويمكن الجمع بأنّ وضع الثوب علىٰ المنكبين وإرسال طرفيه قد يكون بحيث يُطلق عليه سدل الثياب ، كما إذا جاوز صدره ووصل إلىٰ رجليه ، وقد لا يُطلق ، كما لا يجاوز عن الصدر ، ويؤيّد ما ذكرنا : إنّ زيّ اليهود علىٰ الوجه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٦٣ ذيل ح٨١١ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٣٨٠ ذيل ح٥٤٥٣ .

(٢) السّدلُ : هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه .

وقيل : هو أن يضع وسط الأزار علىٰ رأسه ، ويُرسِل طرفيه علىٰ يمينه وشماله من غير أن يجعلهما علىٰ كتفيه . مجمع البحرين ٢ : ٣٥٥ «سدل» .

(٣) قرب الإسناد : ٣٩٨/١١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٥٥٢٣/٤٠١ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٤/٢٠٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١ : ٧٩٥/٢٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٥٥١٨/٣٩٩ .

الأوّل .

وربّما دلّت الرواية علىٰ كراهة سدل الثياب ، سواء كان رداءً أو غيره ، وفي بعض الأخبار ما يؤيّد ذلك .

ما يدلّ علىٰ عدم وجوب ستر العنق للنساء في الصلاة :

٢٦٣ ـ الصدوق : عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «صلّت فاطمة عليها‌السلام في درعٍ وخمارها علىٰ[١] رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت شعرها وأُذنيها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب ستر العنق للنساء في الصلاة ، وليس في الأخبار ما ينافيها .

حكم التختّم بالذهب :

٢٦٤ ـ معاني الأخبار : عن[٣] حمزة بن محمّد العلوي ، عن عليّ بن[٤] إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال عليّ عليه‌السلام «نهاني رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ ولا أقول : نهاكم ـ عن التختّم بالذهب ، وعن ثياب القسيّ[٥] ، وعن مياثر الارجوان[٦] ،

(١) في الفقيه : أعلىٰ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٥٧ / ٧٨٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٤٠٥ / ٥٥٣٧ .

(٣) في المخطوط : محمّد بن ، وهو لم يرد لا في المصدر ، ولا فيمن نقل عن المصدر .

(٤) (عليّ بن) أثبتناه من المصدر .

(٥) الثياب القسيّة : ثياب فيها حرير تجلب من مصر ، نسبة إلىٰ قرية تُصنع فيها . لسان العرب ٦ : ١٧٥ «قسي» .

(٦) الوثير : الوطئ اللّين ، ومثيرة الارجوان : فراش يُعمل من حرير أو ديباج أحمر يجعله الراكب تحته علىٰ الرحل فوق الجمل . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥ : ١٥٠ «وثر» .

وعن الملاحف المُفْدمة[١]، وعن القراءة وأنا راكع».

قال محمّد بن حمزة: القسي: ثياب يؤتىٰ بها من مصر فيها حرير[٢].

أقول: فيها حكم التختّم بالذهب، وظاهر الأخبار الأُخر حرمته للرجال، والمراد بالقراءة حال الركوع: القراءة مكان الذكر في الركوع.

حكم الصلاة في الخاتم الذي فصّه الخُماهن وفسّر بالحديد الصيني:

٢٦٥ ـ الطبرسي في **الاحتجاج:** عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري: إنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان عليه‌السلام يسأله عن الفص الخُماهن، هل يجوز فيه الصلاة إذا كان في اصبعه؟

فكتب الجواب: «فيه كراهيّة أن يُصلّىٰ فيه، وفيه أيضاً إطلاق، والعمل علىٰ الكراهيّة»[٣].

٢٦٦ ـ وسأله عن الرجل يصلّي وفي كمّه أو سراويله سكّين أو مفتاح حديد، هل يجوز ذلك؟

فكتب في الجواب: «جائز»[٤].

أقول: قال بعض المشايخ[٥]: قيل: الخُماهن: الحديد الصيني، وذكر عن:

٢٦٧ ـ العلل رواية: «كان لعليّ بن أبي طالب عليه‌السلام أربعة خواتيم...»[٦]، منها

---

(١) الملاحف المُفْدمة ـ بإسكان الفاء ـ: ثياب مصبوغة بالحمرة صبغاً مشبعاً، كأنّها لشدّة حمرتها كالممتنعة من قبول زيادة الصبغ. مجمع البحرين ٦: ١٣٠ «فدم».

(٢) عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٤: ٤١٥.

(٣) الاحتجاج: ٣٠٤، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ / ٥٥٩١، بحار الأنوار ٨٠: ٢٥٦ / ٢٩.

(٤) الاحتجاج: ٣٠٥، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ / ٥٥٩١، بحار الأنوار ٥٣: ١٥٦.

(٥) هو العلّامة المجلسي صاحب بحار الأنوار.

(٦) علل الشرائع ١: ١٥٧ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ / ٥٥٩٠، بحار الأنوار ٤٢: ٦٨ / ١٧.

الحديد الصيني.

قال: هذا محمول علىٰ بيان الجواز، ونفي التحريم، أو علىٰ اللبس في غير الصلاة، أو مخصوص بالحديد الصيني[١].

جواز الصلاة بما لا يستر الساق:

٢٦٨ ـ الطبرسي في **الاحتجاج**: عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان عليه‌السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يصلّي وفي رجليه بطيط[٢] لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟

فكتب في الجواب: «جائز»[٣].

٢٦٩ ـ وسأله عن لبس النعل المعطون، فإنّ بعض أصحابنا يذكر أنّ لبسه كريه؟

فكتب في الجواب: «جائز لا بأس به»[٤].

ورواه الشيخ في كتاب الغيبة[٥].

أقول: قيل: البطيط رأس الخف بلا ساق[٦]، والأهاب المعطون: المنتن الممتزق الشعر[٧].

---

(١) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ٤: ٤٢٠ / ٥٥٩٠.

(٢) في المصدر: في بطيط.

(٣) الاحتجاج ٢: ٣٠٥، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٧ / ٥٦١٤، بحار الأنوار ٨٠: ٢٧٤.

(٤) الاحتجاج ٢: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٤٢٨ / ٥٦١٤، بحار الأنوار ٥٣: ١٥٧.

(٥) الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٨١.

(٦) كما في القاموس المحيط ٢: ٣٥١ «بطط».

(٧) كما في النهاية في غريب الحديث ١: ٨٣ «أهب».

قال: ونقل العلّامة في المختلف وغيره عن ابن حمزة أنّه عدّ النعل السندي والشمشك فيما يكره الصلاة فيه.

٢٧٠ ـ قال: وروي: «إنّ الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك»[١].

استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة:

٢٧١ ـ العلل: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «إنّ كلّ شيء عليك تصلّي فيه يسبّح معك»، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُقيمت الصلاة لبس نعليه وصلّىٰ فيهما»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب الإكثار من الثياب في الصلاة.

استحباب الصلاة مع العمامة:

٢٧٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب اتّخاذ العمامة للمصلّي، وأمّا دلالتها علىٰ الكراهة بدونها فلا.

---

(١) مختلف الشيعة ٢: ٨٨، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٥٦١٧/٤٢٨.

(٢) علل الشرائع ٢: ١/٣٣٦، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٥٧٣٣/٤٦٤، بحار الأنوار ٨٠: ١٥/١٨٧.

(٣) مكارم الأخلاق: ١١٩، وفيه: «ركعتان بعمامة أفضل من أربع بغير عمامة»، وما في المتن ـعنه ـ من وسائل الشيعة ٤: ٥٧٣٥/٤٦٤، بحار الأنوار ٨٠: ٣/١٩٣.

معنىٰ حديث :

٢٧٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ ، عن عليّ عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال : « ستة في هذه الأُمّة من أخلاق قوم لوط ... : الجُلاهق[١] وهو البندق[٢] ، والحذف ومضغ العلك ، وإرخاء الإزار خيلاءً ، وحلّ الإزرار من القباء والقميص »[٣] .

أقول : هكذا كانت النسخة المعتمدة ، إلّا أنّه قد ذُكِر في رواية أُخرىٰ تلك الستة ، وعدّ منها حلّ الأزرار ، بدل حل الإزار ، وكأنّه الصحيح ، والمراد بإرخاء الإزار : إسباله وعدم رفعه وشده .

٢٧٤ ـ وفي حديث : نظر أمير المؤمنين عليه‌السلام إلىٰ فتىً مرخي إزاره ، فقال : « يا فتىٰ[٤] ارفع إزارك ؛ فإنّه أبقىٰ لثوبك ، وأتقىٰ لقلبك »[٥] .

ومن هذه الرواية يتّضح معنىٰ رواية الصدوق المشتملة علىٰ أنّ حلّ الإزار في الصلاة والحذف بالحصىٰ ومضغ الكندر في المجالس من عمل قوم لوط ، فإنّ الصحيح الأزرار ، وليس المراد من الرواية أنّ حلّ الإزار في الصلاة من عمل قوم لوط إلّا في غير الصلاة ، بل المراد : إنّ حلّ الأزرار من القباء والقميص عملهم ،

---

(١) الجُلاهق ـ بضمّ الجيم ـ : البندق المعمول من الطين ، الواحدة : جُلاهقة . القاموس المحيط ٢ : ٢١٨ « جلق » .

(٢) البندقة : هي طينة مدوّرة مجفّفة ، جمعها : بنادق . مجمع البحرين ١ : ٢٥٠ « بندق » .

(٣) الخصال : ٢٩/٣٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٨٥٦/٤٤ ، بحار الأنوار ١٢ : ٣/١٥١ .

(٤) في الكافي : يا بنيّ .

(٥) الكافي ٦ : ٦/٤٥٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٨٤٩/٤٢ .

وذكر الصلاة ليشيع ذلك في الصلاة، كما هو الشائع في زماننا أيضاً، وعلىٰ تقدير أن تكون رواية الصدوق حلّ الإزار، فيكون معناه: إنّ حلّ محلّ الشدّ والعقد من الإزار وإرخاؤه حتّىٰ حصل إسبال الإزار وإرخاؤه من عمل قوم لوط، فيكون حلّ الإزار في موضع إرخاء الإزار خيلاء.

المنع عن الإسبال في الإزار والقميص والعمامة خيلاء:

٢٧٥ ـ الطبرسي في **مكارم الأخلاق**: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «والإسبال[١] في الأزرار والقميص والعمامة من جرّ شيئاً[٢] خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[٣].

أقول: أي الإسبال الممنوع يكون فيها، فمن أسبل وجرّ شيئاً... إلىٰ آخره، ففيها دلالة علىٰ أنّ في العمامة يكون إرسالاً، والممنوع إسباله، وجرّها ما بين الكتفين خيلاء، وفي رواية:

٢٧٦ ـ إنّ أبا الحسن عليه السلام حيث أمره المأمون أن يخرج لصلاة العيد، اغتسل وتعمّم بعمامة بيضاء من قطن ألقىٰ طرفاً منها علىٰ صدره وطرفاً بين كتفيه، وتشمّر، ثمّ قال لمواليه: «افعلوا مثل ما فعلت»[٤].

٢٧٧ ـ وفي رواية: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث يوم غدير خم إلىٰ عليّ عليه السلام فعمّمه وأسدل العمامة بين[٥] كتفيه، وقال: «هكذا أيّدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين وقد أسدلوا العمائم، وذلك حج، بين المسلمين وبين المشركين...»[٦]،

---

(١) في المصدر: إنّ الإسبال.

(٢) في المصدر: ثوبه، بدل: شيئاً.

(٣) مكارم الأخلاق: ١٠٩، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٤٥ / ٥٨٦٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٦٢، الكافي ١: ٤٠٧ / ٧، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٥٦ / ٥٨٩١.

(٥) (بين) في كتاب الأمان للسيد ابن طاووس لم ترد، وما في المتن من الوسائل.

(٦) الأمان من أخطار الأسفار للسيد ابن طاووس: ١٠٣، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٥٧ / ٥٨٩٧.

الحديث .

وقريب منه في رواية أُخرىٰ[١] .

٢٧٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ : إنّ عليّ بن الحسين عليه‌السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[٢] .

والظاهر من الأخبار المذكورة : إنّ الإرسال بحيث يبلغ بين الكتفين والصدر كان أمراً غريباً قد اتّفق أحياناً ، إلّا أنّ القدر المعلوم أنّ وضع العمامة كان علىٰ الإرسال من غير إدارة إلىٰ تحت الحنك ، والأخبار الدالّة علىٰ التحنّك لا تدلّ علىٰ حكم غير التعمّم والخروج إلىٰ السفر والحاجة .

وقد ذكر جماعة من علمائنا أنّهم لم يجدوا نصّاً علىٰ استحباب التحنّك في حال الصلاة ، إلّا أن يُقال : إنّ الصلاة لمّا كانت محلّ طلب الحاجة يستحبّ التحنّك فيها .

ولتكن الخواتيم في آخر الأصابع ، والنهي عن جعلها في أطرافها :

٢٧٩ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن رجل من خزاعة ، عن أسلمي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « تعلّموا العربية ؛ فإنّها كلام الله الذي تكلّم به خلقه ، ونطقوا به الماضين[٣] ، وبلّغوا[٤] بالخواتيم »[٥] .

---

(١) كما في وسائل الشيعة ٥ : ٥٨ / ٥٨٩٨ .

(٢) الكافي ٦ : ٦٣ / ٤ ، مكارم الأخلاق : ١١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٥٧ / ٥٨٩٥ .

(٣) في المصدر : ونظفوا الماضغين .

(٤) قال العلّامة المجلسي ـ في بحار الأنوار ١ : ٢١٢ ـ : يمكن أن يكون بالعين المهملة ، أي : بلّعوا أصابعكم في الخواتيم من البلع .

(٥) الخصال : ٢٥٨ / ١٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٨٤ / ٥٩٨٩ ، بحار الأنوار ١ : ٢١٢ / ٧ .

قال الصدوق ـ نقلاً عن أبي سعيد الآمي قال ـ: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ، ولا تجعلوها في أطرافها ؛ فإنّه يروىٰ أنّه من عمل قوم لوط[١] .

النهي عن التختّم في السبابة والوسطىٰ :

٢٨٠ ـ الطبرسي في **مكارم الأخلاق** : عن الصادق عليه‌السلام قال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : أنهى أُمّتي عن التختّم في السبابة والوسطىٰ »[٢] .

أقول : ونحوه رواية :

٢٨١ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني في **تحف العقول** : عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : « يا عليّ لا تختّم[٣] في السبابة والوسطىٰ ، فإنّه كان يتختّم قوم لوط فيهما ، ولا تعر الخنصر »[٤] .

وفيها دلالة علىٰ كراهة التختّم في السبابة والوسطىٰ ، وكراهة ترك الخنصر .

عدم جواز تحويل الخاتم ليُذكّر به الحاجة :

٢٨٢ ـ معاني الأخبار : عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : « إنّ الشرك أخفىٰ من دبيب النمل » ، وقال : « منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة »[٥] .

---

(١) الخصال : ٢٥٨ ذيل ح١٣٤ .

(٢) مكارم الأخلاق : ٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٩٧ / ٦٠٢٨ .

(٣) في المصدر : لا تتختّم .

(٤) تحف العقول : ١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٩٧ / ٦٠٢٩ ، بحار الأنوار ٧٤ : ٦٦ / ٦ .

(٥) معاني الأخبار : ٣٧٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٩٩ / ٦٠٣٢ ، بحار الأنوار ٦٨ : ١٤٢ / ٦٨ .

أقول : الظاهر أنّ مرجوحيّة ذلك للاعتماد إلىٰ غيره تعالىٰ ، كما لا يخفىٰ ، فلا اختصاص له بالخاتم ، إلّا أنّ تحويل الخاتم لتذكّر عدد الركعات خارج بالنصّ ، فلا يجوز الاعتماد إلىٰ غيره تعالىٰ في شيء ، إلّا ما خرج بالدليل .

حكم الوضوء بالماء المغصوب :

٢٨٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه‌السلام : « لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه في ما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه في ما أمره الله به ما قبله منهم ، حتّىٰ يأخذوه من حقّ وينفقوه في حقّ »[١] .

ورویٰ الكليني بإسناده مثله[٢] .

أقول : دلّت الرواية بعمومها وإطلاقها علىٰ حكم الصلاة في المكان المغصوب ، والثوب المغصوب ، وعلىٰ الوضوء بالماء المغصوب ، بل المكان المغصوب ، ويجئ الكلام في الخبر التالي لها .

لا تقبل الصلاة في الثوب المغصوب ، وعلىٰ المكان المغصوب :

٢٨٤ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني في **تحف العقول** : عن أمير المؤمنين عليه‌السلام في وصيّته لكميل ، قال : « يا كميل ، انظر في ما تصلّي ؟ وعلىٰ ما تصلّي ؟ إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول »[٣] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧ / ١٦٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١١٩ / ٦٠٨٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢ / ٤ .

(٣) تحف العقول : ١٧٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١١٩ / ٦٠٨٨ ، بحار الأنوار ٧٤ : ٢٧٣ .

ورواه الطبرسي في بشارة المصطفىٰ، بإسناده عن كميل بن زياد[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ بطلان الصلاة في المكان المغصوب، والثوب المغصوب، ويؤيّده الرواية المتقدّمة، والظاهر من عدم القبول شرعاً عدم الإجزاء، واستعمالها بمعنىٰ عدم ترتّب الثواب الجزيل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾[٢]، استعمال مجازي يحتاج إلىٰ قرينة.

عدم كراهة صلاة النساء مع الرجال من دون تأخّر وحائل في مكّة:

٢٨٥ ـ العلل: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما سمّيت مكّة بكّة؛ لأنه يبك بها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك، وعن يمينك، وعن يسارك، ومعك، ولا بأس بذلك، وإنّما يكره في سائر البلدان»[٣].

ما يدلّ علىٰ أنّ إمام الجماعة لا يُتقدّم ولا يتساوىٰ:

٢٨٦ ـ الشيخ: عن الحميري قال: كتبت إلىٰ الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد علىٰ القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّىٰ عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟

فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أمّا السجود علىٰ القبر فلا يجوز

---

(١) بشارة المصطفىٰ: ٥٧.

(٢) سورة المائدة ٥: ٢٧.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٩٧/٤، وعنه بحار الأنوار ٨٠: ٣٣٤/٢ و٩٦: ٧٨/١٣.

في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن علىٰ القبر، وأمّا الصلاة فإنّها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يُتقَدَّم ويُصلَّىٰ علىٰ يمينه وشماله»[١].

٢٨٧ ـ ورواه الطبرسي في **الاحتجاج**: عن محمّد بن عبدالله الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام مثله، إلّا أنّه قال: «ولا يجوز أن يُصلّىٰ بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله؛ لأنّ الإمام لا يُتقدَّم ولا يُساوىٰ»[٢].

أقول: قال صاحب الوسائل: الظاهر تعدّد الرواية والمروي عنه، والأُولىٰ محمولة علىٰ الجواز. والثانية علىٰ الكراهة[٣]، انتهىٰ.

وفي الرواية دلالة علىٰ أنّ إمام الجماعة لا يُتقدَّم، بل يُساوىٰ.

معنىٰ حديث:

٢٨٨ ـ **العلل**: عن محمّد بن موسىٰ بن المتوكل، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: الصلاة بين القبور؟

قال: «بين خللها[٤]، ولا تتّخذ شيئاً منها قبلةً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن ذلك، وقال: لا تتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً؛ فإنّ الله لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨/ ٨٩٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ١٦٠/ ٦٢٢١.

(٢) الاحتجاج ٢: ٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ١٦١ ذيل ح٦٢٢١.

(٤) في المصدر: صلِّ في خلالها.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٥٨/ ١، وعنه وسائل الشيعة ٥: ١٦١/ ٥، بحار الأنوار ٨٠: ٣١٣/ ٤.

أقول : لعلّ المراد بالقبلة أن يصلّىٰ إليه من جميع الجهات كالكعبة ، فالمستفاد من الرواية أُمور : المنع من استقبال قبور غير الأئمّة في الصلاة ، وعدم اتّخاذ شيء من القبور بحكم القبلة ، والمنع من أن يُصلّىٰ فوق القبر ؛ لما مرّ آنفاً في التوقيع من عدم جواز السجود علىٰ القبر[١] .

لا تجوز الصلاة والنار والصورة والسراج بين يديه إذا كان المصلِّي من أولاد عبدة الأوثان والنيران :

٢٨٩ ـ كتاب **إكمال الدين** : بإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي ، فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام في جواب مسائله : «وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنار والصورة والسراج بين يديه[٢] وأنّ الناس قد اختلفوا في ذلك قِبَلَك ، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران[٣]»[٤] .

٢٩٠ ـ ورواه الطبرسي في الاحتجاج : عن أبي الحسين محمّد بن جعفر ، وزاد : «ولا يجوز ذلك لمن كان أولاد عبدة الأوثان والنيران»[٥] .

تجوز الصلاة في مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل إذا تُكَسَّر وتُلطَّخ رؤوسها ، وتجوز الصلاة في خاتم يكون فيه نفس التماثيل :

٢٩١ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسين ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن

---

(١) تقدّم في الحديث رقم «٢٨٦» .

(٢) في المصدر زيادة : هل تجوز صلاته .

(٣) في المصدر : أو عبدة النيران .

(٤) كمال الدين وتمام النعمة : ٥٢١ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١٦٨ / ٦٢٣٩ .

(٥) الاحتجاج ٢ : ٢٩٩ ، وعنه بحار الأنوار ٥٣ : ١٨٣ ضمن ح١١ .

أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يُصلّىٰ [١] فيه ؟

فقال : « تُكسّر [٢] رؤوس التماثيل ، وتلطّخ [٣] رؤوس التصاوير ، ويُصلّىٰ فيه ، ولا بأس » [٤] .

٢٩٢ ـ قال : وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير أيُصلّىٰ فيه ؟ قال : « لا بأس » [٥] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ أنّ التماثيل صورة ذي روح يكون له ظلّ ، والتصوير ما لا يكون له ظل ، وحيث ورد في كلام السائل إقحام لفظ نقش ، يُعلم أنّه كان ذلك معروفاً بينهم ، فلا تحمل التماثيل علىٰ ما لا ظلّ له من صور الحيوان ، إلّا مع القرائن .

حكم صلاة من تأمّل فيها خلق امرأة :

٢٩٣ ـ البرقي في **المحاسن :** عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٦] قال : « مَنْ تأمَّلَ خَلْقَ [٧] امرأةٍ في الصلاة [٨] فلا صلاة له » [٩] .

---

(١) في المصدر : أيُصلّىٰ .

(٢) في المصدر : يُكسّر .

(٣) في المصدر : ويلطّخ .

(٤) قرب الإسناد : ٢٠٥ / ٧٩٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١٧٢ / ٦٢٥٢ .

(٥) قرب الإسناد : ٢١١ / ٨٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٤٤٢ / ٥٦٦٤ ، بحار الأنوار ٨٠ : ٢٥٢ / ٢٠ .
وأمّا في مسائل عليّ بن جعفر : قال : « لا » ، بدل : قال : « لا بأس » .

(٦) في المخطوط : عن الرضا عليه السلام ، والصحيح ما أثبتناه .

(٧) في المصدر : خَلْفَ .

(٨) (في الصلاة) لم ترد في المصدر .

(٩) المحاسن ١ : ٨٢ / ١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١٨٩ / ٦٢٩٩ .

أقول : فيها دلالة على المنع من النظر إلىٰ المرأة ، والمراد بالخلق : ما هو الأعمّ من الوجه ، ويشمل حجم جسدها من وراء الثوب ، كما يظهر من بعض الأخبار ، والظاهر المراد بالمرأة : الأجنبيّة .

٢٩٤ ـ وفي **قرب الإسناد :** قال : وسألته عن الرجل يكون في صلاته ، هل يصحّ له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟

قال : « يدرؤها عنه ، فإنّ لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته »[١] .

٢٩٥ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون في الصلاة[٢] ، هل يصحّ له أن يقدِّم رجلاً ويؤخّر أُخرىٰ من غير مرض ولا علّة ؟

قال : « لا بأس »[٣] .

جواز كتابة القرآن في قبلة المسجد ، ونقشه بجصٍّ أو أصباغ :

٢٩٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه ، عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته في قبلته[٤] القرآن أو الشيء[٥] من ذكر الله ؟

---

(١) قرب الإسناد : ٢٠٤ / ٧٨٩ ، مسائل عليّ بن جعفر : ٢٢٦ / ٥١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١٨٩ / ٦٢٩٨ .

(٢) في مسائل عليّ بن جعفر : يقوم في الصلاة ، بدل : يكون في الصلاة ، وما في المتن من قرب الإسناد والوسائل .

(٣) مسائل عليّ بن جعفر : ١٦٤ / ٢٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ١٩٢ / ٦٣٠٧ .

(٤) في المصدر : بالقبلة .

(٥) في المصدر : شيء .

قال: «لا بأس»[١].

٢٩٧ ـ قال: وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصٍّ أو أصباغ؟

قال: «لا بأس»[٢].

استحباب صلاة النافلة في المنزل:

٢٩٨ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيّته له قال ـبعد ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام، ومسجد النبيّ عليه السلام ـ: «وأفضل من هذا كلّه صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلّا عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله تعالىٰ...»، إلىٰ أن قال:

«يا أبا ذرّ، إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ[٣] علىٰ العلانية كفضل الفريضة علىٰ النافلة.

يا أبا ذرّ، ما يتقرّب العبد إلىٰ الله بشيء أفضل من السجود الخفي.

يا أبا ذرّ، اذكر الله ذكراً خاملاً».

قلت: يا رسول الله، وما الذكر الخامل؟

قال: «الخفي»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب صلاة النافلة في المنزل، وليس كما ذهب إليه بعض الأفاضل.

---

(١) قرب الإسناد: ٢٩٠/١١٤٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٥/٦٣٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٠/١١٤٩، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢١٦ ذيل ح٦٣٦٧.

(٣) في المصدر: في السرّ تفضل.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٢٨ ـ ٥٣٠، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢٩٦/٦٥٨٩، بحار الأنوار ٨٠: ٣٦٩/٣٠.

يجوز السجود علىٰ القطن قبل أن يغزل، ولا يجوز علىٰ نبات الأرض بعد أن يغزل:

٢٩٩ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول**: عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وكلّ شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود، إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولاً، فإذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه، إلّا في حال ضرورة»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز السجود علىٰ القطن قبل أن يُغزل، وعلىٰ عدم جوازه علىٰ نبات الأرض بعد أن يُغزل.

جواز الصلاة علىٰ الطنافس إذا وضع عليها ما يصحّ السجود ـ أو سجد ـ علىٰ الأرض:

٣٠٠ ـ المحقّق في **المعتبر**: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي علىٰ البساط والشعر(٢) والطنافس؟

قال: «لا تسجد عليه، وإن قمت عليه وسجدت علىٰ الأرض فلا بأس، وإن بسطت عليه الحصير وسجدت علىٰ الحصير فلا بأس»(٣).

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الصلاة مع عدم استواء محلّ السجدة علىٰ الطنفسة إذا وُضِعَ عليها شيء ما يصحّ السجود عليه، وليس الأمر علىٰ ما توهّم

---

(١) تحف العقول: ٣٣٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٧٥٠/٣٤٦، بحار الأنوار ٨٢: ٩/١٤٩.

(٢) في المصدر: من الشعر.

(٣) المعتبر ٢: ١١٧ ـ ١١٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٦٧٥٤/٣٤٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢١/١٥٧.

بعضهم من عدم صحّة الصلاة ؛ لعدم استقرار الجبهة .

استحباب السجود علىٰ طين القبر علىٰ الوجه الشائع في زماننا ، وجواز إدارة السبحة في الصلاة ولو في حال السجود ، فلا يجب وضع تمام الكفّ علىٰ الأرض للسجدة :

٣٠١ ـ الطبرسي في **الاحتجاج** : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام ، أنّه كتب إليه يسأله عن السجود علىٰ لوح من طين القبر ، هل فيه فضل ؟

فأجاب عليه‌السلام : « يجوز ذلك ، وفيه الفضل » .

وسألته هل يجوز السجود للرجل إذا صلّىٰ الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة .

فأجاب عليه‌السلام : « يجوز ذلك ، والحمد لله [(١)] » [(٢)] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب السجود علىٰ طين القبر علىٰ الوجه الشائع في زماننا ، وجواز إدارة السبحة في الصلاة ولو في حال السجود ، فلا يجب وضع تمام الكفّ علىٰ الأرض عند السجود .

استحباب أخذ التربة للسجدة في خريطة :

٣٠٢ ـ محمّد بن الحسن في **المصباح** : بإسناده ، عن معاوية بن عمّار قال : كان لأبي عبدالله عليه‌السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه‌السلام ، فكان إذا

---

(١) في المصدر : إذا خاف السهو والغلط .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٣٦٦ / ٦٨٠٧ ، بحار الأنوار ٥٣ : ١٦٥ .

حضرته الصلاة صبّه علىٰ سجّادته وسجد عليه ، ثمّ قال :

«السجود علىٰ تربة أبي عبدالله عليه‌السلام تخرق الحجب السبع»[١] .

جواز التكلُّم بعد : قد قامت الصلاة :

٣٠٣ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب : عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام قلت : أيتكلَّم الرجل بعدما تُقام الصلاة ؟

قال : «لا بأس»[٢] .

أقول : ورد في بعض الأخبار : حُرِّم الكلام علىٰ الإمام وأهل المسجد ، إلّا في تقديم إمام[٣] ، وفي عدّة من الأخبار القول بجواز التكلُّم بعدما يُقيم[٤] ، والحمل علىٰ الضرورة في بعضها بعيد ؛ لقوله عليه‌السلام فيها : «إن شاء»[٥] ، وفي رواية السرائر إطلاق بحيث يشمل المقيم وغيره ، علىٰ أنّه يمكن أن يقال قوله : بعدما يُقيم في بعض الأخبار بتقدير : أن يُقيم المُقيم وإن لم يمكن هذا التقدير في بعض آخر .

ما يعتبر بين الأذان والإقامة :

٣٠٤ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار** : بإسناده عن زريق ، عن أبي

---

(١) مصباح المتهجّد : ٧٣٣ / ٨٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٣٦٦ / ٦٨٠٨ ، بحار الأنوار ٨٢ : ١٥٣ / ١٤ .

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٦ / ٦٩٠٥ ، بحار الأنوار ٨١ : ١١٨ .

(٣) انظر وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٦ / ٦٩٠٤ .

(٤) كما في وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٥ / ٦٩٠١ .

(٥) كما في وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٥ / ٦٩٠٢ .

عبدالله عليه السلام قال : «من السُّنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ، ليس بين الأذان والإقامة سبحة ، ومن السُّنة أن يتنقل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر»[١] .

أقول : أمّا صلاة المغرب والعشاء فلتأخّر نافلتهما ، وأمّا صلاة الفجر فلأنّ المتنفل يوقع نافلتها بعد صلاة الليل ، ولا جلسة مع توسّط النوافل ، ولو فيما فيه السُّنة الجلسة ؛ لما :

٣٠٥ ـ رویٰ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة ؟

فقال : «القعدة بينهما إذا لم يكن بينهما نافلة»[٢] .

لا فرق بين الفريضة والنافلة في الطمأنينة عند الركوع والسجود ، وعند رفع الرأس عنهما :

٣٠٦ ـ قرب الإسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمّد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبو بصير . . . إلىٰ أن قال : «فإن أخّر ما أوصىٰ به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصلاة ، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته ! فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها ، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها . وما أشدّ من سرقة الصلاة ! فإذا قام أحدكم فليعتدل ، وإذا ركع فليتمكّن ، وإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي : ٦٩٥ / ١٤٨٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٤٠٠ / ٦٩١٨ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٥٥ / ٥٢ .

(٢) قرب الإسناد : ٣٦٠ / ١٢٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٣٩٩ / ٦٩١٧ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٣٧ / ٣٠ .

وليتمكّن ، فإذا رفع رأسه فليعتدل ، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن[١] ، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّىٰ يسكن »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المعتبر في الصلاة أن يكون علىٰ هذا الوجه ، سواء كانت فريضة أو نافلة ، والتحقيقات الشائعة في النوافل من دون دليل عليها لا وجه له .

استحباب احتساب ركعتين من جلوس بركعة ، وإن لم يقدر علىٰ القيام :

٣٠٧ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه ، قال : سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلّي ؟

قال : « يُصلّي النافلة وهو جالس ، ويحسب كلّ ركعتين بركعة ، وأمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام »[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب احتساب ركعتين بركعة في النوافل دون الفرائض ، وإن لم يقدر علىٰ القيام .

تبطل الصلاة بترك القيام حتّىٰ افتتح مع القدرة ولو نسياناً ، وكذا العقود :

٣٠٨ ـ الشيخ : عن عمّار ـ في حديث ـ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود ، فنسي حتّىٰ قام وافتتح الصلاة وهو قائم ، ثمّ ذكر ؟

---

(١) (وليتمكّن) لم يرد في المصدر .

(٢) قرب الإسناد : ١١٨/٣٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٤٤٤٦/٣٥ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٥/٢٣٦ .

(٣) مسائل عليّ بن جعفر : ٢٩٤/١٧١ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٧١٤٩/٤٩٣ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٢/٣٤١ .

قال: «يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّىٰ افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتدّ بافتتاحه وهو قاعد»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ بطلان الصلاة بترك القيام حتّىٰ افتتح مع القدرة ولو نسياناً، وكذا القعود إذا وجب، كما في صلاة المريض الذي يضرّه القيام، وصلاة النذر قاعداً، وصلاة الاحتياط، وغير ذلك.

جواز التسبيح بدل الحمد بإثني عشر تسبيحة:

٣٠٩ ـ عيون الأخبار: عن تميم بن عبدالله القرشي، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحِبَ الرضا عليه السلام من المدينة إلىٰ مرو فكان يسبّح في الأُخراوين يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاث مرّات، ثمّ يركع[٢].

أقول: هذه الرواية مستند من يقول بإثني عشرة تسبيحة، ويدلّ عليها أيضاً:

٣١٠ ـ رواية الشيخ: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قومٍ فعليك أن تقرأ في الركعتين الأُولتين وعلىٰ الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلىٰ الذين خلفك أن يقرؤا فاتحة الكتاب وعلىٰ الإمام أن يسبّح[٣] مثل ما يسبّح القوم في الركعتين

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٣ ضمن ح١٤٦٥، وأورد جزءاً منه في ٣: ٥٩٧/٢٣١، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٧١٧٤/٥٠٣.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٩٦ ضمن ح٥، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٧٤٧٤/١١٠، بحار الأنوار ٨٢: ٣٣ ضمن ح٢٣.

(٣) في المصدر: التسبيح.

الأخيرتين»[١]، إلّا أنّ عدد التسبيح لا ينحصر في شيء، فيجوز ثلاث مرّات وأكثر.

معنىٰ حديث:

٣١١ ـ الشيخ: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر[٢] فيها بالقراءة حتّىٰ يفرغ، وكان الرجل مأموناً علىٰ القرآن، فلا تقرأ خلفه في الأُولتين»[٣]، الحديث.

أقول: يحتمل أن يكون المراد بكونه مأموناً علىٰ القرآن علىٰ وجهه، كأن يقرأ: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ في أوّل الفاتحة ولم يكن من مذهبه الاكتفاء ببعض القرآن ولو آية.

وبالجملة: كان الإمام شيعيّاً، ويحتمل أن يكون المراد كونه أميناً علىٰ القرآن ولو علم تشيّعه؛ لأنّ الإمام ضامن للقراءة، فلابدّ من معرفة أنّه يأتي بما ضمنه، وتلك المعرفة تحصل بكونه شيعيّاً ظاهر الصلاح، وعلىٰ هذا يحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام ـ في بعض الأخبار ـ:

٣١٢ ـ «لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»[٤]، ما ذكرنا بأن يكون المراد بالدين: كونه شيعيّاً، وبأمانته: أمانته علىٰ القرآن بأن يكون ظاهر الصلاح، وبه يحصل الجمع بين هذا الخبر والأخبار الكثيرة جدّاً الدالّة علىٰ جواز الاكتفاء بحسن

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ / ٧٥٢١ و٨: ٣٦٢ / ١٠٩٠٥.

(٢) في تهذيب الأحكام: لا تجهر، وما في المتن من الوسائل.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٤ / ١٢٤، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ / ٧٥٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ / ٧٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩ / ١٠٧٥٠، بحار الأنوار ٨٥: ٣٩.

الظاهر في إمام الجماعة .

حال الأعجمي في القراءة وغيرها من النكاح ، والوصيّة ، والطلاق ، والعقود ، والإيقاعات ، وجواز التلفّظ بالفارسيّة مع عدم التمكّن من العربية :

٣١٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه‌السلام يقول : «إنّك قد ترىٰ من المُحرَّم من العجم لا يُراد منه ما يُراد من العالم الفصيح ، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهّد وما أشبه ذلك ، فهذا بمنزلة العجم والمحرَّم لا يُراد منه ما يُراد من العاقل المتكلِّم الفصيح ، ولو ذهب العالم المتكلِّم الفصيح حتّىٰ يدع ما قد علم أنّه يلزمه ويعمل[١] به ، وينبغي له أن يقوم به ، حتّىٰ يكون ذلك منه بالنبطيّة والفارسيّة لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتّىٰ يعود إلىٰ ما قد علمه وعقله» .

قال : «ولو ذهب مَن لم يكن في مثل حال الأعجم المحرم ، ففعل فعال الأعجمي والأخرس علىٰ ما قد وصفنا ؛ إذاً لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ، ولا يعرف الجاهل من العالم»[٢] .

أقول : جلد محرم ، أي لم تتم دباغته بعد ، وناقة محرمة ، أي لم يتم رياضتها بعد[٣] ، فالمحرم من العجم : من لم يتمّ له النطق بالعربيّة ، والتمييز بين مخارج الحروف . وقوله : «وما أشبه ذلك» : يشمل حكم التلبيّة والنكاح والوصيّة والطلاق والعقود والإيقاعات ، وفي الرواية دلالة علىٰ أنّ حكم العجم حكم الأخرس ،

---

(١) في المصدر : أن يعمل .

(٢) قرب الإسناد : ٤٩ ضمن ح ١٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ١٥٠ ـ ٧٥٩٢/١٥١ ، بحار الأنوار ٨٢ : ٥٣/٦٢ .

(٣) الصحاح للجوهري ٥ : ١٨٩٦ «حرم» .

ويجوز للعجم الإتيان بتلك الأشياء المذكورة بغير العربيّة مع تعذّرها، وكذا المحرم من العجم، فإنّه يجوز له قراءة القرآن باللّحن في الصلاة وغيرها مع عدم الإمكان.

جواز قراءة القرآن باللحن مع عدم الإمكان:

٣١٤ ـ وفي **الكافي**: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «إنّ الرجل الأعجمي من أُمّتي ليقرأ القرآن بعجميّة فترفعه الملائكة علىٰ عربية[١]»[٢].

وحيث خصّص عليه السلام الذكر بالنبطيّة والفارسيّة، عُلِمَ أنّ رعاية بعض الأُمور الخارجيّة ولو كان، كالوقف بدون قطع النفس، وقطع النفس بدون الوقف غير ضائر للعالِم الفصيح، ولا يخرج به الكلام عن العربية، ويؤيّده الحور في الإقامة مع الوقف في آخر الفصول.

يجوز تأخير بعض القراءة في النافلة، والإتيان به بعد التسليم:

٣١٥ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام: قال: سألته عن رجل أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فتخوّف[٣] أن يضعف ويكسل[٤]، هل يصلح له أن يقرأها وهو جالس؟

قال: «ليصلِّ ركعتين بما أحبّ، ثمّ لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته، فإنّ ذلك يجزيه مكان قراءته وهو قائم، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم

---

(١) عربية: في الوسائل: عربيته، وما في المتن من المصدر.

(٢) الكافي ٢: ١/٦١٩، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٢١/٧٧٨٢.

(٣) في المصدر: فيتخوّف.

(٤) في المصدر: وكسل.

من الركعتين فليقرأ فلا بأس »[١].

ورواه الحميري في قرب الإسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز تأخير بعض القراءة في النافلة، والإتيان بعد التسليم.

يجوز تكرار الآية والقرآن في صلاة الفريضة:

٣١٦ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الرجل يُصلّي له[٣] أن يقرأ في الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد الآية[٤]؟

قال: « يردّد القرآن ما شاء، وإن جاءه البكاء فلا بأس »[٥].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز تكرار الآية والقرآن في صلاة الفريضة.

قول: كذلك الله ربّنا بعد: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٦]، وفراغه:

٣١٧ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن رجاء بن أبي الضّحاك، عن الرضا عليه‌السلام أنّه كان إذا قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال سرّاً: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا فرغ منها قال:

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٢ ـ ٥٧٣، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٣٧ / ٧٥٥٣.

(٢) قرب الإسناد: ٢١٠ / ٨٢٣، مسائل عليّ بن جعفر: ٢٣٧ / ٥٥٣.

(٣) في المصدر: أله.

(٤) في المصدر: أم لا.

(٥) قرب الإسناد: ٢٠٣ / ٧٨٦، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٥٢ / ٧٥٩٥.

(٦) سورة الإخلاص ١١٢: ١.

«كذلك الله ربّنا» ، ثلاثاً . . . إلىٰ أن قال : وكان إذا فرغ من الفاتحة قال : «الحمد لله ربّ العالمين»[١] ، الحديث .

أقول : الظاهر أنّه عليه السلام كان يقول في الصلاة بعد الفاتحة ، و : ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ما ذُكِر ، ويؤيّده رواية :

٣١٨ ـ الطبرسي في **مجمع البيان :** عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها وأنت في الصلاة[٢] ، فقل : الحمد لله ربّ العالمين»[٣] .

والصريح في ذلك :

٣١٩ ـ ما رواه الشيخ : عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الوتر ؟

فقال : «كان بيني وبين أبي باب ، فكان أبي إذا صلّىٰ يقرأ في الوتر بـ : ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ في ثلاثتهن ، وكان يقرأ : ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ، فإذا فرغ منها قال : كذلك الله[٤] ، أو كذلك الله ربّي»[٥] .

وفيها دلالة علىٰ أنّه عليه السلام كان يجهر بهذه الكلمة أيضاً .

فما ذكره بعض الأصحاب من ترك قول : كذلك الله ربّنا بعد التوحيد لعدم

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٩٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٧٣ / ٧٣٨٠ ، بحار الأنوار ٤٩ : ٩٤ ضمن ح٧ .

(٢) (وأنت في الصلاة) لم يرد في المصدر .

(٣) مجمع البيان ١ : ٧٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٦٨ / ٧٣٦٧ ، بحار الأنوار ٨٢ : ٦٠ / ٤٨ .

(٤) في المصدر زيادة : «ربّي» .

(٥) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٦ / ٤٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ١٣١ / ٧٥٣٣ ، بحار الأنوار ٨٤ : ٢٢٦ / ٣٩ .

كونه ذكراً وقرآناً[١]؛ ليس بشيء.

التبتيل: رفع يديك إلىٰ الله وتضرّعك إليه:

٣٢٠ ـ مجمع البيان: عن محمّد بن مسلم وزرارة وحمران، عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿**وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً**﴾[٢]: «إنّ التبتّل هنا: رفع اليدين في الصلاة»[٣]، قال:

٣٢١ ـ وفي رواية أبي بصير: «هو رفع يديك إلىٰ الله وتضرّعك إليه»[٤].

أقول: الظاهر أنّ المراد برفع اليدين في الصلاة ليس رفع اليدين بالقنوت حسب، بل أنّ مجرّد رفع اليدين تبتّل؛ لما في:

٣٢٢ ـ العلل: وعيون الأخبار، باسانيد، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما ترفع اليدان بالتكبير[٥]؛ لأنّ رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتّل والتضرّع، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يكون العبد في وقت ذكره متبتّلاً متضرّعاً مبتهلاً...»[٦]، الحديث.

والظاهر أنّ حقيقة القنوت ذكر الله تعالىٰ بعد القراءة متبتّلاً، أي يرفع اليدين

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد ج١ ق٢: ١٨٤، كشف الغطاء ١: ٢٣٨، جواهر الكلام ٩: ٤٢٢.

(٢) سورة المزّمّل ٧٣: ٨.

(٣) مجمع البيان ١٠: ١٦٤، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣/ ٧٩٧٦، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٣/ ٢٠.

(٤) مجمع البيان ١٠: ١٦٤، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٨٣/ ٧٩٧٧، بحار الأنوار ٨٢: ٢٠٣ ذيل ح٢٠.

(٥) في العلل والعيون: «فلم يرفع اليدين في التكبير؟ قيل:»، وما في المتن من الوسائل.

(٦) علل الشرائع ١: ٢٦٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٧، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٢٩/ ٧٢٦٠، بحار الأنوار ٦: ٧٣.

بحيث يكون باطن الكفّ إلىٰ جانب الوجه ، إلّا أنّ التبتّل يحصل بمجرّد رفع اليدين من غير اعتبار في الكفّ ، وبذلك يُعلم المراد بما رواه :

٣٢٣ ـ الشيخ : عن عمّار الساباطي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخاف أن أقنت وخلفي مخالفون ؟

فقال : « رفعك يديك يجزي » ، يعني : رفعهما كأنّك تركع[١] ، انتهىٰ .

فالمفقود هنا ذكر الله ، وجعل باطن الكفّ إلىٰ جانب الوجه ، ومنه يُعلم أنّ التبتّل الحاصل برفع اليدين يحصل وإن لم تبلغ اليدين مقابل الوجه .

استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع :

٣٢٤ ـ الكافي[٢] : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يسجد الثانية[٣] .

أقول : فيها وفي رواية أُخرىٰ[٤] دلالة علىٰ استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع .

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ١٢٨٨/٣١٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٧٩٧٣/٢٨٢ .

(٢) كذا ، والظاهر من سهو القلم ، إذ أنّ الكليني لم يرو هذه الرواية في الكافي . نعم ، رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ، انظر الهامش الآتي .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧٩/٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٠١٠/٢٩٦ ، بحار الأنوار ٨٢ : ١١٤ .

(٤) وهي : عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يرفع يده كلّما أهوىٰ للركوع والسجود ، وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود ؟ قال : « هي العبوديّة » .

تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨٠/٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٠١١/٢٩٧ ، بحار الأنوار ٨٢ : ١١٤ .

لا يجوز ردّ اليدين من القنوت علىٰ الرأس والوجه في الفرائض، واستحبابه علىٰ الوجه والصدر في نوافل الليل والنهار:

٣٢٥ ـ الطبرسي في **الاحتجاج**: عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلىٰ صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه، أن يردّ يديه علىٰ وجهه وصدره للحديث الذي روي: «إنّ الله جلّ جلاله أجلّ من أن يردّ يدي عبدٍ صفراً، بل يملأها من رحمته»، أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلاة.

فأجاب عليه السلام: «ردّ اليدين من القنوت علىٰ الرأس والوجه غير جائز في الفرائض، والذي عليه العمل فيه إذا رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يردّ بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه علىٰ تمهّل، ويكبّر ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض، والعمل فيها أفضل»[١].

أقول: أي العمل بالخبر الصحيح من الرّدّ علىٰ الوجه والصدر في النوافل أفضل من ترك العمل، ففيها دلالة علىٰ عدم جواز ردّ اليدين من القنوت علىٰ الرأس والوجه في الفرائض، واستحباب ردّ اليدين علىٰ وجهه وصدره في نوافل الليل والنهار وطريق ردّ اليدين من القنوت في الفريضة.

٣٢٦ ـ الشيخ: عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينسىٰ من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها[٢]؟

فقال: «يقضي ذلك بعينه»، قلت: أيُعيد الصلاة؟ قال: «لا»[٣].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣٠٨، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٩٣ / ٨٠٠٧، بحار الأنوار ٥٣: ١٦٠.

(٢) في تهذيب الأحكام زيادة: ثمّ يذكر بعد ذلك.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٠ / ٥٨٨، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣١٤ / ٨٠٦١، بحار الأنوار ٨٥: ١٥١.

أقول : يأتي الكلام في الخبر الآتي .

٣٢٧ ـ الشيخ ، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع ؟

قال : «فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني علىٰ صلاته علىٰ التمام ، وإن كان لم يستيقن إلّا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه»[١] .

أقول : يأتي الكلام في الخبر الآتي .

٣٢٨ ـ الشيخ : عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتّىٰ فرغ منها ، ثمّ ذكر أنّه لم يركع ؟

قال : «يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو»[٢] .

أقول : يأتي الكلام في الخبر الآتي .

النوافل لا تبطل بشيء ، بل يقضىٰ ما ترك ، ويلقىٰ ما زيد ، وإذا ذكر بعد الانصراف عن الصلاة يأتي بالمنسيّ أي شيء كان ركناً أو غيره :

٣٢٩ ـ الشيخ : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء»[٣] .

أقول : هذه الرواية والروايات السابقة إمّا باقية علىٰ إطلاقها ، أو مخصصة

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٥٨٥/١٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٠٦٢/٣١٤ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٥٨٦/١٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٠٦٣/٣١٥ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٥٠/٣٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٠٦٦/٣١٦ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٥١ .

بالنوافل جمعاً بينها وبين الأخبار الأُخر ، وعلىٰ كلّ حال فالحكم في النافلة يعلم منها ، وأنّ نسيان شيء من النافلة وإن كان ركناً والدخول في غيره وإن كان ركناً غير ضائر ، بل يرجع إلىٰ الأوّل ويقضيه ، ثمّ ما بعده ، وإذا ذكر بعد الانصراف عن الصلاة يأتي بالمنسيّ أي شيء كان ركناً أو غيره ، ويسجد سجدتي السهو ؛ لنسيان الركوع لا لغيره من الأشياء ركناً كان أو غيره .

وبالجملة : إنّ النوافل لا تبطل بشيء ، بل يقضىٰ ما ترك ويلقىٰ ما زيد ، ولو لم تخصص هذه الأخبار المنافي لها علىٰ الاستحباب ، وحينئذ يظهر معنىٰ :

٣٣٠ ـ قوله عليه السلام : «إنّ الفقيه لا يعيد الصلاة»[١] ، ويجيئ في الرواية التالية حكم السهو في الركعة .

يلقي الركعة الواردة في النافلة ويتشهّد ويسلم :

٣٣١ ـ الشيخ : عن عبيدالله الحلبي قال : سألته عن رجل سها في ركعتين من نافلة فلم يجلس بينهما حتّىٰ قام فركع في الثالثة ؟

فقال : «يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ، ثمّ يستأنف الصلاة بعد»[٢] .

٣٣٢ ـ قال الكليني : وروي : «إنّه إذا سها في النافلة بنىٰ الأقلّ»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم بطلان النافلة بزيادة ركعة سهواً ، وتقدّم الكلام في الخبر المتقدِّم بما يناسب هذه .

---

(١) معاني الأخبار : ١ / ١٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ١٨٨ / ١٠٣٧٩ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٧٠ / ١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ١٨٩ / ٧٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ٢٣١ / ١٠٥٠٧ ، بحار الأنوار ٨٤ : ٥٠ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٥٩ ذيل ح٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٠ / ١٠٥٠٥ .

ما يدلّ علىٰ أنّه يكفي في السجود والركوع وضع اليد في الجملة :

٣٣٣ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكّه بعض جسده ، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكّه ممّا حكّه ؟

قال : «لا بأس إذا شقّ عليه ، والصبر إلىٰ أن يفرغ أفضل»[1].

الساجد ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه ، بل يضع رأسه علىٰ ما يصحّ السجود بعد ذلك ، ولا يعتدّ بالسجود الذي اتّفق علىٰ ما لا يصحّ السجود عليه :

٣٣٤ ـ الطبرسي في **الاحتجاج :** عن محمّد بن عبدالله الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المصلّي يكون في صلاة الليل في ظلمة ، فإذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته علىٰ مسح أو نطع ، فإذا رفع رأسه وجد السجادة ، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها ؟

فكتب إليه في الجواب : «ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»[2].

قضاء السجدة بعد الصلاة إذا شكّ في سجدة واحدة في الركعة الثانية :

٣٣٥ ـ الشيخ : عن محمّد بن منصور قال : سألته عن الذي ينسىٰ السجدة الثانية

---

(١) قرب الإسناد : ٧٠٥/١٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨١٠٥/٣٣٠ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٦/٢٩٣ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨١٦٩/٣٥٤ ، بحار الأنوار ٥٣ : ١٥٥ .

من الركعة الثانية، أو شكّ فيها؟

فقال: «إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة، فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة تضع وجهك مرّة واحدة، وليس عليك سهواً»[١].

أقول: زمان الشكّ أمّا بعد التشهّد، أو مطلقاً، فالأحوط عدم العود إلىٰ السجود في صورة الشكّ بين الصلاة إذا انتقل عن محلّه ودخل في فعل آخر، والإتيان به بعد التسليم.

قال بعض الأصحاب: قضاء السجدة في صورة النسيان واجب، وفي صورة الشكّ مستحب، وعدم وجوب سجدتي السهو مخصوص بحال الشكّ، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشكّ، وعدم التعرّض لصورة العلم؛ للعلم بها، أو غير ذلك[٢]، انتهىٰ.

حكم من نسي السجدة الواحدة، وتذكّر في التشهّد الأوّل، أو تذكّر في التشهّد الثاني:

٣٣٦ ـ البرقي في **المحاسن**: عن أبيه رفعه، عن جعفر بن بشير، وعن محمّد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأُولتين[٣] إلّا سجدة، وهو في التشهّد الأوّل؟

قال: «فليسجدها، ثمّ ينهض، وإذا[٤] ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥/٦٠٧، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٨١٩٨/٣٦٦.

(٢) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ذيل ح٨١٩٨.

(٣) في المصدر: الأُوليين.

(٤) في المصدر: وإن.

يسلِّم فليسجدها، ثمّ يسلِّم، ثمّ يسجد[١] سجدتي السهو»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ الإتيان بالسجدة المنسيّة ما لم يسلِّم، وظاهر الرواية أنّ بعد السجدة لا يُعيد التشهّد.

ما يدلّ علىٰ إعادة الصلاة بعد الصلاة معهم، وجواز التشهّد قائماً؛ لضرورة التقيّة:

٣٣٧ ـ البرقي في **المحاسن**: عن أبيه، عن محمّد بن مهران، عن القاسم الزيّات، عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُصلّي المغرب مع هؤلاء، فأُعيدها فأخاف أن يتفقدوني؟

قال: «إذا صلَّيت الثالثة فمكِّن في الأرض إليتيك، ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم، ثمّ اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنّها نافلة»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز التشهّد قائماً؛ لضرورة التقيّة، وإعادة ما يُصلَّىٰ معهم.

والظاهر من كلام بعض المعاصرين وجوب فعل الصلاة قبل أو بعد، والحمل علىٰ الاستحباب أقرب[٤]، كما لا يخفىٰ.

---

(١) في المصدر: ويسجد.

(٢) المحاسن ٢: ٣٢٧/ ٧٩، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧/ ٨١٩٩، بحار الأنوار ٨٥: ١٥٠/ ٤.

(٣) المحاسن ٢: ٣٢٥/ ٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣٩٢/ ٨٢٦٣، بحار الأنوار ٨٢: ٢٨٨/ ١٨.

(٤) هو العلّامة المجلسي، كما في بحار الأنوار ٨٢: ٢٨٨ ذيل ح١٨.

ما اجتمع فيه : السلام عليك ، وعلينا ، وعليكم ، والاكتفاء ببعض عن بعض :

٣٣٨ ـ الشيخ : عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ : «فإذا جلست في الرابعة ...» ، إلىٰ أن قال : «ثمّ قل : السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علىٰ أنبياء الله ورسله ، السلام علىٰ جبرئيل وميكائيل والملائكة المقرّبين ، السلام علىٰ محمّد عبدالله خاتم النبيّين لا نبيّ بعده ، والسلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، ثمّ تسلِّم»[1] .

أقول : الغالب في الأخبار انصراف إطلاق التسليم علىٰ : السلام عليكم ، وقد ينصرف إلىٰ : السلام علينا ، وإذا قال المصلِّي : السلام علينا تنقطع صلاته ، لكن يقول بعد ذلك : السلام عليكم ، وهو سلام إيذان ولا استبعاد في أن تنقطع الصلاة بـ : السلام علينا ، مع بقاء وجوب القول بـ : السلام عليكم علىٰ تقدير وجوب التسليم في الصلاة .

والأخبار الدالّة علىٰ أنّه إذا قلت : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، فقد انصرفت ؛ تُقيّد بما فيه ذكر : السلام عليكم بعد : السلام علينا .

٣٣٩ ـ روىٰ الشيخ : عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «إذا كنت إماماً ، فإنّما التسليم أن تسلِّم علىٰ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وتقول : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة ، ثمّ تؤذن القوم فتقول ـ وأنت مستقبل القبلة ـ : السلام عليكم ...»[2] ، الحديث .

---

(١) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٩ ـ ١٠٠ / ٣٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٣٩٣ ـ ٣٩٤ / ٨٢٦٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٢ : ٩٣ / ٣٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٤٢١ / ٨٣٣٠ ، بحار الأنوار ٨٢ : ٢٩٩ .

نعم، إذا لم يقل السلام علينا، وقلت: السلام عليكم يحصل به الانقطاع والإيذان جميعاً؛ لما روىٰ:

٣٤٠ ـ الشيخ: عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟

فقال: «سلِّم واحدة ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيُّها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام عليكم»[١].

ولا يخفىٰ أنّ السلام عليك، والسلام علىٰ الأنبياء وما أشبهه من مقدّمات التسليم ليس من مكمّلات التشهّد، إلّا أنّه لا يحصل بها انصراف.

ما يدلّ علىٰ عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسليم:

٣٤١ ـ عيون الأخبار: بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام ـ في كتابه للمأمون ـ قال: «ولا يجوز أن تقول[٢] في التشهّد الأوّل: السلام علينا علىٰ عباد الله الصالحين؛ لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت»[٣].

أقول: فيها وفي أمثالها دلالة علىٰ عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسليم.

معنىٰ التسليم في الصلاة:

٣٤٢ ـ معاني الأخبار: بإسناده عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معنىٰ التسليم في الصلاة؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ / ١٦٨، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٤٢١ / ٨٣٣١.

(٢) في المصدر: يقول.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٣١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٤١٠ / ٨٣٠٣، بحار الأنوار ١٠: ٣٥٤ ضمن ح١.

فقال: «التسليم علامة الأمن، وتحليل الصلاة»، فقلت: وكيف ذلك جُعلت فداك؟

قال: «كان الناس فيما مضىٰ إذا سلَّم عليهم وارد أمِنوا شرّه، وكانوا إذا ردّوا عليه أمِنَ شرّهم، وإن لم يسلِّم عليهم لم يأمنوه، وإن لم يردّوا عليه لم يأمنهم؛ وذلك خُلُقٌ في العرب، فجعل التسليم علامة للخروج من الصلاة، وتحليلاً للكلام، وأمناً من أن يدخل في الصلاة ما يُفسدها. والسلام: اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، وهو واقع من المصلِّي علىٰ ملكي الله الموكّلين به[1]»[2].

أقول: من هذا التعليل يُعلم المراد في عدّة من الأخبار.

دليل الإيماء إلىٰ اليمين للإمام والمنفرد في السلام، وأنّ المأموم يُسلِّم ثلاثاً:

٣٤٣ ـ العلل: بإسناده عن المفضّل بن عمر ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام لأيِّ علّة يُسلَّم علىٰ اليمين ولا يُسلَّم علىٰ اليسار؟

قال: «لأنّ المَلك الموكّل[3] يكتب الحسنات علىٰ اليمين، والذي يكتب السيئات علىٰ اليسار، والصلاة حسنات ليس فيها سيئات؛ فلهذا يُسلَّم علىٰ اليمين دون اليسار».

قلت: فلِمَ لا يقال: السلام عليك والمَلك علىٰ اليمين واحد، ولكن يقال: السلام عليكم؟

(١) (به) أثبتناها من المصدر.

(٢) معاني الأخبار: ١ / ١٧٥، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٤١٨ / ٨٣٢٢، بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٦ / ١٠.

(٣) في المصدر: الذي.

قال: «ليكون قد سلَّم عليه وعلىٰ مَن علىٰ اليسار، وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه».

قلت: فلِمَ لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كلّه ولكن يكون بالأنف لمَن صلّىٰ وحده، وبالعين لمَن يصلّي بقومٍ؟

قال: «لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين، وصاحب اليمين علىٰ الشدق الأيمن، ويسلِّم المصلّي عليه؛ ليثبت له صلاته في صحيفته».

قلت: فلِمَ يسلِّم المأموم ثلاثاً؟

قال: «تكون واحدة ردّاً علىٰ الإمام، وتكون عليه وعلىٰ مَلَكيه، وتكون الثانية علىٰ يمينه والمَلكين الموكّلين به، وتكون الثالثة علىٰ من يساره ومَلكيه الموكّلين به، ومن لم يكن علىٰ يساره أحد لم يسلِّم علىٰ يساره، إلّا أن يكون يمينه إلىٰ الحائط ويساره إلىٰ مَن صلّىٰ[1] معه خلف الإمام، فيسلِّم علىٰ يساره».

قلت: فتسليم الإمام علىٰ مَن يقع؟

قال: «علىٰ مَلكيه والمأمومين، يقول لملكيه: اكتبا سلامة صلاتي ممّا يُفسدها، ويقول لمن خلفه: سلمتم وأمنتم من عذاب الله عزّ وجلّ...»[2]، الحديث.

أقول: عُلِمَ منها المراد بالسلام، وأنّ مَن صلّىٰ وحده يومئ بالأنف، ومَن يُصلّي بقومٍ يومئ بالعين، وأنّ المأموم يُسلِّم تسليمات ثلاث.

والظاهر أنّ الأوّل منها إلىٰ القبلة، وقد صرّح بعض الأصحاب بعدم المستند في بعض ما ذكرنا[3].

---

(١) في المصدر: مصلّي.

(٢) علل الشرائع ٢: ١/٣٥٩، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٨٣٣٧/٤٢٢، بحار الأنوار ٨٢: ٩/٣٠٤.

(٣) هو العلّامة المجلسي، كما في بحار الأنوار ٨٢: ٣٠٦.

لا يتلتف الإمام بعد التسليم حتّىٰ يعلم أنّ كلّ من دخل معه قد أتمّ صلاته :

٣٤٤ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن حدّ قعود الإمام بعد التسليم ما هو ؟

قال : « يُسلِّم ، ولا ينصرف ، ولا يلتفت حتّىٰ يعلم أنّ كلّ مَن دخل معه في صلاته قد أتمَّ صلاته ، ثمّ ينصرف »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ما يتأتىٰ به المسبوق منفرداً بحكم الجماعة يفعل .

حكم الزيادة في تسبيح فاطمة ، والشكّ فيه ووصله وعدم قطعه :

٣٤٥ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب في **الاحتجاج :** عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام أنّه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها‌السلام ... إلىٰ أن قال :

فأجاب عليه‌السلام : « إذا سها في التكبير حتّىٰ تجاوز أربعاً وثلاثين عاد إلىٰ ثلاث وثلاثين ويبني عليها ، وإذا سها في التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد إلىٰ ستة وستين ويبني عليها ، وإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه »[٢] .

أقول :

٣٤٦ ـ وفي رواية الكليني ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام : « يسبّح تسبيح فاطمة عليها‌السلام

---

(١) قرب الإسناد : ٨١٦/٢٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٣٧٤/٤٣٥ ، بحار الأنوار ٨٥ : ٣٦/٨٠ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٤٥٥/٤٦٤ ، بحار الأنوار ٨٢ : ١/٣٢٧ .

فيصله ولا يقطعه»[١].

ولعلّ المراد بالوصل: الموالاة، وبعدم قطع الكلام بينها، ومنه يُعلم وجه البناء فيما تقدّم؛ لئلا يلزم القطع بالذكر الزائد، فتدبّر.

٣٤٧ ـ وعنه عليه السلام: «إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد»[٢].

بطلان الفريضة بالالتفات إلىٰ الخلف دون الفريضة:

٣٤٨ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع صلاته؟

قال: «إذا كانت الفريضة والتفت إلىٰ خلفه فقد قطع صلاته، فيعيد ما صلّىٰ ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم بطلان النافلة بالالتفات إلىٰ الخلف، وكراهته وبطلان الفريضة به.

جواز تغميض العينين في الصلاة:

٣٤٩ ـ قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغمض عينيه في الصلاة متعمّداً؟

---

(١) الكافي ٣: ١٢/٣٤٢، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٨٤٥٢/٤٦٣.

(٢) الكافي ٣: ١١/٣٤٢، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٨٤٥٣/٤٦٣، بحار الأنوار ٨٢: ٣٢٧.

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٢، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٩٢٣٨/٢٤٦، بحار الأنوار ٨١: ٢٥/٣٠٣.

قال : «لا بأس»[١] .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه[٢] .

أقول : في هذه الرواية دلالة علىٰ أنّ النهي عن التغميض في بعض الأخبار محمول علىٰ الكراهة .

كراهة الصلاة في الخفّ الضيّق :

٣٥٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **المجالس :** عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيىٰ بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول : «لا صلاة لحاقن ، ولا لحاقب ، ولا لحازق . فالحاقن : الذي به البول ، والحاقب : الذي به الغائط ، والحازق : الذي قد ضغطه الخفّ»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة الصلاة في الخفّ الضيّق .

ما يدلّ علىٰ جواز الصلاة بعَرق الغير :

٣٥١ ـ الكليني : بإسناده عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ، ويعتمّ بخمارها ؟

قال : «نعم ، إذا كانت مأمونة»[٤] .

---

(١) قرب الإسناد : ٢٠٠ / ٧٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢٤٩ / ٩٢٤٦ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٨٤ / ٣٥٧ .

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق : ٤٩٨ / ٦٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢٥٢ / ٩٢٥٥ ، بحار الأنوار ١ : ٨٣١٩ / ٧ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠٢ / ١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٤٩ / ٤١٣٩ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الصلاة بعَرق الغير ؛ إذ قلّما ينفكّ الإزار وما شابهه عن عرق صاحبه وسائر فضلاته الطاهرة .

جواز الصلاة مع أجزاء الحيوان الغير المأكول اللحم إذا كان قذراً :

٣٥٢ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «كلّ ما كان علىٰ الإنسان ومعه ممّا لا يجوز الصلاة فيه وحده ، فلا بأس أن يُصلّىٰ فيه ، وإن كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة[1] والنعل والخفّين وما أشبه ذلك»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الصلاة في أجزاء الحيوان الغير المأكول اللحم ، وإن كان فضلاته ، كالبول والدم والمني والخرء وأمثال ذلك إن كان فيما علىٰ الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه وحده .

جواز الصلاة للمرأة إذا تلطّخت ثديها بلبنها وبلعاب فم المرتضع :

٣٥٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها إلىٰ جنبها يبكي وهي قاعدة ، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه ؟

قال : «لا بأس»[3] .

---

(١) الكمرة : رأس الذكر . لسان العرب ٥ : ١٥١ «كمر» .

والمراد هنا : كيس تربط به الكمرة لمنع تعدّي النجاسة الذي يضعه صاحب السلس .

(٢) تهذيب الأحكام ١ : ٢٧٥ / ٨١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٥٦ / ٤١٦٤ .

(٣) قرب الإسناد : ٢٢٥ / ٨٧٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢٨٠ / ٩٣٣٩ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٢٥ / ٢ .

أقول : الولد شامل للصبي والصبية ، ولا شكّ أنّ إرضاعها لا ينفكّ عن جريان اللبن وإصابته علىٰ الظاهر من البشرة ، فما ذكره بعض الأصحاب من غسل رأس الثديين لمن حصل له اللبن من الصبية لا وجه له ، وكذا لا تنفكّ بشرة المرأة عن لعاب فم الولد ، كما لا ينفكّ عن لبنها فيجوز الصلاة بلعاب الإنسان ، كما يجوز بلبنها .

وبالجملة : في الرواية دلالة علىٰ طهارة لبن الصبية ، وصحّة الصلاة للمرأة بلبنها وبلعاب الغير .

يجوز للمصلِّي أن يُصلِّي ببصاقه وقيئه :

٣٥٤ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : قال : وسألته عن الرجل يكون في إصبعه أو في شيء من يده الشيء يصلحه[١] أن يبلّه ببصاقه ويمسحه في صلاته ؟

قال : «لا بأس»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ صحّة الصلاة بالبصاق ، وفي الرواية المتقدّمة ببصاق الغير أيضاً .

٣٥٥ ـ وروىٰ عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتقيّأ في ثوبه أيجوز أن يصلِّي فيه ولا يغسله ؟

قال : «لا بأس به[٣]»[٤] .

---

(١) في المصدر : أيصلح له .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٥ / ٣١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢٨٥ / ٩٣٥٤ ، بحار الأنوار ٨١ : ٣٠٣ / ٢٧ .

(٣) (به) لم ترد في التهذيب .

(٤) تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٨ / ١٤٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٨ / ٤٢٥٦ .

٣٥٦ ـ وروىٰ إبراهيم بن أبي المحمود : قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جُنب أتصلي فيه ؟

قال : «إذا اغتسلت صلّت فيهما»(١) .

وقد تقدّم أيضاً ما دلّ علىٰ جواز الصلاة بالمذي وأنّه بمنزلة النخامة(٢) ، فيجوز الصلاة بالنجاسة أيضاً .

يجوز للمصلّي أن ينصت في الصلاة ليسمع الصوت :

٣٥٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ، ما عليه إن فعل ذلك ؟

قال : «هو نقص وليس عليه شيء»(٣) .

أقول : الإنصات في الصلاة ولو كان بين القراءة وباستماع الكلام أو غيره ، فإنصات عليّ عليه السلام حيث قرأ ابن الكواء لا يدلّ علىٰ وجوب الإنصات للقراءة ، وعلىٰ تقديره لا يلزم حمل صلاته عليه السلام علىٰ النافلة .

لا يجوز فعل ما هو عمل في الصلاة ، ومنه الفعل الكثير :

٣٥٨ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: قال أخي: قال عليّ بن الحسين عليه السلام : «وضع الرجل إحدىٰ يديه

---

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١١٢٢/٣٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ٤٢٧٩/٤٩٨ .

(٢) تقدّم في الحديث رقم «١١٨» .

(٣) قرب الإسناد : ٧٨٤/٢٠٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٢٧١/٢٥٨ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٩٦ .

علىٰ الأُخرىٰ في الصلاة عمل ، وليس في الصلاة عمل»[١] .

٣٥٩ ـ ورویٰ عليّ بن جعفر في كتابه نحوه ، وزاد : وسألته عن الرجل يكون في صلاته أيضع إحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ بكفّه أو ذراعه ؟

قال : «لا يصلح ذلك ، فإن فعل فلا يعود له»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز فعل ما هو عمل بالصلاة ، إلّا ما خرج بالدليل ، وتقدّم عن كتاب الاحتجاج في مكاتبة محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ما يدلّ عليه[٣] ، وهذه الرواية تصلح حجّة ؛ لعدم جواز الفعل الكثير في الصلاة .

كراهة التسليم علىٰ المصلِّي ، وحكم التسليم علىٰ الإمام حين يخطب ، وعلىٰ الجالس علىٰ الغائط ، وعلىٰ الذي في الحمّام ، وعلىٰ آكل الربا :

٣٦٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **الخصال** : عن أحمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مصدق[٤] بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «لا تسلِّموا علىٰ اليهود ولا النصارىٰ . . .» ، إلىٰ أن قال : «ولا علىٰ المصلِّي ؛ وذلك لأنّ المصلِّي لا يستطيع أن

---

(١) قرب الإسناد : ٨٠٩/٢٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٢٩٨/٢٦٦ ، بحار الأنوار ٨١ : ٣/٣٢٥ .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ٢٨٨/١٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٢٩٩/٢٦٦ ، بحار الأنوار : ٤/٨١٣٢٥ .

(٣) تقدّم في الحديث رقم «٣٢٥» .

(٤) في المصدر : مسعدة ، والصحيح ما في المتن ؛ لأنّ مصدق بن صدقة المدائني ، وأخوه حسن بن صدقة رويا عن الإمام الصادق والكاظم عليهما السلام .

رجال الشيخ : ٦٥٠/٣١٢ و٢٣/٣٧٨ ، خلاصة الأقوال : ٢٦/٢٨٢ ، نقد الرجال ٤ : ٥٢٩٥/٣٧٨ .

يردّ السلام ؛ لأنّ التسليم من المسلِّم تطوّع ، والردّ[١] فريضة ، ولا علىٰ آكل الربا ، ولا علىٰ رجل جالس علىٰ غائط ، ولا علىٰ الذي في الحمام . . .»[٢] ، الحديث .

أقول : قال صاحب الوسائل : هذا محمول علىٰ الكراهة ، وقوله : «لا يستطيع» أي : لا يسهل عليه ردّ الجواب ، بل يشقّ عليه الاشتغال بردّ السلام والعود إلىٰ صلاته ، فيشتغل عنها ، لما تقدّم من تقرير السلام وعدم إنكاره ، ومن التصريح بجواز الردّ ، بل الأمر به .

٣٦١ ـ وفي رواية أبي البختري ، عن قرب الإسناد : كراهة ردّ السلام والإمام يخطب[٣] .

ما يدلّ علىٰ أنّ ما أبدع ابن مسعود من قوله : تعالىٰ جدك كان في افتتاح الصلاة ، وأنّه لا يلزم قصد الخروج بالتسليم :

٣٦٢ ـ الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال : «ويقال في افتتاح الصلاة : تعالىٰ عرشك ، ولا يقال : تعالىٰ جدك ، ولا يقال في التشهّد الأوّل : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ؛ لأنّ تحليل الصلاة هو التسليم ، وإذا قلت هذا فقد سلّمت»[٤] .

---

(١) في المصدر زيادة : عليه .

(٢) الخصال : ٥٧/٤٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٣٠٩/٢٧٠ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٣٥/٩ .

(٣) وهي كاملة : أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : «إنّ علياً عليه السلام كان يكره ردّ السلام والإمام يخطب» .

قرب الإسناد : ٥٣٩/١٤٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٥٠٦/٣٣١ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٢٩/٨ .

(٤) الخصال : ٦٠٤ ضمن ح٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٣٦٠/٢٨٦ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٤/٣٢٤ .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم لزوم قصد الخروج عن الصلاة بالسلام ، وأنّ ما أبدع ابن مسعود من قوله : تعالىٰ جدك هو في افتتاح الصلاة ، ولعلّه بعد ذكر تكبيرة الإحرام[(١)] .

ووجدت في كلام بعض الأصحاب : إنّ محلّه بعد رفع الرأس من الركوع ، ويبطل الصلاة به إن أُريد ما أراد به الجن ، وهو الجدّ بمعنىٰ : الطالع والإقبال ، لا بمعنىٰ العظمة[(٢)] ، انتهىٰ كلامه .

٣٦٣ ـ وفي **الخصال** أيضاً : عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : « شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم : قول الرجل : تبارك اسمك وتعالىٰ جدّك ، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكىٰ الله عنهم ، وقول الرجل : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين »[(٣)] .

والمستفاد من حديث شرائع الدين : إنّ المفسد قول : جدّك ، ثمّ الظاهر بطلان الصلاة به وإن قصد به المعنىٰ الصحيح ، وذلك غير بعيد ؛ إذ الظاهر من الأخبار عدم جواز إطلاق ما كان له معنيان ، ويكون الإطلاق بإرادة واحد منهما غير صحيح ، وإن أُريد المعنىٰ الصحيح ؛ لسوء الأدب ، كإطلاق رمضان وإرادة الشهر ، وإطلاق المخلوق علىٰ القرآن .

٣٦٤ ـ حيث سئل : إنّ القرآن خالق أو ملخوق ؟فأجاب عليه‌السلام بأنّه : « محدث »[(٤)] .

مع أنّ المحدث بمعنىٰ المخلوق ؛ لإطلاق المخلوق علىٰ المكذوب .

---

(١) في حاشية المخطوط : نصّ الشعر ، أي في فقه ... أنّه يقال بعد الدخول في الصلاة هذا الكلام ، والكلام المذكور مشتمل علىٰ : تعالىٰ جدك . منه .

(٢) هو العلّامة المجلسي ، كما في بحار الأنوار ١٨ : ٨٠ ـ ٨١ .

(٣) الخصال : ٥٠ / ٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٤٠٩ / ٨٣٠١ ، بحار الأنوار ٨١ : ٣٢٠ / ٩ .

(٤) التوحيد للشيخ الصدوق : ٢٢٧ ، وعنه بحار الأنوار ٨٩ : ١١٨ / ٦ .

٣٦٥ ـ وكقول لاعب الشطرنج : مات شاهه ، أو قتل شاهه ، قال عليه السلام : «الله تعالىٰ شاهه ما مات وما قتل»[١] ، وأمثال ذلك كثير .

يجوز أن يتخطّىٰ المصلّي خطوتين أو ثلاثاً :

٣٦٦ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي ، عن عليّ ـ يعني ـ بن رباب ، عن الحلبي أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً ؟

قال : «نعم لا بأس» .

وعن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة ؟

قال : «نعم»[٢] .

أقول : جواز التخطّي يشمل غير حال الضرورة أيضاً .

معنىٰ حديث :

٣٦٧ ـ الصدوق : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «تجب الجمعة علىٰ سبعة نفر من المسلمين[٣] ، ولا تجب علىٰ أقلّ منهم : الإمام وقاضيه والمدعي حقّا ، والمدّعىٰ عليه[٤] ، والشاهدان ، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام»[٥] .

---

(١) انظره في : من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣ / ٣٢٩١ .

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢٨٧ / ٩٣٦١ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٨٧ / ١١ .

(٣) في الفقيه : المؤمنين .

(٤) (والمدّعىٰ عليه) لم يرد في الفقيه .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١ : ٤١٣ / ١٢٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٣٠٥ / ٩٤٢٠ و٣١١ / ٩٤٣٧.

أقول : قال صاحب الوسائل : بهذا استدلّ مدّعي الاشتراط ، وفيه :

أوّلاً : إنّه محمول علىٰ التقيّة ؛ لموافقته لأشهر مذاهب العامة ـ وكتب في الهامش : مذهب[1] أبي حنيفة : إنّ شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان ـ.

وثانياً : إنّ ما تضمّنه من اشتراط أعيان السبعة لا قائل به ولا يقول به الخصم ، والأحاديث دالّة علىٰ خلافه.

فعُلِمَ أنّ المراد العدد خاصّة ، أمّا هؤلاء أو غيرهم بعددهم ، وممّا هو كالصريح في ذلك قوله : «ولا تجب علىٰ أقلّ منهم» ، ولم يقل : ولا تجب علىٰ غيرهم.

فعُلِمَ أنّها تجب علىٰ جماعة بعددهم أو أكثر منهم لا أقل ، مع دلالة الآية والأحاديث المتواترة التي تزيد علىٰ مائتي حديث[2] ، انتهىٰ.

مستند من اعتبر في إمام الجمعة فقاهة في الجملة ، وأنّ شرائط العيد والجمعة واحدة :

٣٦٨ ـ عيون الأخبار ، والعلل : بإسناده عن الرضا عليه السلام قال : «إنّما صارت صلاة الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين ، وإذا كان بغير إمام ركعتين ركعتين ؛ لأنّ الناس يتخطّون إلىٰ الجمعة من بعد ، فأحبّ الله عزّ وجلّ أن يُخفّف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ، ولأنّ الإمام يحبسهم للخطبة منتظرون للصلاة ، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام ، ولأنّ الصلاة مع الإمام أتمّ وأكمل ؛ لعلمه وفقهه وفضله وعدله ، ولأنّ الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ، ولم يقتصر لمكان

(١) (مذهب) في الوسائل لم ترد ، ووردت محلّها : في كتب.

(٢) وسائل الشيعة ٧ : ٣١١ ذيل ح٩٤٣٧.

الخطبتين»[١].

أقول: من الأصحاب من اعتبر في إمام الجمعة فقاهة في الجملة[٢]، ولعلّ نظره إلىٰ هذه الرواية، وكأن من قال: إنّ شرائط العيد شرائط الجمعة، فهم ذلك من قوله عليه السلام: «ولأنّ الجمعة عيد».

حكم الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب في الفطر والأضحىٰ والاستسقاء وردّ السلام حينئذ:

٣٦٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه: «إنّ عليّاً عليه السلام يكره الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب في الفطر والأضحىٰ والاستسقاء»[٣].

٣٧٠ ـ وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: «إنّه كان يكره ردّ السلام والإمام يخطب»[٤].

أقول: قد حُمِلَ علىٰ كون غيره ردّ السلام.

تأكّد استحباب الجمعة علىٰ المسافر، ووجوبه عليه إذا حضر:

٣٧١ ـ ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١١٨، علل الشرائع ١: ٢٦٥، وفيهما بتفاوت يسير في بعض الألفاظ، وما في المتن من وسائل الشيعة ٧: ٣١٢/ ٩٤٤٠.

(٢) هو العلّامة المجلسي، كما في بحار الأنوار ٨٦: ٢٠٥.

(٣) قرب الإسناد: ١٥٠/ ٥٤٤، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٣١/ ٩٥٠٥، بحار الأنوار ٨٦: ١٨٦/ ٢٤.

(٤) قرب الإسناد: ١٤٩/ ٥٣٩، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٣٣١/ ٩٥٠٦، بحار الأنوار ٨٦: ١٨٦/ ٢٤.

ابن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن جعفر بن محمّد الصادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : «أيُّما مسافر صلّىٰ الجمعة رغبة فيها وحبّاً لها أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة جمعة للمُقيم»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوبها علىٰ المسافر ، وليحمل علىٰ عدم حضوره ؛ لما في :

٣٧٢ ـ رواية الشيخ : «إنّ الله عزّ وجلّ فرض علىٰ جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها ، فلمّا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الأوّل ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم».

فقلت : عمّن هذا ؟ قال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام[٢].

ومنها يُعلم وجوب الجمعة عن الشيخ الكبير أيضاً إذا حضر.

الأحوط أن يُفهِم الإمام ما في الخطبة إن لم يفهم المخاطبون ما في الجمعة لعجميتهم :

٣٧٣ ـ العلل ، وعيون الأخبار : بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : «إنّما جُعلِت الخطبة يوم الجمعة ؛ لأنّ الجمعة مشهد عام ، فأراد أن يكون للأمير[٣] سبب إلىٰ موعظتهم ، وترغيبهم في الطاعة ، وترهيبهم من المعصية ، وتوقيفهم علىٰ ما أراد من مصلحة دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفاق ومن الأهوال[٤] التي لهم فيها المضرّة والمنفعة ، ولا يكون الصابر[٥] منفصلاً

---

(١) ثواب الأعمال : ٣٧ ، وعنه : وسائل الشيعة ٧ : ٩٥٢١/٣٣٩ ، بحار الأنوار ٨٦ : ٦/١٦٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣ : ٧٨/٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٥١٨/٣٣٧ .

(٣) في العلل والعيون : للإمام .

(٤) في العلل والعيون : الأحوال .

(٥) في العلل والعيون : الصائر .

وليس بفاعل غيره ممّن يؤم الناس في غير يوم الجمعة ، وإنّما جعل خطبتين ؛ لتكون واحدة للثناء علىٰ الله[١] والتمجيد والتقديس لله عزّ وجلّ ، والأُخرىٰ للحوائج والأعذار والإنذار والدعاء ، ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد »[٢] .

أقول : قوله : « وليس بفاعل غيره ممّن يؤم الناس » غير موجود في عيون أخبار ، وهو إشارة إلىٰ تلك الأشياء التي يحتاج الإمام إلىٰ ذكرها في الخطبة لا إلىٰ جميع الخطبة ، فضلاً عن صلاة الجمعة .

ثمّ لا يخفىٰ أنّ للإمام أن يُفهِم الناس ما في الخطبة ؛ حتّىٰ يتمّ المقصود ، فالأحوط لمن يجمع في بلاد العجم أن يخطب بالعربيّة ، وذكر مفادها بالعجميّة ؛ حتّىٰ يتمّ المقصود .

٣٧٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن النساء هل علىٰ مَن عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما علىٰ الرجال ؟

قال : « نعم »[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب صلاة الكسوف علىٰ النساء .

---

(١) علىٰ الله : في العلل والعيون لم ترد ، وما في المتن من الوسائل .

(٢) علل الشرائع ١ : ٢٦٥ ، عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١ : ١١٨ ، وعنهما وسائل الشيعة ٧ : ٩٥٣٣/٣٤٤ .

(٣) قرب الإسناد : ٨٧٠/٢٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٩٩٢٨/٤٨٧ ، بحار الأنوار ٨٥ : ٢/١٢٥ .

ما يدلّ علىٰ أنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي نافلة العشاء :

٣٧٥ ـ الشيخ بعدّة أسانيد : عن أبي عبدالله ، وأبي الحسن عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان ، وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ إلىٰ أن قال :

«فلمّا صلّىٰ العشاء الآخرة ، وصلّىٰ الركعتين اللتين يصلّيهما بعد العشاء الآخرة ، وهو جالس في كلّ ليلة . . .»[١] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه صلى الله عليه وآله كان يصلّي نافلة العشاء ، ولعلّه يصلّيها تارة ويتركها تارة ، فتأمّل .

من سها التسبيح في حالة من صلاة جعفر ، يقضي في حالة ذكره :

٣٧٦ ـ الطبرسي في **الاحتجاج :** قال : ممّا ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلىٰ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر : إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود ، وذكره في حالة أُخرىٰ قد صار فيها من هذه الصلاة ، هل يُعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته ؟

التوقيع : «إذا سها في حالة من ذلك ثمّ ذكر في حالة أُخرىٰ ، قضىٰ ما فاته في الحالة التي ذكره»[٢] .

المستند لحكم الشكّ بين الاثنين والثلاث علىٰ المشهور :

٣٧٧ ـ قرب الإسناد : عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء ، قال : قلت

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٦٤/٢١٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ٣٢/١٠٠٤٠ .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٠٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ٦١/١٠٠٩٢ ، بحار الأنوار ٨٨ : ٢٠٦ ضمن ح١٠ .

لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ صلّىٰ ركعتين وشكّ في الثالثة ؟

قال : «يبني علىٰ اليقين ، فإذا فرغ تشهّد وقام قائماً ، فصلّىٰ ركعة بفاتحة القرآن»[1] .

أقول : في بعض النسخ : علىٰ الثلاث ، بدل : علىٰ اليقين ، وكأنّه الصحيح ؛ بقرينة الاحتياط ، فعلىٰ هذا هو المستند لحكم الشكّ في الاثنين والثلاث علىٰ المشهور .

عدم وجوب القراءة والتسبيح للمأموم في الأخيرتين :

٣٧٨ ـ محمّد بن إدريس في أوائل **السرائر** : قال : وروي أنّه «لا قراءة علىٰ المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح»[2] .

أقول : يعني وجوباً ، والأخبار الدالّة علىٰ أحدهما تحمل علىٰ الاستحباب .

ما يدلّ علىٰ اعتبار خفاء البيوت عن المسافر ، وعلىٰ عدم اعتبار المحلّة :

٣٧٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : «كان إذا خرج مسافراً لم يقصر عن الصلاة حتّىٰ يخرج عن احتلام[3] البيوت ، وإذا رجع لم يتمّ الصلاة حتّىٰ يدخل

---

(١) قرب الإسناد : ٣٠ / ٩٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ٢١٥ / ١٠٤٥٨ ، بحار الأنوار ٨٥ : ١٧٠ / ١٣ .

(٢) السرائر ١ : ٢٨٤ ، وفيه : فأمّا الركعتان الأخيرتان ، فقد روي أنّه : «لا قراءة علىٰ المأموم فيهما ولا تسبيح» ، وما في المتن من وسائل الشيعة ٨ : ٣٦٢ / ١٠٩٠٩ .

(٣) الحلم ـ بالضمّ ، وبضمّتين ـ : الرؤيا . الصحاح للجوهري ٥ : ١٩٠٣ ، القاموس المحيط ٤ : ٩٩ «حلم» .

احتلام البيوت»[١].

أقول : هذه الرواية تدلّ علىٰ خفاء البيوت عن المسافر، بأن يخرج عن هذا الحدّ، والمراد ما يدلّ علىٰ تواري المسافر عن البيوت أيضاً ذلك.

وتدلّ أيضاً: علىٰ عدم اعتبار الدخول في المنزل عند المراجعة عن السفر، وعلىٰ عدم اعتبار المحلّة في الخروج؛ فإنّ سعة الكوفة معلومة.

حكم المسافر يدخل بلده ولا يدخل بيته :

٣٨٠ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسىٰ، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب أنّه سمع بعض الواردين[٢] يسأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج فيمرّ بالكوفة يُريد مكّة ليتجهّز منها وليس من رأيه أن يُقيم أكثر من يوم أو يومين؟

قال: «يُقيم في جانب الكوفة ويقصر حتّىٰ يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليُتمّ الصلاة»[٣].

أقول : يمكن حمل هذه الرواية علىٰ مَن لا يُريد الوصول إلىٰ منزله.

وقال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٦: ٢٩ ـ بعد نقله للحديث ـ: ولا أعرف لاحتلام البيوت معناً مناسباً في المقام، إلّا أن يكون كناية عن غيبة شبحها، فإنّها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنىٰ القطع.

(١) قرب الإسناد: ١٤٥ / ٥٢٥، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ / ١١٢٠٣، بحار الأنوار ٨٦: ٢٧.

(٢) في المصدر: الزائرين.

(٣) قرب الإسناد: ١٦٤ / ٦٠٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ / ١١٢٠٩، بحار الأنوار ٨٦: ٢٦ / ٨.

مَن دخل في بلدٍ يجوز له الإقامة فيه قبل أن يعيّن مكانه فيه :

٣٨١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **أماليه** : عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عبّاد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم ، عن عبد الأعلىٰ ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ عليه السلام قال : «إذا كنت مسافراً ثمّ مررت ببلدة تُريد أن تقيم بها عشرة أيّام[1] فأتمّ الصلاة ، وإن كنت تُريد أن تُقيم بها أقلّ من عشرة فقصّر ، وإن قدمت وأنت تقول : أسير غداً ، أو بعد غد حتّىٰ تتمّ علىٰ شهر ؛ فأكمل الصلاة»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن مرَّ علىٰ بلدة وأراد المقام عشرة أيّام فليتمّ الصلاة ، ولا يحتاج إلىٰ تعيين مكانه وقصد الإقامة فيه كما ظُنَّ .

اشتراط تعيين السفر علىٰ المسافر في البحر أيضاً :

٣٨٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي : بالإسناد المتقدِّم ، عن عليّ عليه السلام قال : سألته عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلّها ؟

قال : «نعم ، إذا كنت في سفر معيّن[3]»[4] .

---

(١) في المصدر : عشراً .

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي : ٧١٨/٣٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ١١٢٩٤/٥٠٤ ، بحار الأنوار ٨٦ : ٢٩/٦٠٠ .

(٣) في المصدر : ممعن .

والممعن : المارّ . التبيان ٧ : ٣٧٣ ، مجمع البيان ٧ : ١٩٣ .

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي : ٣٤٧ ذيل ح٧١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ١١٣٨٥/٥٣٨ ، بحار الأنوار ٨٦ : ٦٠٠ ذيل ح٢٩ .

حكم من يركض في الصيد لا يريد مجرّد طلب الصيد :

٣٨٣ ـ البرقي : بإسناده ـ في المحاسن ـ عن أبي جعفر عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد ، وإنّما يُريد بذلك التصحح ؟

فقال : «لا بأس بذلك إلّا[1] للهو»[2] .

أقول : لعلّ المراد بالتصحيح : تأديب الخيل ، أو تكميل نفسه في جري الخيل ، ففي الرواية دلالة علىٰ جواز[3] إجراء الخيل لغرض صحيح لا لمجرّد اللهو ، وحينئذ يقصّر الصلاة والصوم ، فتدبّر .

وجوب القصر علىٰ مَن خرج إلىٰ السفر مكرهاً :

٣٨٤ ـ عيون الأخبار : عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضّحاك قال : بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام من المدينة إلىٰ مرو ـ إلىٰ أن قال ـ : وكان في الطريق يصلّي فرائضه ونوافله ركعتين ركعتين إلّا المغرب ، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر[4] . . . ، الحديث .

---

(١) في المصدر : لا .

(٢) المحاسن ٢ : ٦٢٧ / ٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٤٩٤ / ١٥٣٥٥ ، بحار الأنوار ٦٢ : ٢٨٦ / ٤١ .

(٣) في حاشية المخطوط : إذا تحقّق الجواز ثبُت الاستحباب بدليل خارج ، منه .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٩٦ ضمن ح٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ٥٣٩ / ١١٣٨٦، بحار الأنوار ٨٢ : ٣٣ ضمن ح٣٢ .

أقول : قد روىٰ الصدوق ، وغيره أحاديث في أنّ الرضا عليه السلام أُخرج من المدينة إلىٰ مرو مكرهاً[١] ، فدلّت الرواية علىٰ وجوب القصر علىٰ من خرج إلىٰ السفر مكرهاً .

يستأذن الولد أبويه في الصلاة والصوم والحج تطوّعاً :

٣٨٥ ـ العلل : بإسناده عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «ومن برِّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ، ولا يحج تطوّعاً ، ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب استئذان الولد أبويه في الصلاة المندوبة .

ليس علىٰ النساء عيادة المريض ، ولا اتّباع الجنائز ، لا تذبح المرأة إلّا من اضطرار ، حكم مسح المرأة علىٰ الرأس ، و . . . :

٣٨٦ ـ الخصال : بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول :

«ليس علىٰ النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا جماعة ، ولا عيادة المريض ، ولا اتّباع الجنائز ، ولا الإجهار بالتلبية ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا استلام الحجر الأسود ، ولا دخول الكعبة ، ولا الحلق وإنّما يقصرن من شعورهن ، ولا تولّىٰ المرأة القضاء ، ولا تلي الأمارة ، ولا تُستشار ، ولا تذبح إلّا من اضطرار ، وتبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما يمسح

---

(١) انظر : عيون أخبار الرضا ١ : ١٩٦ / ٥ ، مشكاة الأنوار : ١١٥ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٨٥ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣٠ / ١٤٠٤٤ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٢٦٥ / ١١ .

الرجال ، بل عليها أن تُلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب ، وتمسح عليه في سائر الصلوات تُدخل إصبعها فتمسح علىٰ رأسها من غير أن تُلقي عنها خمارها ، فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها ووضعت يديها علىٰ صدرها ، وتضع يديها في ركوعها علىٰ فخذيها ، وإذا[١] أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض ، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثمّ نهضت إلىٰ القيام ، وإذا قعدت للتشهّد رفعت رجليها وضمّت فخذيها ، وإذا سبّحت عقدت الأنامل ؛ لأنهنّ مسؤولات ، وإذا كانت لها إلىٰ الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلّت ركعتين ورفعت[٢] رأسها إلىٰ السماء فإنّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها ، وليس عليها غُسل الجمعة في السفر ، ولا يجوز لها تركه في الحضر ، ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ، ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ، ولا في رؤية الهلال ، وتجوز شهادتهن فيما لا يحلّ للرجال النظر إليه ، وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ، ولا يجوز لهن نزول الغرف ، ولا تعلّم الكتابة ، ويستحبّ لهنّ تعلّم المغزل ، وسورة النور ، ويُكره لهنّ[٣] سورة يوسف ، وإذا ارتدّت المرأة عن الإسلام استتيبت فإنّ تابت وإلّا خُلِّدت في السجن ، ولا تُقتل كما يُقتل الرجل إذا ارتدّت ، ولكنّها تُستخدم خدمة شديدة ، وتُمنع من الطعام والشراب إلّا ما تمسك به نفسها ، ولا تُطعم إلّا خبيث[٤] الطعام ، ولا تُكسىٰ إلّا غليظ الثياب وخشنها ، وتُضرب علىٰ الصلاة والصيام ، ولا جزية علىٰ النساء ، وإذا حضر ولادة المرأة وجب إخراج مَن في البيت من النساء ؛ كي لا يكن أوّل ناظر إلىٰ عورتها ، ولا

---

(١) في المصدر : وتجلس إذا .

(٢) في المصدر : وكشفت .

(٣) في المصدر زيادة : تعلّم ، وما في المتن من الوسائل .

(٤) في المصدر : جشب .

يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميّت ؛ لأنّ الملائكة تتأذّىٰ بهما ، ولا يجوز لهما إدخال الميّت قبره ، وإذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل أن يجلس فيه حتّىٰ يبرد ، وجهاد المرأة حُسن التبعّل ، وأعظم الناس حقّاً عليها زوجها ، وأحقّ الناس بالصلاة عليها إذا ماتت زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تنكشف بين يدي يهوديّة ولا النصرانيّة ؛ لأنهنّ يصفن ذلك لأزواجهن ، ولا يجوز لها أن تتطيّب إذا خرجت من بيتها ، ولا يجوز لها أن تتشبّه بالرجال ؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء ، ولعن المتشبّهات من النساء بالرجال . ولا يجوز للمرأة أن تُعطل نفسها ولو أن تُعلّق في عنقها خيطاً ، ولا يجوز أن ترىٰ أظافيرها بيضاء ، ولو أن تمسّها بالحنّاء مسّاً[1] ، ولا تخضّب يديها في حيضها ؛ لأنّه يخاف عليها الشيطان ، وإذا أرادت المرأة الحاجة في صلاتها صفقت بيدها والرجل يومئ برأسه وهو في صلاته ويشير بيده ويسبّح جهراً[2] ، ولا يجوز للمرأة أن تُصلّي بغير خمار إلّا أن تكون أمة فإنّها تُصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس ، ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلاة وإحرام ، وحُرِّم ذلك علىٰ الرجال إلّا في الجهاد ، ويجوز أن تتختّم بالذهب وتُصلّي فيه ، وحُرِّم ذلك علىٰ الرجال ، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا عليّ لا تتختّم بالذهب فإنّه زينتك في الجنّة ، ولا تلبس الحرير فإنّه لباسك في الجنّة . ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها ، ولا يجوز لها أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي محرم إلّا من وراء ثوبها ، ولا تبايع إلّا من وراء ثوبها ، ولا يجوز أن تحجّ تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ، ولا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام فإنّ ذلك محرّم عليها ، ولا يجوز للمرأة ركوب السرج إلّا من ضرورة أو في سفر ، وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ،

---

(١) في المصدر : تمسحها بالحنّاء مسحاً .

(٢) لم ترد في المصدر .

وديتها نصف دية الرجل، وتعاقل[١] المرأة الرجل في الجراحات حتّىٰ تبلغ ثلث الدية، فإذا زادت علىٰ الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة، وإذا صلّت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم جنبه، وإذا ماتت المرأه وقف المصلّي عليها عند صدرها ومن الرجل إذا صلّىٰ عليه عند رأسه، فإذا أُدخِلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها[٢]، ولا شفيع للمرأة أنجح عند ربّها من رضا زوجها»[٣]، الحديث.

الصلاة عن الميّت إذا كان الميّت ولد أو الأبوين:

٣٨٧ ـ الشيخ: بإسناده عن عمر بن يزيد قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يُصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين، وعن والديه في كلّ يوم ركعتين، قلت له: جُعلت فداك، كيف صار للولد الليل؟

قال: «لأنّ الفراش للولد»، قال: وكان يقرأ فيهما: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ**﴾[٤]، و: ﴿**إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ**﴾[٥][٦].

أقول: ظاهر السؤال والجواب عدم اختصاص هذه الصلاة به عليه السلام بالنسبة إلىٰ ولده ووالديه، بل يستحبّ للولد والأبوين من كلّ أحد، والظاهر من لفظ: كان في

---

(١) في المصدر: وتقابل.

(٢) في المصدر: وركها.

(٣) الخصال: ٥٨٥ ـ ٥٨٨/١٢، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٩ ـ ٢٢٢/٢٥٤٧٣، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٥٤ ـ ٢٥٦/١.

(٤) سورة القدر ٩٧: ١.

(٥) سورة الكوثر ١٠٨: ١.

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٤٦٧/١٢٥٣، وسائل الشيعة ٢: ٤٤٥/٢٦٠٤، بحار الأنوار ٧٩: ٦٣/٥.

الموضعين مداومته عليه‌السلام بذلك ، وربّما علم منه أنّ استحباب الصلاة عن الميّت في الأخبار غير الصلاة علىٰ طريق الفرائض اليوميّة ، أو تكون الصلاة ركعتين ركعتين أفضل الافراد ، فالأحوط اختيار الصلاة ركعتين ركعتين ، وعلىٰ كلّ حال استنابة الصلاة علىٰ الوجه المتعارف عندي محلّ إشكال ، ولعلّ اختياره عليه‌السلام السورتان ؛ لكون الصلاة عن الميّت لا لكون الميّت شخصاً معيّناً ككونه أباً أو أُمّاً أو ولداً .

جواز الاكتفاء بتكبيرة واحدة وترك الاستعاذة :

٣٨٨ ـ الصدوق : عن حمّاد بن عيسىٰ أنّه قال : قال لي أبو عبدالله عليه‌السلام يوماً : «أتحسن [أن تصلّي يا حماد ؟]» . . . إلىٰ أن قال : فقام أبو عبدالله عليه‌السلام مستقبل القبلة منتصباً ، فأرسل يديه جميعاً علىٰ فخذيه . . . إلىٰ أن قال : فقال : «الله أكبر» ، ثمّ قرأ الحمد بترتيل[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الاكتفاء عن التكبيرات الافتتاحيّة السبعة بواحدة ، وترك الاستعاذة ، ومن الصريح في ذلك ما ذُكِر في الفقيه أيضاً :

٣٨٩ ـ «وكان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أتمّ الناس صلاة وأوجزهم ، كان إذا دخل في صلاته قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم»[٢] .

حكم صلاة الولولة[٣] علىٰ الحائض :

٣٩٠ ـ الكليني : عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه‌السلام قلت :

---

(١) من لا يحضره الفقه ١ : ٣٠٠ / ٩١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٤٥٩ / ٧٠٧٧ ، وما بين المعقوفين أضفناه منهما ؛ لاكتمال المفهوم .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٦ / ٩٢٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ١٣٥ / ٧٥٥٠ .

(٣) الولولة : صوت متتابع بالويل والاستغاثة . النهاية في غريب الحديث ٥ : ٢٢٦ «ولول» .

المرأة ترىٰ الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة ؟

قال : «إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلّا العصر ؛ لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر ، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر»[1] .

أقول : ربّما دلّت الرواية علىٰ وجوب صلاة الولولة علىٰ الحائض إذا لم يخرج عنها الوقت وهي في الدم ، ويمكن أن يكون المراد أنّه إن دخل الوقت في الدم واستمر دمه بمقدار الإتيان بالصلاة فهو ممّا طرح الله عنها لبناء أمر الدين علىٰ التخفيف ، ويؤيّده آخر الرواية ، الله يعلم ، والإتيان بها .

جواز الصلاة علىٰ الميّت فرادىٰ ، وأنّ الجماعة فيها كالجماعة في اليوميّة :

٣٩١ ـ الشيخ في كتاب **الغيبة** : بإسناده عن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عباد ، عن موسىٰ بن يحيىٰ بن خالد أنّ أبا إبراهيم عليه‌السلام قال ليحيىٰ : «يا أبا عليّ أنا ميّت ، وإنّما بقي من أجلي أُسبوع ، فاكتم موتي وائتني يوم الجمعة عند الزوال وصلِّ عَلَيَّ أنت وأوليائي فرادىٰ»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الصلاة علىٰ الميّت جماعة وفرادىٰ ، وفي لفظ «فرادىٰ» تصريح بأنّ الإمامة هنا كالإمامة في اليوميّة ، وليس الجماعة فيها مجرّد الاجتماع وتقديم واحداً للدعاء ، فيعتبر في إمام هذه الصلاة ما يعتبر في مطلق إمام

---

(١) الكافي ٣ : ١٠٢ / ١ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٥٩ / ٢٣٦٠ .

(٢) الغيبة للشيخ الطوسي : ٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٣ : ١٢٨ / ٣٢٠٦ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٣٨٢ / ٤١ .

الجماعة من عدم كونه فاسقاً، وحيث كان الفرادىٰ مشروعاً تتحقّق الصلاة بواحد، ولو كان فاسقاً يسقط بصلاته الوجوب عن الغير.

ودلّت علىٰ شرعيّة التعدّد وتكرّر الصلاة علىٰ الميّت إذا كانت الصلاة فرادىٰ.

لا يؤُمّ القوم إن كان بينه وبين الله طلبة:

٣٩٢ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب أبي عبدالله السيّاري صاحب موسىٰ والرضا عليهما السلام قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقدّم[1] بعضهم فيصلّي بهم جماعة.

قال: «إن كان الذي يؤُمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل»[2].

أقول: قد يقال: لعلّ المراد أنّه ليس عليه ذنب لم يتُب منه، فإنّه يتحقّق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه[3]، انتهىٰ.

ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: «فليفعل»، أي فليفعل القوم الصلاة معه، وحاصل المعنىٰ: إنّ القوم يقتدون به مع عدم علمهم بأنّ بينه وبين الله طلبة إلّا أنّ فيه بُعداً[4].

---

(١) في المصدر: فيتقدّم.

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٣١٦/ ١٠٧٧٥، بحار الأنوار ٨٥: ١٠٧/ ٧٩.

(٣) القائل هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ٨: ٣١٦ ذيل ح١٠٧٧٥.

(٤) في حاشية المخطوط: لا يخفىٰ أنّ ما دلّت الرواية عليه ترك التقدّم، وإرادة الإمام للقوم من جهة نفسه، وأمّا إذا اجتمع الناس عليه فليس في الرواية دلالة علىٰ منعهم من اقتدائهم به، بل ليس فيها دلالة علىٰ ترك التقدّم مع التماسهم التقدّم، علىٰ أنّ في الترك حينئذ إظهار عيوبه من وجود الطلبة، إلّا أن يُقال: ترك التقدّم حينئذ لاستلزم وجود الطلبة، أو يجوز أن يكون تركه لئلا يؤول أمره إلىٰ رياء ونحوه، فتدبّر. منه.

يتقدّم أحدهم ويصلّي بهم إن كانت قلوبهم واحدة :

٣٩٣ ـ محمّد بن إدريس في آخر السرائر ـبعين ما ذُكِرـ:

إنّ القوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم فيصلّي بهم ؟

فقال : «إن كانت قلوبهم واحدة فلا بأس» ، قال[١] : ومَن لهم بمعرفة ذلك ؟ قال : «دعوا الإمامة لأهلها»[٢] .

أقول : قد يقال : المراد كون قلوبهم واحدة : في الرضا بالإمام ، والمراد بأهلها : من يجمع شروطها ، ولعلّ المراد النهي عن التنازع فيها[٣] .

لا يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم ، وفضل الإمام علىٰ المأموم في الثواب :

٣٩٤ ـ الصدوق ـفي حديث المناهيـ:

«ونهىٰ [رسول الله صلى الله عليه وآله] أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم ، وقال : من أمَّ قوماً وهو به راضون فاقتصد بهم في حضوره ، وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده ، فله مثل أجر القوم ، ولا ينقص من أُجورهم شيء»[٤] .

أقول : قوله : «فاقتصد بهم في حضوره» ، أي : في حضوره في المسجد بأن

---

(١) في المصدر : قلت .

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٧٠ ، وسائل الشيعة ٨ : ١٠٨٧٤/٣٤٩، بحار الأنوار ٨٥ : ١٠٧/ ٧٩.

(٣) كما في وسائل الشيعة ٨ : ٣٤٩ ذيل ح١٠٨٧٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٦ ، وما بين المعقوفين منه ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ١٠٦٧٢/٣٤٩ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٣٣٥ .

يحضر في وقت فضيلة الصلاة في وقت واحد لا يتقدّمه ولا يتأخّر؛ إذ بذلك قد يذهب عن بعض المصلِّين صلاة الجماعة.

وفي حديث الحقوق ما يدلّ علىٰ أنّه ليس للإمام فضل علىٰ المأموم[١]، وذلك محمول علىٰ اتّحاد المأموم.

وقد دلّت الرواية بأنّ الرجل لا يؤمّ قوماً إلّا بإذنهم.

وفي بعض الأخبار: «لا تصلِّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته»[٢].

وقد تقدّم حديث أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج، عن الرضا عليه‌السلام، وقد اشتمل علىٰ ما يعتبر فيمن يقتدىٰ به[٣] في الشطر الأوّل، وتقدّم الكلام هنا، وقد تقدّم في الشطر المتقدّم حديث عيون الأخبار، والعلل في صلاة الجمعة[٤]، فتذكّر.

وجوب الإنصات خلف الإمام الذي يؤتمّ به إذا سمعت قراءته:

٣٩٥ ـ الطبرسي في **مجمع البيان**: قال: قيل: إنّ الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصّة خلف الإمام الذي يؤتمّ به إذا سُمِعت قراءته[٥]، وروى ذلك عن أبي جعفر عليه‌السلام:

٣٩٦ ـ قال: وروي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال: «يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها»[٦].

---

(١) انظر وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩ هامش الحديث ١٠٦٧٢.

(٢) تقدّم في الحديث رقم «٣١٢».

(٣) تقدّم في الحديث رقم «١٧».

(٤) تقدّم في الحديث رقم «٣٦٨».

(٥) مجمع البيان ٤: ٤١٩، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٧٧٦٢/٢١٣، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢.

(٦) تفسير العيّاشي ٢: ١٣٢/٤٤.

قال الطبرسي : قال الشيخ : وذلك علىٰ سبيل الاستحباب[١] .

أقول : في الرواية تصريح بموضع وجوب الانصات للقرآن ، ويعضدها رواية ابن الفتّاح الآتية .

خفض الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن :

٣٩٧ ـ المجالس والأخبار : عن أبي ذرّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّة له قال : « يا أبا ذرّ اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن »[٢] .

أقول : قوله : « عند القرآن » يحتمل أن يكون المراد عند قراءة القارئ للقرآن ، فيكون اختيار السرّ أفضل .

ويحتمل أن يكون المراد إخفاض الصوت عند من يقرأ القرآن .

ففيها دلالة علىٰ عدم وجوب الإنصات للقرآن علىٰ إطلاقه ، والاحتمال الأخير أظهر ؛ لما ورد من فعل الأئمّة وجهرهم بالقراءة حتّىٰ يسمعه أهل الدار ، ومارّ الطريق فيستمعون القراءة[٣] .

ثمّ إنّ النهي عن قول : ارفقوا به ، أو ترحّموا عليه عند مشايعة الجنازة ربّما

---

(١) مجمع البيان ٤ : ٤١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢١٤ / ٧٧٦٣ ، بحار الأنوار ٨٥: ٢٢.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي : ٥٣٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢١٠ / ٧٧٥٣ .

(٣) وهي : عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يرىٰ أنّه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتّىٰ يرفع صوته ، فقال : « لا بأس ، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان يرفع صوته حتّىٰ يسمعه أهل الدار ، وإنّ أبا جعفر عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مارّ الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إليه » .

مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٠٩ / ٧٧٥٢ ، بحار الأنوار ٨٩ : ١٩٤ / ٩ .

كان للأمر بالخفض عند الجنائز لا لخصوص هذا القول، وكأنّهم كانوا يرفعون أصواتهم بهذا القول، فمنع عنه.

ما يدلّ علىٰ استحباب الاجتماع للذكر، وجواز قراءة القرآن مع قراءة الآخر، والذكر كذلك:

٣٩٨ ـ الكليني: عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن جعفر بن محمّد، عن عبدالله، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن أبيه ـ في حديث ـ قال: «كان يجمعنا فيأمرنا بالذكر حتّىٰ تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة مَن كان يقرأ منّا، ومَن كان لا يقرأ منّا أمره بالذكر»[1]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب الاجتماع للذكر بعد صلاة الفجر حتّىٰ تطلع الشمس، وقراءة القرآن لمن يقرأ عند الاجتماع، وقراءة القرآن لبعض، والذكر لمن لم يكن يقرأ، ومنه يُعلم وجوب استماع القرآن ولا الانصات له، إلّا في ما عُلِم وجوب الانصات له، وممّا يؤيّد ذلك أخبار كثيرة فيها ما ورد في الصلاة مع المخالف.

استحباب ذكر الله في النفس:

٣٩٩ ـ الكليني: بإسناده عن أحدهما عليهما‌السلام قال: «لا يكتب الملك إلّا ما سمع، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً**﴾[2]، فلا يعلم ثواب

---

(١) الكافي ٢: ٤٩٩ ضمن ح١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٩٩ / ٧٧٢٦ و٧: ١٦٠ / ٩٠٠٤، بحار الأنوار ٤٦: ٢٩٧ / ٢٨.

(٢) سورة الأعراف ٧: ٢٠٥.

ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله لعظمته»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب ذكر الله في النفس وإن لم يُسمع نفسه ، ويمكن حمل الذكر علىٰ القسم الآخر من الذكر ، فتذكّر.

كراهة رفع الصوت بالذكر حسبما يجهد نفسه :

٤٠٠ ـ أحمد بن فهد في **عدّة الدّاعي** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان في غُزاة فأشرفوا علىٰ وادٍ ، فجعل الناس يهلّلون ويكّبرون ويرفعون أصواتهم ، فقال : «أيُّها الناس ، أربعوا علىٰ أنفسكم أمّا أنّكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، وإنّما تدعون سميعاً قريباً معكم»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة رفع الصوت بالذكر حسبما يجهد نفسه .

استحباب رفع الصوت بـ : لا إلٰه إلّا الله :

٤٠١ ـ ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسين بن سيف ، عن أخيه عليّ ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ما من مسلم يقول : لا إلٰه إلّا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتّىٰ تتناثر ذنوبه تحت قدمه ، كما يتناثر ورق الشجر تحتها»[٣].

أقول : وفي رواية أُخرىٰ : «يمدُّ بها صوته»[٤] ، وينبغي أن يُراعىٰ في رفع

---

(١) الكافي ٢ : ٥٠٢ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ١٦٣ / ٩٠١٤ .

(٢) عدّة الدّاعي : ٢٤٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ١٦٤ / ٩٠١٨ ، بحار الأنوار ٩٠ : ٣٤٣ .

(٣) ثواب الأعمال : ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢١٤ / ٩١٤٦ ، بحار الأنوار ٩٠ : ١٩٦ / ١٦ .

(٤) ثواب الأعمال : ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٢١٥ / ٩١٤٧ ، بحار الأنوار ٩٠ : ١٩٦ / ١٦ .

الصوت أن لا يبلغ بحيث يجهد نفسه ؛ جمعاً بينها وبين ما تقدّم .

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾[١] نسبة النبيّ ونسبة أهل البيت :

٤٠٢ ـ العلل : عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث طويل ـ إلىٰ أن قال : «فقال له : اقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] كما أُنزلت ؛ فإنّها نسبتي ونعتي . . .» ، إلىٰ أن قال : «ثمّ قال : اقرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾[٣] ؛ فإنّها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلىٰ يوم القيامة»[٤] .

أقول : كون سورة ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ﴾ سورة النبيّ ، كما في بعض الأخبار[٥] ، أمّا لأنّ في تلك السورة تسلية النبيّ بعد ما علم أنّ بني أُميّة يسلّطون علىٰ أُمّته بأنّ مدّة ذلك قليل ، وقد أنعم عليك ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر ، أو لأنّ فيها من نعوت النبيّ بأنّه تعالىٰ أنزل عليه القرآن ، وينزّل الملائكة والروح في ليلة القدر عليه وعلىٰ أهل بيته إلىٰ يوم القيامة ، وينزّل كلّ أمر كان في السنة علىٰ الإمام عليه‌السلام في تلك الليلة ، ولا يخلو زمان من إمامٍ عليه‌السلام من أهل بيته إلىٰ يوم القيامة .

جواز تعليق المصحف في البيت مع ترك القراءة فيه :

٤٠٣ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسين بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : «إنّه كان يستحبّ أن يُعلّق المصحف في

---

(١) سورة القدر : ٩٧ : ١ .

(٢) سورة الإخلاص ١١٢ : ١ .

(٣) سورة القدر ٩٧ : ١ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ٣١٥ ـ ٣١٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٥ : ٤٦٧ ضمن ح٧٠٨٦ ، بحار الأنوار ١٨ : ٣٥٨ .

(٥) كما في تفسير القمّي ٢ : ٤٣١ ـ ٤٣٢ .

البيت يتّقي به من الشياطين ، وقال : ويستحبّ أن لا يترك من القراءة فيه»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم تحريم اتّخاذ مصحف لا يُقرأ فيه ، بل دلّت علىٰ استحباب أن يُعلَّق المصحف في البيت وإن لم يُقرأ فيه .

حكم من مضت عليه جمعة ولم يقرأ فيها بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] :

٤٠٤ ـ **ثواب الأعمال** : عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «مَن مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بـ: ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ثمّ مات ، مات علىٰ دين أبي لهب»[٣] .

٤٠٥ ـ أيضاً في **ثواب الأعمال** : عنه عليه‌السلام يقول : «مَن أصابه مرض أو شدّة لم يقرأ في مرضه أو شدّته ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ثمّ مات في مرضه أو في تلك الشدّة التي نزلت ، فهو من أهل النار»[٤] .

٤٠٦ ـ وفي **عقاب الأعمال** : عن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : «مَن مضت به ثلاثة أيّام ولم يقرأ فيها ﴿**قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فقد خُذِل ونُزِع ربقة الإيمان من عنقه ، وإن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم»[٥] .

أقول : لم أفهم من تلك الأخبار غير الوجوب .

يجوز تعليق شيء من القرآن علىٰ الصبيان والنساء ، وإذا كان في أديم تلبسه الحائض :

٤٠٧ ـ **طب الأئمّة** : بإسناده عن الحلبي قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما‌السلام

---

(١) قرب الإسناد : ٨٧ / ٢٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٠٦ / ٧٧٤٢ ، بحار الأنوار ٨٩ : ١٩٥ / ٢ .

(٢) سورة الإخلاص ١١٢ : ١ .

(٣) ثواب الأعمال : ١٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٢٣ / ٧٧٨٨ .

(٤) ثواب الأعمال : ١٢٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٢٤ / ٧٧٨٩ .

(٥) ثواب الأعمال : ٢٣٧ ، وسائل الشيعة ٦ : ٢٢٤ / ٧٧٩١ .

[فقلت: يابن رسول الله] هل نعلّق شيئاً من القرآن والرقي علىٰ صبياننا ونسائنا؟

فقال: «نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض، وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة»[(١)].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز حمل القرآن للحائض إذا كان في أديم ولو بالعلاقة، والظاهر عدم الفرق بين تمام القرآن وشيء منه، وربّما دلّت علىٰ جواز استحباب شيء من القرآن وإدخاله في الخلاء، سواء كان في أديم أم لا.

مواضع لا يُقرأ فيها القرآن:

٤٠٨ ـ **الخصال:** عن حمزة بن محمّد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «سبعة لا يقرأُون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمّام، والجنب، والنفساء، والحائض».

قال الصدوق: هذا علىٰ الكراهة لا علىٰ النهي؛ وذلك أنّ الجنب والحائض والنفساء[(٢)] مطلق لهما قراءة القرآن، إلّا العزائم الأربع... وقد جاء الإطلاق للرجل في قراءة القرآن في الحمّام ما لم يرد به الصوت إذا كان عليه مئزر.

وأمّا الركوع والسجود: فلا يقرأ فيهما؛ لأنّ الموظف فيهما التسبيح، إلّا ما ورد في صلاة الحاجة.

وأمّا الكنيف: فيجب أن يُصان القرآن عن أن يُقرأ فيه[(٣)]. انتهىٰ.

---

(١) طب الأئمّة عليهم السلام: ٤٩، وما بين المعقوفين منه، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٣٨ / ٧٨٢٩، بحار الأنوار ٩٢: ٥ / ٨.

(٢) لم ترد في المصدر.

(٣) الخصال: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ / ٤٢، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٢٤٦ / ٧٨٥٤، بحار الأنوار ٧٣: ٧٤ / ١٢.

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة قراءة القرآن للجنب ، والحائض ، والنفساء .

لا يجوز الاسترقاء بالمجهول :

٤٠٩ ـ عليّ بن جعفر : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن المريض يكوىٰ أو يسترقىٰ[١] ؟

قال : «لا بأس ، إذا استرقىٰ بما يعرفه»[٢] .

أقول : قوله : «يعرفه» بأن يكون من القرآن ، أو مأثوراً من الأئمّة ، أو كان فيه ذكر الله ، كما يُستفاد من الأخبار ، أمّا المجهولة فلا .

ما يدلّ علىٰ الحكم بشرك من سجد لغير الله ، وإن جعل السجود إليه تقرّباً إلىٰ الله تعالىٰ ، والكلام في المحاريب :

٤١٠ ـ الطبرسي في **الاحتجاج** : بإسناده ، عن العسكري عليه‌السلام ـ في احتجاج النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله علىٰ مشركي العرب ـ أنّه قال لهم : «لم عبدتم الأصنام من دون الله ؟

قالوا : نتقرّب بذلك إلىٰ الله تعالىٰ .

وقال بعضهم[٣] : إنّ الله لمّا خلق آدم وأمر الملائكة بالسجود ، فسجدوا له[٤] تقرّباً لله ، كنّا نحن أحقّ بالسجود لآدم[٥] من الملائكة ففاتنا ذلك فصوّرنا صورته

---

(١) الرّقيةُ : العودة التي تُستعمل لبعض الأمراض ، كالصداع والحمّىٰ . مجمع البحرين ١ : ١٩٣ «رقا» .

(٢) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٩ / ٣٣٧ ، قرب الإسناد : ٢١٣ / ٨٣٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٢٣٩ / ٧٨٣٣ ، بحار الأنوار ٩٢ : ٦ / ١٣ .

(٣) في المصدر : وقال آخرون منهم .

(٤) في المصدر : فسجدوه .

(٥) في المصدر زيادة : إلىٰ الله .

فسجدنا لها تقرّباً إلىٰ الله ، كما تقرّبت الملائكة بالسجود لآدم إلىٰ الله تعالىٰ ، وكما أُمرتم بالسجود بزعمكم إلىٰ جهة مكّة ففعلتم ثمّ نصبتم[1] بأيديكم محاريب فسجدتم إليها .

فقال رسول الله ﷺ : أخطأتم الطريق وضللتم ...»[2] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ الحكم بشرك من سجد لغير الله وإن لم يجعله مستحقّاً للعبادة ، بل وإن جعل السجود إليه تقرّباً إلىٰ الله تعالىٰ .

ويدلّ أيضاً علىٰ بطلان القياس حتّىٰ قياس الأولويّة ، ثمّ الظاهر من المحاريب محاريب الداخلة في المسجد لا الخارجة منه ، الداخلة في الجدار والمناسب باعتراضهم ذلك ، فكأنّهم يقولون : أنتم أيضاً تصنعون شبه ما نصنع ، وتصلُّون إليه .

ومنها يُعلم أنّ الشائع في زمانه ﷺ كان وضع المحاريب ، ولعلّه كان ذلك سترة للإمام ، حيث لم يكن الجدار بين يديه ، ومع محاذاة الجدار صنع مثله في الجدار حسبما كان الحاصل في الجدار قالبه ، ولا يبعد أن يكون أصل المحراب في بعض المساجد ذلك ، ثمّ الجبّارون جرّوه إلىٰ جانب المصلَّىٰ من طرفيه حتّىٰ صار كالدهليز ، فعلّق عليه باباً وصار محراباً داخلاً فدخلوه وقت الصلاة ؛ خوفاً علىٰ أنفسهم ، حيث شاع قتل الأئمّة في صلاتهم .

والظاهر أنّ المحراب الذي كسره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك ؛ لأنّه كان علىٰ خلاف ما صنع في زمان رسول الله ﷺ ، وكان ممّا صنعه الجبارون ، والتشبيه بمذابح اليهود يلائمه .

وممّا ذكرنا يُعلم وجه الكسر لو كان المكسور الداخل في الجدار أيضاً ؛ لأنّه

---

(١) في المصدر زيادة : في غير ذلك البلد .

(٢) الاحتجاج ١ : ٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٦ : ٨٢٥٢/٣٨٦ ، بحار الأنوار ٩ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

أيضاً غير ما صنع في زمانه صلى الله عليه وآله، والسترة تحصل بالجدار.

ما يدلّ علىٰ أنّ إخراج الرواشن والأجنحة إلىٰ الطرق النافذة من البدع :

٤١١ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في **الإرشاد** : عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث طويل ـ أنّه قال : «إذا قام القائم عليه السلام سار إلىٰ الكوفة وهدم بها أربعة مساجد، ولم يبق مسجد علىٰ وجه الأرض له شرف إلّا هدمها وجعلها جماء، ووسّع الطريق الأعظم، وكسر كلّ جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنيف والميازيب[١] إلىٰ الطرقات، فلا يترك بدعة إلّا أزالها، وسنّة إلّا أقامها»[٢].

أقول : المستفاد من هذه الرواية : إنّ أمثال تلك المذكورات من جملة البدع، وأنّ عدم منع الأئمّة لعدم قدرتهم عليه فلا وجه له ؛ لما يُقال : إنّه لا بأس بإخراج الرواشن والأجنحة إلىٰ الطرق النافذة إذا كانت لا تضرّ بالطريق ؛ لاتّفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير تكّثر، وسقيفة بني ساعدة وبني النجّار أشهر من الشمس في رابعة النهار، وقد كانت في المدينة في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله[٣]، انتهىٰ.

ولعلّ السقيفتين كانتا سابقتان علىٰ حدوث الطريق فبقيتا علىٰ حالهما.

جواز الاستغفار للأبوين الكافرين في الصلاة إن لم يعرف كفرهما :

٤١٢ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال : سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران،

---

(١) في المصدر : الكنف والمآزيب.

(٢) الإرشاد للشيخ المفيد ٢ : ٣٨٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٣٦ / ٣٢٢٩٥، بحار الأنوار ٥٢ : ٣٣٩ / ٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٣٦ ذيل ح٣٢٢٩٥.

هل يصلح له[1] أن يستغفر لهما في الصلاة ؟

قال : «إن كان فارقهما صغيراً لا يدري أسلما أم لا فلا بأس ، وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وإن لم يعرف فليدعُ لهما»[2] .

طرق الصلوات على الأنبياء :

٤١٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **المجالس** : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : ذكرت عند أبي عبدالله الصادق عليه‌السلام بعض الأنبياء فصلّيت عليه ، فقال :

«إذا ذُكِرَ أحد من الأنبياء فابدأ الصلاة علىٰ محمّد وآله ثمّ عليه ، صلّىٰ الله علىٰ محمّد وآله ، وعلىٰ جميع الأنبياء»[3] .

كراهة الإكثار من الدعاء علىٰ الملوك :

٤١٤ ـ المجالس : بإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ [بن أبي طالب] عليهم‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : قال الله عزّ وجلّ : «إنّي أنا الله لا إلٰه إلّا أنا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي ، فأيّما قوم أطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة ، وأيّما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة ، ألا لا تشغلوا أنفسكم بسبّ الملوك ، توبوا إليَّ أعطف قلوبهم عليكم»[4] .

---

(١) لم ترد في المصدر .

(٢) قرب الإسناد : ٢٨٦ / ١١٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ١٨١ / ٩٠٦٢ ، بحار الأنوار ٧١ : ٣٨ / ٦٧ .

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ٤٦٢ ـ ٤٦٣ / ٦١٩، وعنه وسائل الشيعة ٧: ٢٠٧ / ٩١٢٩، بحار الأنوار ٩١ : ٤٨ / ٥ .

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق : ٤٤٧ ـ ٤٤٨ / ٦٠٠ ، وما بين المعقوفين منه ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ١٣١ / ٨٩٢٥ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٣٤٠ / ٢١ .

أقول : وفي خبر آخر في **المحاسن :**

٤١٥ ـ «ألا لا تولعوا أنفسكم بسبّ الملوك»[١] .

وفي الرواية دلالة علىٰ كراهة الإكثار من الدعاء علىٰ الملوك .

جواز حفظ الغير لعدد الركعات :

٤١٦ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه‌السلام السهو ، فقال : «وينفلت من ذلك أحد ؟ ربّما أقعدت الخادم خلفي يحفظ عليَّ صلاتي»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز حفظ الغير لعدد الركعات والعمل بقوله ، وفي الأخبار ما يدلّ علىٰ وجوب العمل بالظنّ بأحد الطرفين في الركعات ، وهو يحصل من حفظ الغير ، وربّما حصل العلم من بعض المخبرين .

وقد دلّت الرواية علىٰ جواز السهو عليهم عليهم‌السلام .

معنىٰ لعن بني أُميّة قاطبة :

٤١٧ ـ طبّ الأئمّة : عن حنان بن جابر قال : حدّثنا محمّد بن عليّ الصيرفي ، عن الحسين الأشقر ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر الجعفي ، عن محمّد

---

(١) المحاسن ١ : ١١٧ ذيل ح١٢٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٨٩٢٦/١٣٢ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٥١/٣٤٨ .

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦١٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٨ : ١٠٥٦٤/٢٥٢ ، بحار الأنوار ٣٣ : ٣٣/٨٥ .

الباقر عليه السلام قال: «كنت عند الحسين بن عليّ عليهما السلام[١] إذ أتاه رجل من بني أُميّة من شيعتنا، فقال له: يابن رسول الله ما قدرت أن أمشي إليك من وجع رجلي.

قال: «فأين أنت من عوذة الحسين بن عليّ عليه السلام...»[٢]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ أن المراد ببني أُميّة في بعض الأدعيّة: «**اللّهمَّ العن بني أُميّة قاطبة**» ليس علىٰ عموم اللفظ.

عدم كراهة اختيار السفر وطلب الحوائج يوم الاثنين بعدما يُقرأ في الصبح ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾:

٤١٨ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **المجالس**: بإسناده عن عليّ بن عمر العطّار قال: دخلت علىٰ أبي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء، فقال: «لم أرك أمس؟»، فقلت: كرهت الخروج[٣] في يوم الاثنين.

قال: «يا عليّ، من أحبّ أن يقيه الله شرّ يوم الاثنين فليقرأ في أوّل ركعة من صلاة الغداة: ﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ**﴾[٤]»، ثمّ قرأ أبو الحسن عليه السلام: «﴿**فَوَقَاهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا**﴾[٥]»[٦].

---

(١) في حاشية المخطوط: قال الصدوق في الفقيه: وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام: أدركت الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم، أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد جاء فيه السيل...»، الحديث. منه. من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣٠٨/٢٤٣.

(٢) طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٣.

(٣) في المصدر: الحركة.

(٤) سورة الإنسان ٧٦: ١.

(٥) سورة الإنسان ٧٦: ١١.

(٦) الأمالي للشيخ الطوسي: ٣٨٩/٢٢٤، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٩٩٥/٣٥٢، بحار الأنوار ٥٦: ٧/٣٩ و٨٢: ٢٠/٣٠.

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم كراهة اختيار السفر وطلب الحوائج يوم الاثـنين بعدما يُقرأ في الصبح ﴿**هَلْ أَتَىٰ**﴾ .

٤١٩ ـ وفي **العلل** : بإسناده عن أبي رافع قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : «أيُّها الناس ، إنّ الله عزّ وجلّ أمر موسىٰ وهارون أن يـبنيا لقـومهما بـمصر بيوتاً ، وأمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب ، ولا يقرب فيه النساء إلّا هارون وذريّته ، وإنّ عليّاً منّي بمنزلة هارون من موسىٰ ، فلا يحلّ لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ، ولا يبيت فيه جنب إلّا عليّ وذريّته فمن ساءه ذلك فهاهنا» ، وضـرب بيده نحو الشام[١] .

معنىٰ حديث :

أقول : لعلّ مراده عليه السلام إنّ الواقع في زمانه مطابق للسابق عليه ، ومـن سـاءه الواقع في زمانه فقد ساءه السابق عليه ، فهو خارج عن المذهبين ـ أعني الحـنيفية البيضاء ، والموسويّة ـ فليخرج إلىٰ مذهب ثالث ، وليس الثالث إلّا النصرانيّة البـاقية في الشام ، فهو وذاك وأهل الشام كانوا نصارىٰ كلّهم في ذلك الوقت .

٤٢٠ ـ وفي **كشف الغمّة** : بإسناده عن أبي بصير قـال : دخـلت عـلىٰ أبـي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن يُعطيني من دلالة الإمامة مثل ما أعطاني أبو جـعفر عليه السلام ، فلمّا دخلت وكنت جنباً ، قال : «يا أبا محمّد ما[٢] كان لك فيما كـنت فـيه شـغل تدخل عَلَيَّ وأنت جنب ؟»[٣] .

---

(١) علل الشرائع ١ : ٢٠١ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢٠٨ / ١٩٤٣ ، بحار الأنوار ٣٩ : ٢١ / ٨ و٧٨ : ٦٠ / ٣٣ .

(٢) في المصدر : أمَا .

(٣) كشف الغمّة ٢ : ٤٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢ : ٢١١ / ١٩٥٤ .

معنىٰ حديث :

الحديث فيه دلالة علىٰ عدم جواز الدخول علىٰ الإمام جنباً .

ومعنىٰ الحديث : لا يسوغ لك اشتغالك عن تحقيق الإمامة مع كونك بهذه المثابة من عدم اليقين بإمامتي .

وبالجملة : كان تحصيل النهي أهم وأقدم من الاشتغال الآخر ، وأنت ارتكبت إلىٰ الاشتغال وأخّرته إلىٰ الآن .

حكم صلاة الفريضة في المحمل :

٤٢١ ـ محمّد بن محمّد المفيد في **المقنعة :** قال : سئل عن الرجل يَجدُّ به السير أيصلِّي علىٰ راحلته ؟

قال : «لا بأس بذلك ويومئ إيماءً ، وكذلك الماشي إذا اضطرّ إلىٰ الصلاة»[١] .

أقول : إذا دخل وقت الصلاة ، أمّا أنّ المكاري والجمّال يَجدُّ به السير أم لا ، فإن جَدَّ به السير يُصلِّي الفريضة علىٰ الراحلة ولا ينتظر النزول ؛ لئلا تخرج صلاته عن الوقت ، وحملنا الصلاة بالفريضة ؛ لقوله عليه‌السلام : «إذا اضطرّ إلىٰ الصلاة ، فإنّ النافلة تجوز من غير اضطرار ، والسؤال عن الصلاة علىٰ الراحلة .

وقوله عليه‌السلام : «لا بأس» : صريح في أنّ المعنىٰ من الجَدّ ذلك ، ولو كان المراد السير به إلىٰ وقت خروج الوقت يصير السؤال مستدركاً ؛ لعدم الإمكان إلّا علىٰ الراحلة وإن لم يجدّ به السير ، فإن كانت الصلاة نافلة يُصلِّي بقول مطلق ، وإن كانت فريضة ولا ضرورة من المطر والوحل ينزل ويُصلِّي ، وإلّا يُصلِّي علىٰ الراحلة .

---

(١) المقنعة : ٤٥٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٥٣٢٥/٣٣٦ ، بحار الأنوار ٨١ : ١٢/٩٧ .

وبالجملة : إنّ الظاهر من الأخبار اعتبار الضرورة وعدمها بالنظر إلىٰ أوّل الوقت ، ثمّ الظاهر من بعض الأخبار أنّ المحمل كالسفينة إن أمكن القيام قام ، وإلّا جلس ، وإن أمكن السجود سجد ، وإلّا أومأ .

٤٢٢ ـ ورویٰ العيّاشي في **تفسيره** : عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : الصلاة في السفر في السفينة والمحمل سواء ؟

قال : «النافلة كلّها سواء تومئ إيماءً أينما توجّهت دابتك وسفينتك ، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلىٰ الأرض ، إلّا من خوف ، فإن خفت أومأت . . .»[(١)] ، الحديث .

أقول : وليس في الرواية وما في معناها اعتبار وضيق الوقت مع الخوف ، فالمكاري إذا جَدَّ به السير في أوّل الوقت وخاف عن النزول والانفراد عن القافلة يُصلِّي الفريضة علىٰ الراحلة ، ولو في أوّل الوقت .

وبالجملة : في جميع أخبار الصلاة علىٰ الراحلة حيث يُسأل عن الصلاة علىٰ الراحلة لضرورة الثلج ، والماء ، والمطر ، والوحل يُعلم إمكان الصلاة علىٰ الأرض علىٰ بعض الوجوه ، وإلّا فتتعيّن الصلاة علىٰ الراحلة ، وحيث إذن حينئذ في الصلاة علىٰ الراحلة من غير اعتبار ضيق الوقت ، عُلِمَ أنّ الإذن مطلق شامل لأوّل الوقت ، فتدبّر ذلك .

---

(١) تفسير العيّاشي ١ : ٨١ / ٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٤ : ٢٥٨٣ / ٣٢٤ ، بحار الأنوار ٨١ : ٢٩ / ٧٠ .

[كتاب الصوم]

يجوز تجديد النيّة للصوم الواجب ما لم يفطر :

٤٢٣ ـ الشيخ : بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسىٰ عليه‌السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار ؟

فقال : «نعم ، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تجديد النيّة للصوم الواجب ما لم يفطر ، ولعلّ المراد بعامّة النهار ما بين الفجر والزوال ؛ لما في بعض الأخبار :

٤٢٤ ـ «إن[2] نوىٰ الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعدما زالت الشمس ؟ قال : «لا »[3] .

وما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار ، ويجوز تحديد النيّة في الصوم المندوب إلىٰ قرب الغروب .

يستحبّ لمن يقضي صوم رمضان أن يُتمّ صومه ولا يفطر قبل الزوال :

٤٢٥ ـ الشيخ : بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألته عن الرجل يقضي رمضان أله أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ؟

فقال : «إذا كان نوىٰ ذلك من الليل ، وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٨٧ / ٥٢٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١١ / ١٢٧٠٧ .

(٢) في الاستبصار : إن كان .

(٣) الاستبصار ٢ : ١١٨ / ٣٨٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ١٣ / ١٢٧١١ .

صومه»[١]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الإفطار جمعاً بينه وبين الأخبار الكثيرة.

كراهة الإفطار لمن يتطوّع بعد الزوال:

٤٢٦ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً... إلىٰ أن قال: قلت: جُعلت فداك صمت اليوم؟ فقال: «ولِمَ؟!»... إلىٰ أن قال: قلت: أفطر الآن؟ فقال: «لا»، فقلت: وكذلك في النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: «نعم»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الإفطار بعد الزوال في النوافل، والأقرب حمله علىٰ الكراهة؛ جمعاً بينها وبين الأخبار.

جواز الإفطار في صوم النذر ـ الغير المعيّن ـ قبل الزوال:

٤٢٧ ـ الكليني: بإسناده عن صالح بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: جُعلت فداك، عَلَيَّ صيام شهر إن خرج عمّي من الحبس، فخرج فأُصْبِح وأنا أُريد الصيّام، فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدىٰ معه؟

قال: «لا بأس»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الإفطار في صوم النذر، لكن لا بدّ أن يكون النذر غير معيّن، وكان وقت الإفطار قبل الزوال.

٤٢٨ ـ لقوله عليه السلام: «وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلىٰ زوال الشمس، فإذا

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦/٥٢٢، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٧/١٢٧٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٦٦/٤٧٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٧/١٢٧٢٠.

(٣) الكافي ٤: ١٤١/٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٠/١٢٧٢٩.

زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[١].

وفي هذه الرواية أيضاً تأييد بجواز إفطار صوم النذر الغير المعيّن قبل الزوال، ويجئ الكلام في النذر المعيّن.

يُفطِّر الصائم الكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ الأئمّة عليهم السلام، وكذا الغيبة:

٤٢٩ ـ الخصال: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة أشياء تفطِّر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب علىٰ الله وعلىٰ رسوله وعلىٰ الأئمّة عليهم السلام»[٢].

وفي عدّة من الأخبار ما يدلّ علىٰ أن الغيبة تفطّر[٣]، وحمل القضاء علىٰ الوجوب في الكلّ أقوىٰ وأحوط، وأبعد من قول جميع العامّة، إلّا في الارتماس، وإن كان الواجب إمساك الصائم عنه؛ لرواية:

يجب علىٰ الصائم الإمساك عن الارتماس:

٤٣٠ ـ الشيخ: بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمّداً عليه قضاء ذلك اليوم؟

قال: «ليس عليه قضاؤه[٤] ولا يعودنّ»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧٨ / ٨٤١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٨ / ١٢٧٢٤.

(٢) الخصال: ٢٨٦ / ٣٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٣٤ / ١٢٧٦١، بحار الأنوار ٩٣: ٢٧٣ / ١١.

(٣) كما في: تحف العقول: ١٤، وسائل الشيعة ١٠: ٣٥ / ١٢٧٦٥، مستدرك الوسائل ٧: ٣٢٢ / ٨٢٩٢ و٩: ١١٣ / ١٠٣٩٠، بحار الأنوار ٧٢: ٢٥٧ / ٤٧، وغيرها.

(٤) في المصدر: قضاء.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦ و: ٣٢٤ / ١٠٠٠، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٤٣ / ١٢٧٨٥.

يجب إمساك الصائم عن الإمناء بالملاعبة في قضاء شهر رمضان، ووجوب الكفّارة به لو فعل بعد الزوال :

٤٣١ ـ الكليني : بإسناده عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله وجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ؟

قال : «عليه الكفّارة مثل ما علىٰ الذي جامع[1] في شهر رمضان»[2].

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب إمساك الصائم عن الإمناء بالملاعبة في قضاء شهر رمضان، ووجوب الكفّارة به لو فعل ذلك بعد الزوال؛ لما ورد من جواز الإفطار في ذلك قبل الزوال، وما تضمّنه من تساوي الكفارتين محمول علىٰ تساويهما في الوجوب لا في قدر الكفّارة، أو علىٰ الاستحباب، وتحمل الرواية التالية ما يناسب ذلك.

حكم من أدفق من وضع يده علىٰ شيء من جسد امرأته :

٤٣٢ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده علىٰ شيء من جسد امرأته فأدفق ؟

فقال : «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعِم ستّين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[3].

أقول : وتجئ رواية الصدوق قال أمير المؤمنين عليه السلام، فتذكّر[4].

---

(١) في المصدر : يجامع.

(٢) الكافي ٤ : ١٠٣ / ٧، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٩ / ١٢٧٧٧.

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٢٠ / ٩٨١، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٤٠ / ١٢٧٨٠.

(٤) تأتي برقم «٤٥٠».

حكم من نكح امرأته في شهر رمضان :

٤٣٣ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام قال : سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه ؟

قال : «عليه القضاء ، وعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً ، فإن لم يجد فليستغفر الله»(١) .

أقول : الترتيب محمول علىٰ الاستحباب ، وفي بعض الأخبار :

٤٣٤ ـ «إن عجز تصدّق بما يُطيق»(٢) .

وفي رواية أُخرىٰ ما يدلّ علىٰ أنّه إن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجزأه ، وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق(٣) .

لا شيء علىٰ الجاهل بحرمة الجماع في شهر رمضان إذا جامع :

٤٣٥ ـ الشيخ : بإسناده عن زرارة وأبي بصير قالا جميعاً : سألنا أبا جعفر عليه‌السلام عن رجل أتىٰ أهله في شهر رمضان ، أو أتىٰ أهله وهو محرم ، وهو لا يرىٰ إلّا أنّ ذلك حلال له ؟

قال : «ليس عليه شيء»(٤) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ حكم الجاهل بحرمة الجماع في شهر رمضان حكم

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١١٦ / ٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٤٨ / ١٢٧٩٧ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢٥٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١٠١ / ١ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٢٠٥ / ٥٩٤ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٤٤ / ١٢٧٨٩ .

(٣) انظرها في : الكافي ٤ : ١٠٢ / ١ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٢٠٦ / ٥٩٥ ، وسائل الشيعة ١٠ : ٤٥ / ١٢٧٩٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٠٨ / ٦٠٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ / ١٢٨١٣ .

الناسي، وليس عليه قضاء ولا كفّارة.

وجوب تكرّر الكفّارة بحسب تكرّر الجماع في شهر رمضان في يوم واحد دون الأكل والشرب:

٤٣٦ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني أنّه كتب إلىٰ أبي الحسن عليه‌السلام يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان ـ عن حلال أو حرام ـ في يوم [واحد] عشر مرّات؟

قال: «عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب تكرّر الكفّارة بحسب تكرّر الجماع في شهر رمضان في يوم واحد دون الأكل والشرب.

حكم من أجنب في شهر رمضان من أوّل اللّيل وأخّر الغُسل حتّىٰ يطلع الفجر:

٤٣٧ ـ المقنع: عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل، وأخّر الغسل حتّىٰ يطلع الفجر؟

فقال: «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يُجامع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتّىٰ يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب(٢): يقضي يوماً مكانه»(٣).

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ٢: ٣/٢٢٩ وما بين المعقوفين منه، الخصال: ٥٤/٤٥٠، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨١٧/٥٥، بحار الأنوار ٩٣: ١/٢٧٩.

(٢) الأقشاب: جمع قشب، وهو من لا خير فيه من الرجال. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤: ٦٤، لسان العرب ١: ٧٦٣، مجمع البحرين ٢: ٥٠٦ «قشب».

(٣) المقنع: ١٨٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨٢٣/٥٧.

أقول : يمكن الحمل علىٰ التقيّة ، ويؤيّده ما ورد في بعض الإخبار :

٤٣٨ ـ عن الرضا عليه‌السلام أنّه قال : « قالت عائشة : إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله أصبح جنباً . . . »[1] .

ويمكن الحمل علىٰ تعذّر الغسل أيضاً ، ومن المعلوم وجوب صلاة الليل علىٰ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله .

من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذّر عليه الغسل ، ولم يمكن حتّىٰ طلع الفجر ، فلا شيء عليه ، وليس عليه أن يدرك الفجر متيمّماً :

٤٣٩ ـ الشيخ : بإسناده عن إسماعيل بن عيسىٰ أنّه سأل الرضا عليه‌السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ـ إلىٰ أنّ قال ـ : قلت : رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يُصِب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء[2] فعسر عليه حتّىٰ أصبح كيف يصنع ؟

قال : « يغتسل إذا جاءه ، ثمّ يُصلِّي »[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذّر عليه الغسل ولم يمكن حتّىٰ طلع الفجر فلا شيء عليه ، وليس عليه أن يتيمّم حتّىٰ أدرك الصبح متيمّماً .

ودلّت علىٰ جواز الاعتماد علىٰ الغير في طلب الماء .

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٣ / ٦١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٥٩ / ١٢٨٢٦ .

(٢) (بالماء) لم يرد في المصدر .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٠ / ٦١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٦١ / ١٢٨٣٠ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٢٩ / ٨٩ .

لا ينبغي للجنب النوم في شهر رمضان ليلاً ولا نهاراً حتّىٰ يغتسل :

٤٤٠ ـ الكليني : بإسناده قال : سألته عن احتلام الصائم ؟

قال : فقال : «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتّىٰ يغتسل ، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا[1] ينام ساعة حتّىٰ يغتسل»[2] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا ينبغي للجنب النوم في شهر رمضان ليلاًولا نهاراً حتّىٰ يغتسل .

مَن تعمّد البقاء علىٰ الجنابة حتّىٰ طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً :

٤٤١ ـ الصدوق : بإسناده عن حبيب الخثعمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع ، وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل فاعلم أنّي أجنبت فأنام متعمّداً حتّىٰ ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟

قال : «صُم»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن تعمّد البقاء علىٰ الجنابة حتّىٰ طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً .

---

(١) في تهذيب الأحكام : فليس له أن ، وما في المتن من الوسائل .

(٢) لم يروه الكليني في الكافي بهذا اللفظ .

نعم ، أورده الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٢/٦١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٦٣/١٢٨٣٩ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٣٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٢/١٧٨٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٦٨/١٢٨٤٦ .

وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طَهُرت في شهر رمضان، فإن أخرّته عمداً فعليها القضاء:

٤٤٢ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إن طَهُرت بليل من حيضتها ثمّ توانت في أن تغتسل في رمضان حتّىٰ أصبحت؛ عليها قضاء ذلك اليوم»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طَهُرت في شهر رمضان، فإن أخّرته عمداً فعليها القضاء.

حكم من دخل في أنفه وحلقه غبار:

٤٤٣ ـ الشيخ: بإسناده عن سليمان بن جعفر[2] المروزي قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإنّ ذلك له مفطر[3] مثل الأكل والشرب والنكاح»[4].

أقول: يحمل صدر الخبر علىٰ تعمّد إيصال الماء إلىٰ الحلق بالمضمضة

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ١٢١٣/٣٩٣، وعنه وسائل الشيعة ٢: ٢١٢٧/٢٧١، بحار الأنوار ٨٠: ٩١/١٣٠.

(٢) في المصدر: سليمان بن حفص.

قال الأردبيلي في جامع الرواة ١: ٣٧٥: اشتبه ـ في التهذيب ـ سليمان بن حفص بسليمان ابن جعفر؛ بقرينة رواية محمّد بن عيسىٰ، عن سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه العسكري عليه‌السلام، وعدم رواية سليمان بن جعفر عنه عليه‌السلام، وعدم كونه مروزياً، والله أعلم.

(٣) في المصدر: فطر.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٦٢١/٢١٤، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨٥/٦٩.

والاستنشاق ، ويحمل شمّ الرائحة علىٰ ما وصل إلىٰ الحلق كالعبير ونحوه ، ويحمل الغبار علىٰ الغليظ ، فيجب القضاء والكفّارة بتعمّد إيصال الماء إلىٰ الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق ، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلىٰ الحلق ، كالعبير ونحوه دون دخان البخور ونحوه .

٤٤٤ ـ وفي رواية الشيخ : عن الرضا عليه‌السلام قال : سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ؟

فقال : « جائز لا بأس به » .

قال : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟

قال : « لا بأس »[(١)] .

وقد حمل بعضهم هذه الرواية علىٰ الغبار والدخان غير الغليظين ، أو علىٰ عدم التعمّد ، أو عدم إمكان التحرّز ، قال : ولا إشعار فيه بتعمد الإدخال ، بل ظاهره عدم التعمّد[(٢)] .

والحق : إنّ هذه الرواية لا تحمل عن شيء بحسب الدلالة ، وحديث سليمان قلّما ينفك عن أمثال ذلك ، الله يعلم .

الصائم إذا توضّأ يدخل الماء حلقه ، يستحبّ القضاء عليه إن كان لصلاة النافلة :

٤٤٥ ـ الكليني : بإسناده عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٠٠٣/٣٢٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٢٨٥١/٧٠ .

(٢) هو الحرّ العاملي ، كما في وسائل الشيعة ١٠ : ٧٠ ذيل ح١٢٨٥١ .

فقال: «إن كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء»[١].

أقول: حمل القضاء علىٰ الاستحباب غير بعيد؛ جمعاً بين الأخبار.

يكره التكحّل بما فيه مسك أو له طعم في الحلق للصائم:

٤٤٦ ـ الكليني: عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟

فقال: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به»[٢].

أقول: الكحل بما فيه مسك أو له طعم في الحلق محمول علىٰ الكراهة؛ جمعاً بين الأخبار.

كراهة الحمّام وملامسة المرأة الحسناء للصائم:

٤٤٧ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن الرضا، عن آبائه قال: «قال عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحمّام، والحجامة، والمرأة الحسناء»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة الحمّام للصائم، وملامسة المرأة الحسناء.

كراهة أن يبتلع الصائم ريقه بعد المضمضة حتّىٰ يبصق ثلاث مرّات:

٤٤٨ ـ الكليني: بإسناده عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الصائم يتمضمض؟

---

(١) الكافي ٤: ١/١٠٧، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨٥٢/٧٠.

(٢) الكافي ٤: ٣/١١١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨٦٣/٧٤.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١: ١١٥/٤٢، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٨٨٠/٧٩.

قال: «لا يبلع ريقه حتّىٰ يبزق ثلاث مرّات»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتّىٰ يبصق ثلاث مرّات.

٤٤٩ ـ وفي بعض الأخبار: فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟

فقال: «الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب»(٢).

مَن ألصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه الكفّارة:

٤٥٠ ـ الصدوق: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلىٰ الليل؟! إنّه كان يقال: إنّ بدو القتال اللطام، ولو أنّ رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة»(٣).

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً، إلّا أنّه قال: «فأمنىٰ لم يكن عليه شيء»(٤).

أقول: ما في المقنع ورد علىٰ سبيل الاستفهام الإنكاري.

قال بعض الأصحاب: هذا محمول علىٰ عدم القصد والاعتياد، والأوّل علىٰ حصول أحدهما(٥).

يجوز ترك الغسل لمن احتلم في يوم شهر رمضان:

٤٥١ ـ الكليني: بإسناده عن ابن بكير ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافي ٤: ١٠٧ / ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٩١ / ١٢٩٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦٣ / ٧٨٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٨٣ / ١٢٨٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٣ / ١٨٧٥، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٩٨ / ١٢٩٤٤.

(٤) المقنع: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٥) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ١٠: ٩٨ ذيل ح١٢٩٤٤.

عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يُتِمّ صومه كما هو ؟

فقال : «لا بأس»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم الكراهة في ترك الغسل لمن احتلم في يوم شهر رمضان ، ولا ينافي ذلك كراهة النوم له ؛ لقوله عليه‌السلام ـ في رواية الشيخ ـ :

٤٥٢ ـ «إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتّىٰ يغتسل»[٢] .

ويحمل ذلك علىٰ الكراهة ؛ لرواية :

٤٥٣ ـ الصدوق : بإسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ، ثمّ يستيقظ ، ثمّ ينام قبل أن يغتسل ؟

قال : «لا بأس»[٣] .

لا بأس أن يذوق الطبّاخ المرق ، ويمضغ للصبي الخبز ويبصق مراراً أدناها ثلاث مرّات :

٤٥٤ ـ المفيد في **المقنعة :** قال : قال عليه‌السلام : «لا بأس أن يذوق الطبّاخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه ، ويزق الفرخ ، ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً ، ويبصق إذا فعل ذلك مراراً أدناها ثلاث مرّات ويجتهد»[٤] .

جواز مصّ الخاتم :

٤٥٥ ـ الكليني : بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل

---

(١) الكافي ٤ : ١٠٥ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٠٣ / ١٢٩٦٤ ، بحار الأنوار ٨٠ : ١٣١ / ٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٢ / ٦١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٦٤ / ١٢٨٣٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٢٠ / ١٩٠٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٥٧ / ١٢٨٢٢ .

(٤) المقنعة : ٣٧٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٠٧ / ١٢٩٧٧ .

يعطش في شهر رمضان؟

قال: «لا بأس أن يمصّ الخاتم»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز ابتلاع ما قد يجتمع في الفم زيادة علىٰ القدر الطبيعي من البزاق، فإنّ المصّ لا ينفكّ عنه.

مَن جامع بغير مراعاة للفجر مع القدرة؛ يقضي ذلك اليوم:

٤٥٦ ـ الشيخ، بإسناده قال: كتب الخليل بن هاشم إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطئ والنداء في شهر رمضان فظن أنّ النداء للسحور فجامع وخرج، فإذا الصبح قد أسفر؟

فكتب بخطّه: «يقضي ذلك اليوم إن شاء الله»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ حكم الجماع بغير مراعاة للفجر مع القدرة حكم التناول كذلك.

وأمّا من تناول في الصوم الواجب الغير المعيّن ـكقضاء شهر رمضان، وكصوم الندب ـ فلم يجز له الصوم ولو لم يعلم بالطلوع؛ للأخبار.

جواز الأكل مع الشكّ في الفجر، واستحباب العمل بالاحتياط في صوم رمضان:

٤٥٧ ـ محمّد بن مسعود العياشي في **تفسيره:** عن سعد، عن أصحابه، عنهم عليهم السلام: في رجل تسحّر وهو يشكّ في الفجر؟

---

(١) الكافي ٤: ١/١١٥، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٩٨٣/١٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٩٧٠/٣١٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٢٩٩٦/١١٥.

فقال: «لا بأس ﴿**كُلُوا وَ ٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ**﴾[1]، وأرىٰ أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الأكل مع الشكّ في الفجر، واستحباب الاحتياط، واختيار التسحّر في زمان عدم الشكّ، وفي جواز الأكل إطلاق، ويشمل ما لو تيقّن غيره بطلوع الفجر.

ما يدلّ علىٰ أنّ المعتبر في تحقّق غروب الشمس: انعدام الحمرة عن المشرق، لا عن سمت الرأس إلىٰ ناحية المغرب:

٤٥٨ ـ المفيد في **المقنعة:** وروي أنّه قال: «إنّ المشرق مطلّ علىٰ المغرب هكذا ـ ورفع إحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ ـ فإذا غربت الشمس من هاهنا ـ وأومأ بيده إلىٰ التي خفضها ـ عدمت الحمرة من هاهنا»، وأومأ إلىٰ يده رفعها[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ المعتبر في تحقّق غروب الشمس: انعدام الحمرة عن المشرق، لا عن سمت الرأس إلىٰ ناحية المغرب، وما يدلّ علىٰ انعدامه عن سمت الرأس في الإفطار محمول علىٰ استحباب تقديم الصلاة علىٰ الإفطار، وما يدلّ علىٰ أنّ وقت إفطار الصائم حين تبدو ثلاث أنجم محمول علىٰ من خفي عليه المشرق، فلم يعلم ذهاب الحمرة إلّا بظهور النجوم.

معنىٰ حديث:

٤٥٩ ـ الشيخ: عن عبدالله بن وضّاح قال: كتبت إلىٰ العبد الصالح عليه السلام:

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) تفسير العياشي ١: ١٩٨/٨٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠٠٨/١٢١.

(٣) المقنعة: ٣٠١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠٢٠/١٢٦.

يتوارىٰ القرص ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنّا الشمس وترتفع فوق الليل[١] حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون[٢] فأُصلّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً؟ أو أنتظر حتّىٰ تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟

فكتب إليَّ: «أرىٰ لك أن تنتظر حتّىٰ تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك»[٣].

أقول: المراد بالحمرة التي فوق الليل: ما في أطراف الأُفق، والمراد بذهابها: ذهابها عن المشرق.

وقد دلّت الرواية علىٰ عموم الأخذ بالاحتياط في الدين ما لم يلزم منه الضيق والحرج المنفيين عن الدين السهلة، والظاهر من قوله عليه السلام: «أرىٰ لك استحباب الاحتياط حتّىٰ تذهب الحمرة»، ولفظ: «أرىٰ» كثيراً ما يستعمل في الاستحباب، ومن مواقع استعماله: رواية محمّد بن مسعود العيّاشي المتقدّمة[٤]، فعُلِمَ أنّ الأخذ بالاحتياط يكون علىٰ وجه الاستحباب مطلقاً، ولا فرق بين ما كان هناك تكليف يقيني، ويحصل بالاحتياط البراءة اليقينيّة أم لم يكن تكليف يقيني، فتأمّل.

قوله عليه السلام: «أرىٰ لك» أي: لمثلك الذي اجتهد ونظر لاستبانة الوقت، وإلّا فيجوز الاعتماد علىٰ الأذان من دون احتياط، كما يأتي في الرواية التالية.

جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب:

٤٦٠ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن محمّد بن الحسين، عن أحمد

---

(١) في المصدر: الجبل.

(٢) في المصدر: المؤذن.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٩ / ١٠٣١، وعنه وسائل الشيعة ٤: ١٧٧ / ٤٨٤٠.

(٤) تقدّمت برقم «٤٥٧».

ابن الهيثم، عن الحسين بن أبي العرندس قال: رأيت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين ثوبين أبيضين، ومعه قلّة وقدح، فحين قال المؤذّن: الله أكبر، صبّ[1] فناوله وشرب»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب.

حكم الصائم إذا تأمّل خلق امرأة:

٤٦١ ـ معاني الأخبار: بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن تأمّل خَلْقَ[3] امرأة حتّىٰ يتبيّن له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر».

أي فقد تعرّض[4] للإفطار بما ينبعث من دواعي نفسه[5]، فيكون من مواقعة الذنب علىٰ خطر[6].

أقول: الظاهر عدم الفرق بين الزوجة والأجنبيّة، ويؤيّده قول عليّ عليه السلام:

٤٦٢ ـ «ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن ـ ومنها ـ: المرأة الحسناء»[7].

من أفطر في صومه تقيّة يجب عليه قضاؤه:

٤٦٣ ـ المرتضىٰ في **رسالة المحكم والمتشابه**، نقلاً من **تفسير النعماني**:

---

(١) في المصدر زيادة: له، وما في المتن من الوسائل.

(٢) قرب الإسناد: ١٢٠٢/٣٠٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠٢٢/١٢٧.

(٣) في المصدر: خَلْفَ.

(٤) في المصدر: يعني فقد أشرط نفسه.

(٥) في المصدر زيادة: ونوازع همّته.

(٦) معاني الأخبار: ٩٥/٤١٠، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٠٢٨/١٢٩، بحار الأنوار ٩٣: ٧/٢٩٠.

(٧) تقدّم بالرقم «٤٤٧».

بإسناده عن عليّ عليه السلام ـ في حديث ـ: قال: «وأمّا الرخصة التي صاحبها بالخيار، فإنّ الله نهىٰ المؤمن أن يتّخذ الكافر وليّاً، ثمّ مَنَّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلّي بصلاته، ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخالفه من المخالفين»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ مَن أفطر في صومه تقيّة يجب عليه قضاؤه.

من وجبت عليه كفّارة فسافر؛ لم تسقط عنه:

٤٦٤ ـ الكليني: بإسناده عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أيُّما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنّه يزكّيه».

قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟

قال: «ليس عليه شيء أبداً».

قال، وقال زرارة عنه عليه السلام أنّه قال: «إنّما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفّارة التي وجبت عليه».

وقال: «إنّه حين رأىٰ الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز، ولم يكن عليه شيء بمنزلة مَن خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع الحال[٢] عليه، فأمّا ما لم يحلّ فله منعه...»[٣]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن وجبت عليه كفّارة فسافر؛ لم تسقط عنه.

---

(١) المحكم والمتشابه: ٩٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣/١٣٠٣٨.

(٢) في المصدر: ما حال.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥/٤، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٦٣/١١٧٤٩.

معنىٰ الوقت :

٤٦٥ ـ البرقي في **المحاسن :** بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ستة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذريّتي ، ولتكرهها[١] الأئمّة لاتباعهم ـمنهاـ : الرفث في الصيام . . .» .

قال : قلت : وما الرفث في الصيام ؟

قال : «ما كره الله لمريم في قوله : **﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾**[٢]» .

قال : قلت : صمتت من أي شيء ؟

قال : «من الكذب»[٣] .

أقول : والرفث ورد بمعنىٰ الجماع أيضاً .

المسافر إذا قدم قبل الزوال وكان جنباً بالاحتلام ؛ يجب عليه أن يتمّ صومه ، ولا قضاء عليه :

٤٦٦ ـ الكليني : بإسناده عن يونس ـفي حديثـ قال : «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه ، ولا قضاء عليه» ، يعني : إذا كانت جانبته من احتلام[٤] .

---

(١) في المصدر : وكرّهها .

(٢) سورة مريم ١٩ : ٢٦ .

(٣) المحاسن ١ : ١٠/ ٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٧٠ / ١٣١٤٠ ، بحار الأنوار ١٤ : ٢١٧ / ٢١ .

(٤) الكافي ٤ : ١٣٢/ ٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٠/ ١٣١٩٢ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المسافر إذا قدم قبل الزوال وكان جنباً بالاحتلام ؛ يجب عليه أن يتمّ صومه ، ولا قضاء عليه .

حكم صوم كفّارة الظهار في السفر والحضر :

٤٦٧ ـ عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الظهار عن الحرّة والأمة ؟

قال : « نعم . . . » ، إلىٰ أن قال : « وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّىٰ يقدم ، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه »[١] .

لا يجوز ترك صوم النذر وإن كفّر عنه :

٤٦٨ ـ الصدوق : بإسناده عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين ـ في حديث ـ قال : « وصوم النذر واجب »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب صوم النذر ، فلا يجوز تركه والإتيان بالكفّارة ، ويدلّ عليه مكاتبة عليّ بن مهزيار الآتية أيضاً .

كفّارة النذر إن كان المنذور صوماً ، وحكم صوم النذر في السفر والمرض :

٤٦٩ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال : كتب بندار مولىٰ إدريس : يا سيدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٢ / ٦٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٥ / ١٣٢٠٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٧٨ ضمن ح١٧٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٧ / ١٣٦٣٦ .

فكتب عليه‌السلام وقرأته : «لا تتركه إلّا من علّة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم علىٰ سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضىٰ»[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلّا المعيّن سفراً وحصراً وصحةً ومرضاً ، ولو بالنيّة.

وفي الرواية دلالة علىٰ جواز الاكتفاء بالتصدّق علىٰ سبعة مساكين[٢].

وفي مكاتبات ثلاث :

٤٧٠ ـ أحدها : فيمن وقع علىٰ أهله في النذر المعيّن[٣].

٤٧١ ـ والثانية : في رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع ذلك اليوم علىٰ أهله ، «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[٤].

وربّما حمل ذلك علىٰ مَن كان إفطاره بأن وقع علىٰ أهله.

قال بعض الأصحاب : والأقرب ما ذهب إليه جماعة[٥] في وجه الجمع : إنّه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٣٥ / ٦٨٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٩٥ / ١٣٢٠٤ .

(٢) في حاشية المخطوط : ومن الجمع علىٰ حمل رواية عليّ بن مهزيار علىٰ صورة العجز عن العتق ، وكأنّ الحكم بالنسبة إلىٰ بندار ؛ لعلمه عليه‌السلام بإعساره ، وفيه ما لا يخفىٰ ، منه .

(٣) وهي : عن ابن مهزيار ، أنّه كتب إليه يسأله : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع ذلك اليوم علىٰ أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟

فأجابه : «يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة» .

الكافي ٧ : ٤٥٦ / ١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٨ / ١٣٦٣٨ .

(٤) وهي : عن القاسم الصيقل ، أنّه كتب إليه أيضاً : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالىٰ فوقع في ذلك اليوم علىٰ أهله ، ما عليه من الكفّارة ؟

فأجابه : «يصوم يوماً بدل يوم ، وتحرير رقبة مؤمنة» .

تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨٦ / ٨٦٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٨ / ١٣٦٤٠ .

(٥) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٦ : ٥٩ ، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٠ : ١٢ .

إن كان المنذور صوماً فكفّارة شهر رمضان ، وإلّا فكفّارة يمين[١].

وحمل رواية الشيخ :

٤٧٢ ـ عن إبراهيم بن محمّد قال : كتب رجل إلىٰ الفقيه عليه‌السلام : يا مولاي ، نذرت أنّي متىٰ فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ، ففاته ذلك كيف يصنع ؟ وهل له من ذلك مخرج ؟ وكم يجب عليه من الكفّارة في صوم كلّ يوم تركه إن كفّر إن أراد ذلك ؟

فكتب عليه‌السلام : « يفرق عن كلّ يوم مُدّاً من طعام كفّارة »[٢].

علىٰ صورة العجز عن الصوم ، فإنّ من نذر صوماً معيّناً فعجز عنه وجب عيه أن يتصدّق عن كلّ يوم بمُدّ من طعام ، ويمكن حمل ذلك علىٰ أنّه ترك الصوم من أوّل الأمر من دون أن يصوم ثمّ يفطر .

وبالجملة : ناذر الصوم المعيّن في غير السفر ولا المرض والأيّام المحرّمة قد يصوم وقد لا يصوم ؛ وذلك لعجز أو غيره ، ومن يصوم قد يقع علىٰ أهله ويفطر صومه ، وقد يفطر صومه بغير المواقعة علىٰ أهله ، ولكلّ حكم ، فيكون حكم مَن ترك الصوم من أوّل الأمر لعجز أو غيره سواء .

وممّا يدلّ علىٰ هذه التسوية رواية :

٤٧٣ ـ الكليني : عن إدريس بن زيد ، وعليّ بن إدريس قالا : سألنا الرضا عليه‌السلام عن رجل نذر نذراً إن هو تخلّص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي يخلص فيه فعجز عن الصوم[٣] أو غير ذلك ، فَمُدَّ للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ، ما كفّارة ذلك الصوم ؟

---

(١) هو الحرّ العاملي ، كما في وسائل الشيعة ١٠ : ٣٧٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ١٠٢٦/٣٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٦٦٧/٣٩١ .

(٣) في المصدر زيادة : لعلّة أصابته ، وما في المتن من الوسائل .

قال : « يكفّر عن كلّ يوم بمُدّ من حنطة أو شعير »[١].

إذ الظاهر من قوله : « فعجز عن الصوم أو غير ذلك » ، أي : عجز عن الصوم ولم يصم ، أو لم يصم من غير عجز .

٤٧٤ ـ ثمّ في مكاتبة القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : يا سيدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحىٰ أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه ، أو كيف يصنع يا سيدي ؟

فكتب إليه : « قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالىٰ »[٢].

وفي بعض الروايات ما يدلّ علىٰ عدم قضاء النذر الذي أفطر في السفر لمن كان نذره فيما بقي في الدنيا ، ولعلّ ذلك لعدم بقاء وقت القضاء .

نعم ، روىٰ :

٤٧٥ ـ الشيخ : بإسناده ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام في الرجل يوقّت علىٰ نفسه أيّاماً معروفة مسمّاة في كلّ شهر ، فيسافر بعدّة الشهور ؟

قال : « لا يصوم ؛ لأنّه في سفر ، ولا يقضيها إذا شهد »[٣].

ولعلّه مخصوص ممّن نذر صوم أيّاماً معيّنة في الشهر .

عدم وجوب التتابع في صوم النذر، وعدم الفوريّة إلّا مع الشرط :

٤٧٦ ـ الشيخ : بإسناده عن صالح بن عبدالله قال : قلت لأبي الحسن

---

(١) الكافي ٤ : ١/١٤٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٦٦٢/٣٨٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٦٨٦/٢٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٢٠٥/١٩٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ١٠٢٨/٣٢٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٦٧١/٣٩٢ .

موسىٰ عليه السلام : إنّ أخي حُبِسَ ، فجعلت علىٰ نفسي صوم شهر فصمت ، فربّما أتاني بعض إخواني [١] فأفطرت أيّاماً ، أفأقضيه ؟

قال : «لا بأس» [٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب التتابع في صوم النذر ، وعدم الفورية إلّا مع الشرط .

ولعلّ إفطاره كان قبل الزوال ؛ لما تقدّم في رواية الكليني عن صالح بن عبدالله في أوائل أخبار الصوم [٣] .

الحدّ الذي تفطر المرأة لرضاع ولدها :

٤٧٧ ـ ابن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب مسائل الرجال : بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه ـ يعني عليّ بن محمّد عليه السلام ـ أسأله : إنّ امرأة تُرضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان ، فيشتدّ عليها الصوم وهي تُرضع حتّىٰ يُغشىٰ عليها ولا تقدر علىٰ الصيام ، أتُرضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها ، أو تدع الرضاع وتصوم ؟ فإن كانت ممّن لا يمكن اتّخاذ من ترضع ولدها فكيف تصنع ؟

فكتب عليه السلام : «إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمّت صيامها ، وإن كن ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متىٰ ما أمكنها» [٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ الحدّ الذي تفطر المرأة لرضاع ولدها .

---

(١) في المصدر زيادة : لأفطر .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٣٣٠ / ١٠٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٩٢ / ١٣٦٧٣ .

(٣) تقدّم برقم «٤٢٧» .

(٤) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٨٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢١٦/ ١٣٢٥٦.

حدّ ما يجب علىٰ المريض ترك الصوم :

٤٧٨ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه‌السلام ، قال : سألته عن حدّ ما يجب علىٰ المريض ترك الصوم ؟

فقال : «كلّ شيء من المرض أضرّ به فهو يسعه ترك الصوم»[1] .

أقول : ومن هذا ما ورد في بعض الأخبار عن حدّ المرض الذي يترك منه الصوم إذا لم يستطع أن يتسحّر ، فإنّ تعذّر السحور ملازم لإضرار الصوم بالمريض غالباً .

بطلان صوم النفساء ، وعدم استحباب الإمساك :

٤٧٩ ـ الكليني : بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر ؟

قال : « تفطر وتقضي ذلك اليوم »[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ بطلان صوم النفساء مطلقاً ، ووجوب قضائها ، وأنّه لا استحباب لها في الإمساك .

معنىٰ كونه صلى‌الله‌عليه‌وآله نبيّاً في شهر رمضان :

٤٨٠ ـ العلل ، وعيون الأخبار : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه‌السلام قال : «إنّما جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور ؛ لأنّ شهر رمضان

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧١ / ٢٩٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٢٢ / ١٣٢٦٩ .

(٢) الكافي ٤ : ١٣٥ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٢٩ / ١٣٢٨٩ .

هو الشهر الذي أُنزل فيه القرآن... ـإلىٰ أن قال ـ: وفيه نُبئ محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

أقول: لعلّه صار نبيّاً في شهر رمضان بطريق الإلهام، أو بالرؤيا في المنام، كما يظهر من أُصول الكافي وغيره، ثمّ نزل عليه جبرئيل بالنبوّة الظاهرة في رجب في يوم المبعث.

شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، والكلام في أنّه يكون تامّاً أبداً:

٤٨١ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ خلق الدنيا في ستة أيّام، ثمّ اختزلها عن أيّام السنة، والسنة ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً: شعبان لا يتمّ أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾[٢]، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**﴾[٣]، وذو الحجّة تسعة وعشرون يوماً، والمحرّم ثلاثون يوماً، ثمّ الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص»[٤].

أقول: هذه الرواية وأمثالها من الروايات حجّة أصحاب العدد؛ حيث قالوا: إنّ شهر رمضان تامّ أبداً، وشوّال ناقص، وذو القعدة تام وهكذا، وقد أجابوا عنه

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٧٠ ضمن ح٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٣ ضمن ح١، وعنهما وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣١٩/٢٤٢، بحار الأنوار ١٨: ٢٥/١٩٠.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٥.

(٣) سورة الأعراف ٧: ١٤٢.

(٤) الكافي ٤: ٢/٧٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٤٠٢/٢٧٢، بحار الأنوار ٥٤: ١٨٥/٢١٥.

بوجوه غير مرضية ، وأحسن الوجوه أن يقال : إنّ شهر رمضان في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية إذا لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ ، بخلاف ما لو كان بين الرؤيتين ثمانية وعشرين ؛ لورود الأمر بالقضاء .

وبالجملة : الكلام هنا في مقامين :

أحدهما : إنّ شهر رمضان يكون تامّاً ورؤية هلال شوّال بعد انقضاء تسعة وعشرين من رؤية هلال رمضان كاشف عن تأخّر الرؤية بيوم ، كما لو كان بين الرؤيتين ثمانية وعشرين ، وكما يجب القضاء علىٰ تقدير الثاني يجب علىٰ تقدير الأوّل .

وثانيهما : إنّ الأمر في شهر رمضان علىٰ التمام ، كما ذكر أصحاب العدد ، إلّا أنّ القضاء غير لازم والقضاء بعد انقضاء ثمانية وعشرين ؛ بدليل خارج ، وما يقال في المقام الثاني علىٰ تقدير صحته فهو توجيه للأخبار ، وإلّا فأصحاب العدد لا يقولون به ، بل يوجّهون القضاء ، والرواية المذكورة أيضاً لا توافق هذا التوجيه .

والأولىٰ أن تحمل هذه الرواية وأمثالها علىٰ التقيّة وإن لم يقل أحد من فقهاء العامّة به ؛ لورود الأخبار النبويّة ، ومن الجائز أن يكون من علمائهم من أهل الأخبار عاملاً بتلك الأخبار ، وكان القول به شائعاً في زمانه ، فتكون التقيّة عنه .

وممّا يؤيّد ذلك كثرة سؤال أصحابنا عن ذلك عنهم عليهم السلام ، ويؤيّده أيضاً :

٤٨٢ ـ رواية معاوية بن وهب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ الشهر الذي يقال أنّه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه»[١] .

وقد كان الاختلاف في ذلك بين أصحابنا الإماميّة أيضاً شديداً .

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٧٥ / ٤٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٣ / ١٣٣٧٦ .

وقد نقل بعض مشايخنا[١]: إنّ الشيخ المفيد صنّف رسالة انتصاراً لأصحاب العدد، ثمّ رجع عنه وصنّف رسالة أُخرىٰ في ردّ ذلك، ومثله الكراجكي صنّف رسالة ثمّ رسالة أُخرىٰ ردّاً عليها.

وعُدَّ من أصحاب العدد: الشيخ الصدوق، وأخيه الحسين بن عليّ بن الحسين، وأبو محمّد هارون بن موسىٰ، والسيد أبو محمّد الحسني، ونقل ابن طاووس عن ابن قولويه وذكر أنّ محمّد بن أحمد بن داوُد صنّف كتاباً في الردّ علىٰ جعفر بن محمّد بن قولويه في ذلك بعدما ألَّف ابن قولويه كتاباً فيه، وعندي رسالة صغيرة ممّا ألّفه الشيخ المفيد في جواب أهل الموصل حيث سألوه عن هذه المسألة، وقال: استقصاء الكلام في كتاب عملت فيه وسمّيته بـ: مصابيح النور، بخطّ متوسط في نحو الخمسين ومائة ورقة، وقد ذكر في الرسالة التي ألّفها جواباً عن سؤالهم أدلّةً من القرآن والأخبار، وأجاب عن الروايات الدالّة علىٰ العدد بضعف السند والوضع، وأنا أذكر بعضاً من الأخبار:

٤٨٣ ـ أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد ابن الحسين بن أبان، عن عبدالله بن جبلة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: «شهر رمضان يُصيبه ما يُصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثمّ تغيّمت السماء فأتم العدّة ثلاثين»[٢].

٤٨٤ ـ مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسىٰ الساباطي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال: «يُصيب شهر رمضان ما يُصيب الشهور من السنة من النقصان يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً»[٣].

---

(١) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ١٠: ٢٧٤ هامش ح١٣٤٩٥.

(٢) جوابات أهل الموصل للشيخ المفيد: ٢٧ ضمن مصنّفات الشيخ المفيد، تهذيب الأحكام ٤: ١٥٥ / ٤٢٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١ / ١٣٣٦٩.

(٣) جوابات أهل الموصل للشيخ المفيد: ٣٠.

٤٨٥ ـ [الحسن بن] الحسين بن أبان، عن أبي أحمد عمر بن الربيع قال: سئل جعفر بن محمّد عليه‌السلام عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا عاينت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر».

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟

قال: «لا، إلّا أن يشهد لك عدول أنّهم رأوه، فإن شهدوا فاقضي ذلك اليوم»[1].

٤٨٦ ـ وروىٰ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فافطر».

قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟

قال: «لا، إلّا أن يشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[2].

٤٨٧ ـ يزيد بن إسحاق، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد الأعلىٰ بن أعين، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: سمعته يقول: «إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصمّ إلّا تسعة وعشرين يوماً»[3].

٤٨٨ ـ عثمان بن عيسىٰ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «صيام شهر رمضان للرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين

---

(١) جوابات أهل الموصل: ٣١، وأورده الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٤: ١٦٣ / ٤٦٠، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٨ / ١٣٣٦٠.

(٢) جوابات أهل الموصل: ٣٢، وأورده الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٤: ١٥٦ / ٤٣٤، والاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٤، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٤ / ١٣٣٧٧.

(٣) جوابات أهل الموصل: ٣٩، تهذيب الأحكام ٤: ١٦٥ / ٤٦٦، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٨ / ١٣٣٦٢.

يوماً ، ويكون ثلاثين يوماً يُصيبه ما يُصيب الشهور من النقصان والتمام»[١] .

٤٨٩ ـ ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : شهر رمضان تام أبداً ؟

قال : «لا ، بل شهر من الشهور»[٢] .

وروىٰ كرم الخثعمي ، وعيسىٰ بن أبي منصور ، وقتيبة الأعشىٰ ، وشعيب الحداد ، والفضيل بن يسار ، وأبو أيوب الخزاز ، وفطر بن عبد الملك ، وحبيب الجماعي ، وعمر بن مرداس ، ومحمّد بن عبدالله بن الحسين ، ومحمّد بن الفضيل السيرفي ، وأبو عليّ بن راشد ، وعبيدالله بن عليّ الحلبي ، ومحمّد بن عليّ الحلبي ، وعمران بن عليّ الحلبي ، وهشام ابن سالم ، وعبد الأعلىٰ بن أعين ، ويعقوب الأحمر ، وزيد بن يونس ، وعبدالله بن سنان ، ومعاوية بن وهب ، وعبدالله بن أبي يعفور فيمن لا يحصىٰ كثرة مثل ذلك .

جواز الإفطار بثبوت الرؤية عند العدل بشاهدين عدلين :

٤٩٠ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار[٣] [ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس ، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار][٤] ذلك اليوم ، وأخّر الصلاة إلىٰ الغد فصلّىٰ بهم»[٥] .

---

(١) جوابات أهل الموصل : ٤١ .

(٢) جوابات أهل الموصل : ٤٢ ، تهذيب الأحكام ٤ : ١٦٥ / ٤٧٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٨ / ١٣٣٩٠ .

(٣) في المصدر زيادة : وصلّىٰ في .

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٥) الكافي ٤ : ١٦٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٥ / ١٣٤٠٦ ، بحار الأنوار ٨٧ : ٣٥٨ .

أقول : الظاهر من الإمام غير مفترض الطاعة ، كما في أمثال هذا المقام ، ومن المستبعد أن يبيّن عليه‌السلام الحكم الشرعي لإمام آخر في زمانه ، وإطلاق لفظ الإمام وإرادة إمام الجماعة أكثر من أن يُحصىٰ .

ففيها دلالة علىٰ جواز الإفطار بثبوت الرؤية عند العدل بشاهدين عدلين .

معنىٰ حديث :

٤٩١ ـ عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام قال : « يوم الأضحىٰ في اليوم الذي يُصام فيه ، ويوم عاشوراء[١] في اليوم الذي يُفطر فيه »[٢] .

أقول : في هذه الرواية وأمثالها دلالة علىٰ جواز الاعتماد علىٰ العدد بما يوافق يوماً وعد عدد معيّن والأخذ بما بعده ، ويحمل صوم اليوم الخارج في ا لكلّ علىٰ الاستحباب ، والكليني رواها في الصوم المندوب بناءً علىٰ استحباب صوم نظير يوم الأضحىٰ من الماضية .

ورواه الصدوق في باب صوم الشك[٣] بناءً علىٰ أنّ معناه أنّ يوم الأضحىٰ يوافق أوّل من شهر رمضان ، ويوم عاشوراء يوافق أوّل شوّال ، وهذا أغلبي لا كلّي .

ومن لاحظ عنوان الأبواب وتأمّل فيه يتّضح له المراد في أكثر الأخبار علىٰ ما فهمه صاحب الكتاب .

جواز البحث عن مغرب بلد آخر :

٤٩٢ ـ الشيخ : بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا

---

(١) في الكافي : العاشوراء .

(٢) الكافي ٤ : ٥٤٧ / ٣٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٥ / ١٣٤٢٧ .

(٣) رواه الشيخ الصدوق في المقنع : ١٨٧ .

عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟

فقال: «لا تصم، إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز البحث عن مغرب بلد آخر.

٤٩٣ ـ وأمّا ما ورد من قولهم عليهم السلام: «إنما عليك مشرقك ومغربك وليس علىٰ الناس أن يبحثوا»(٢)، محمول علىٰ البلد البعيد؛ لاتّحاد المشارق والمغارب في المقاربة.

وممّا يدلّ علىٰ عدم الاعتماد علىٰ البلاد البعيدة رواية:

٤٩٤ ـ الشيخ: بإسناده عن محمّد بن عيسىٰ قال: كتب إليه أبو عمرو: أخبرني يا مولاي أنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه، ونرىٰ السماء ليست فيها علّة فيفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُسَّاب قبلنا: إنّه يُرىٰ في تلك الليلة بعينها بمصر، وأفريقية، والأندلس، فهل يجوز ـ يا مولاي ـ ما قال الحُسَّاب في هذا الباب حتّىٰ يختلف العرض(٣) علىٰ أهل الأمصار، فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟

فوقّع عليه السلام: «لا تصومنّ للشكّ، افطر لرؤيته وصم لرؤيته»(٤).

استحباب صوم يوم الشكّ:

٤٩٥ ـ المفيد في **المقنعة**: عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن الرضا،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٧/٤٣٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٤/١٣٣٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٤ ذيل ح١٠٥٣، الاستبصار ١: ٢٦٦ ذيل ح٩٦١، وسائل الشيعة ٤: ١٩٨ ذيل ح٤٩١٢.

(٣) في المصدر: الفرض.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩/٤٤٦، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٢٩٧/١٢٤٥٩.

عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الشكّ فراراً بدينه فكأنّما صام ألف يوم من أيّام الآخرة غرّاً زهراً لا يشاكل[1] أيّام الدنيا»[2].

حكم من فات عنه صوم شهر رمضان بالمرض:

٤٩٦ ـ الكليني: بإسناده عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّىٰ مات، فليس عليه شيء، وإن صح ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال، تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[3].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه يجوز الاكتفاء بالتصدّق عن كلّ يوم بمدّ إن كان له مال.

عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من الفرض:

٤٩٧ ـ الصدوق: بإسناده عن الحلبي، وبإسناده عن أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض».

قال: وقد وردت بذلك الأخبار والأثار عن الأئمة عليهم السلام[4].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب.

---

(١) في المصدر: لا يشاكلن.

(٢) المقنعة: ٢٩٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٤٦٦/٣٠٠.

(٣) الكافي ٤: ٣/١٢٣، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٥٣٢/٣٣١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣٦، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٥٧١/٣٤٦ ـ ١٣٥٧٢.

وقت دعاء الوداع :

٤٩٨ ـ الطبرسي في **الاحتجاج :** عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إلىٰ محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متىٰ يكون ، فقد اختلف فيه أصحابنا فبعضهم يقول : يُقرأ في آخر ليلة منه ، وبعضهم يقول : هو في آخر يوم منه إذا رؤي هلال شوّال ؟

التوقيع : «العمل في شهر رمضان في لياليه ، والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين»[١] .

أقول : وروىٰ ابن طاووس في كتاب الإقبال ما يدلّ علىٰ استحباب دعاء الوداع في آخر جمعة من شهر رمضان[٢] .

استحباب صوم الثلاثة الأيّام :

٤٩٩ ـ العلل ، وعيون الأخبار : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ : فإن قال : فلم جعل أوّل خميس في العشر الأُول وآخر خميس في العشر الأُخر ، وأربعاء في العشر الأوسط ؟

قيل : أمّا الخميس فقد قال الصادق عليه السلام : «يعرض كلّ خميس أعمال العباد علىٰ الله عزّ وجلّ فأحبّ أن يعرض عمل العبد علىٰ الله وهو صائم» .

فإن قال : فلم جعل آخر خميس ؟

قيل : لأنّه إذا عرض عمل العبد ثلاثة[٣] أيّام والعبد صائم ، كان أشرف

---

(١) الاحتجاج ٢ : ٣٠٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٦١٦/٣٦٤ ، بحار الأنوار ٩٤ : ١/٢٥ .

(٢) إقبال الأعمال ١ : ٤٢٢ .

(٣) في علل الشرائع : ثمانية ، وما في المتن من العيون .

وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم.

وإنّما جعل الأربعاء في العشر الأوسط؛ لأنّ الصادق عليه‌السلام أخبر: «إنّ الله خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأُولىٰ، وهو يوم نحس مستمرّ، فأحبّ الله أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ عمل العبد يعرض في الخميس، ولا منافاة بينها وبين ما ورد من أنّ الأعمال تعرض كلّ اثنين؛ لجواز العرض مرّتين، والعرض تارة إجمالاً، وتارة تفصيلاً، وتارة علىٰ الله، وتارة علىٰ النبيّ، وتارة علىٰ الأئمّة عليهم‌السلام.

وروي: إنّ الأعمال تعرض كلّ يوم، وروي: كلّ جمعة، وروي: في شهر رمضان، وروي كلّ يوم وليلة، وروي: ليلة القدر[٢] إلىٰ غير ذلك.

فلعلّ كلّ عرض قسم خاص، إلّا أنّه في أحاديث كثيرة:

٥٠٠ ـ «إنّ عرض الأعمال كلّ يوم خميس وكل يوم اثنين»[٣].

ومنه يُعلم المراد بقوله عليه‌السلام: «وأفضل من أن يعرض عمل اثنين»؛ لأنّه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين وهو صائم، وهما الثلاثاء والأربعاء، وإذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيّام وهو صائم بناءً علىٰ ما روي في بعض الأخبار: إنّ عمل الصائم يعرض ويرفع ويتقبّل[٤].

وقد دلّت الرواية أنّ اليوم النحس المستمرّ هو الأربعاء في الوسط، أي

---

(١) علل الشرائع ١: ٢٧٢ ضمن ح١، عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١: ١٢٥ ضمن ح١، وعنهما بحار الأنوار ٩٤: ٩٢.

(٢) انظر: بصائر الدرجات: ٤٤٤ الباب ٤، من لا يحضره الفقيه ١: ١٩١/٥٨٢، فضائل الشيعة: ١٧، الكافي ١: ١٧١/٤ وسائل الشيعة ١٦: ١٠٨/٢١١٠٦ وما بعده.

(٣) تفسير القمّي ١: ٢٧٧، وعنه بحار الأنوار ١٧: ١٤٩/٤٦.

(٤) انظر وسائل الشيعة ١٠: ٤٢٠ ذيل ح ١٣٧٤٢.

الأربعاء الأوّل في العشر الثاني ، ولعلّ المراد بالأربعاء لا يدور ذلك ، ووجه التسميّة به : إنّ الباقي بعد ذلك الأربعاء أمّا أربعاء واحدة ، أو ثنتان ، وعلىٰ أي تقدير لا ينتقل من هذه الأربعاء إلىٰ الأربعاء التي في الشهر المستقبل ، فهو آخر أربعاء لا يدور ولا يحصل منه الدوران إلىٰ شهر آخر .

وقد دلّت الرواية أيضاً علىٰ أنّ لبعض الأيّام نحوسة ، وبالصوم تدفع نحوسة اليوم .

وقد دلّت أيضاً علىٰ أنّ الأيّام التي أمر بصومها لا تدلّ علىٰ فضيلة اليوم، كما توهّم بعض، ويجئ في أخبار الحج في يوم الأربعاء ما يناسب هذا.

استحباب استئذان الصوم والصلاة والحج من الأبوين :

٥٠١ ـ العلل : بإسناده عن نشيط بن صالح ، [عن الحكم بيّاع الكرابيس][1] ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ، ولا يحجّ تطوّعاً ، ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب استئذان الولد أبويه في الصوم المندوب .

يجوز صوم الزوجة من دون إذن زوجها :

٥٠٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه [عليه السلام] ، قال : سألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها ؟

قال : «لا» .

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٨٥ ضمن ح٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٤٠٤٤/٥٣٠ ، بحار الأنوار ٩٣ : ١١/٢٦٥ .

وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها ؟

قال : «لا بأس»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز أن تصوم المرأة الصوم المندوب من دون إذن زوجها .

حكم قضاء الصوم عن الميّت :

٥٠٣ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد ـ يعني الصفّار ـ قال : كتبت إلىٰ الأخير[٢] عليه‌السلام : رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة أيّام ، وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام أحد الوليين وخمسة أيّام الآخر ؟

فوقّع عليه‌السلام : «يقضي عنه أكبر وليّه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله»[٣] .

أقول : الظاهر أنّ قضاء الأكبر والولاء علىٰ سبيل الاستحباب في الثاني ، والوجوب في الأوّل ، وإن تبرّع أحد بالقضاء عنه جاز ، وإلّا فيبقىٰ الوجوب عليه ؛ لرواية :

٥٠٤ ـ الصدوق : عن الصادق عليه‌السلام أنّه قال : «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[٤] .

ولعلّ المراد بالأكبر : الذكر ، فلا يجب علىٰ أولىٰ الناس به إن كان امرأة ؛ لرواية :

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٩ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ١٥٩ / ٢٥٣٠٤ ، بحار الأنوار ١٠ : ٢٨٢ .

(٢) هو الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليهما‌السلام .

(٣) الكافي ٤ : ١٢٤ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٣٠ / ١٣٥٢٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٥٣ / ٢٠٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢٩ / ١٣٥٢٦ .

٥٠٥ ـ حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟

قال: «يقضي عنه أولىٰ الناس بميراثه».

قلت: فإن كان أولىٰ الناس به امرأة؟

فقال: «لا، إلّا الرجال»[١].

والمراد بالصوم المَقضي: ما فات الميّت من صيام تمكن من قضائه ولم يقضه، فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء، إلّا أن يفوت لسفر؛ لرواية:

٥٠٦ ـ محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ؟

قال: «ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثمّ يموت قبل أن يقضي»[٢].

٥٠٧ ـ وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يُقضىٰ عنها؟

قال: «أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٣].

وقد تقدّم رواية الكليني، عن أبي مريم الأنصاري الدالّة علىٰ أنّه إن كان له مال تصدّق عن كلّ يوم بمُدّ[٤].

ثمّ لا يخفىٰ أنّ المذكور في كلام الأكثر أنّه يقضي أكبر الأولاد الذكور، وليس

---

(١) الكافي ٤: ١٢٣/ ١، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠/ ١٣٥٣٠.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣/ ٢، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤٨/ ٧٣٨، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٣٢٩/ ١٣٥٢٧.

(٣) الكافي ٤: ١٣٧/ ٩، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠/ ١٣٥٣٩.

(٤) تقدّم برقم «٤٩٦».

في المكاتبة المذكورة دلالة عليه ؛ إذ قد يكون الأكبر أباً .

فالمستفاد ـ وممّا ذكرنا ـ : إنّه يجب أن يقضي الذكر الأكبر ما فات الميّت من صيّام تمكّن من قضائه ولم يقضه ، فإن تبرّع أحد بالقضاء عنه جاز ، فإن لم يمكن لم يجز القضاء ، إلّا أن يفوت لسفر ، وإن كان له مال تصدّق عن كلّ يوم بمُدّ .

استحباب إفطار الصيام ندباً لا فرضاً عند المؤمن إذا سأله :

٥٠٨ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو علىٰ أمره أيفطر ؟

قال : « إن كان تطوّعاً أجزأه وحُسِبَ له ، وإن كان قضاءً فريضةً قضاه »[١] .

أقول : « قضاه » : أي يتمّ صومه ولا يفطر ؛ ويؤيّده قوله عليه السلام في رواية أُخرىٰ :

٥٠٩ ـ « إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوّعاً »[٢] .

ما يدلّ علىٰ أنّه لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال في آخر رمضان :

٥١٠ ـ محمّد مسعود العيّاشي في **تفسيره** : عن القاسم بن سليمان ، عن جراح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال الله و : ﴿**أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ**﴾[٣] ، يعني صوم رمضان ، فمن رأىٰ الهلال[٤] بالنهار فليتمّ صيامه »[٥] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ أنّه لا عبرة برؤية الهلال في آخر رمضان قبل

---

(١) الكافي ٣ : ١٢٢ / ٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٦ / ١٢٧١٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١٥٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ١٥٢ / ١٣٠٨٦ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٧ .

(٤) في المصدر : هلال شوّال .

(٥) تفسير العيّاشي ١ : ٨٤ / ٢٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٠ / ١٣٤١٧ .

الزوال ، والاستدلال بهذه الرواية في الحقيقة استدلال بالآية ، فلا يجوز تقييده بما يستفاد منه التفصيل ، ويُعلم منها : إنّ ما يدلّ علىٰ التفصيل محمول علىٰ التقيّة ، وأنّ ما يدلّ علىٰ عدم العبرة بالرؤية موافق للقرآن ، ومن أنّ كلامه عليه‌السلام في آخر شهر رمضان ؛ لقوله عليه‌السلام : «فليتمّ صيامه» ، فإنّ صوم يوم الشكّ في أوّل رمضان غير لازم ، بخلاف يوم الشكّ في آخره ، فتدّبر .

[كتاب الزكاة]

الزكاة تتعلّق بالعين ، ولا تجوز التجارة بمالٍ لم يزكّه صاحبه :

٥١١ ـ الكليني : بإسناده عن سماعة ـ في حديث ـ قلت : أرأيت لو قالوا : إنّا نزكّيه والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه ؟

فقال : «إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك ، وإن هم قالوا : إنّا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتّىٰ يزكّيه»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الزكاة تتعلّق بالعين لا بالذمّة ، وأنّه لا تجوز التجارة بمال لم يزكّه صاحبه أو العامل به ، وأنّه يكفي العامل قول صاحبه : إنّه يزكّيه ، وربّما استفيد منه عدم وجوب أداء الزكاة للورثة في مال من يعلم أنّه لا يزكّي إذا أقرّ بأنّه زكّاه ، بل إذا لم يقل بأنه غير مزكّىٰ .

لا زكاة في مال اليتم ، وما يدلّ علىٰ خلافه محمول علىٰ التقيّة :

٥١٢ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الأخبار الواردة في طريق أصحابنا الدالّة علىٰ وجوب الزكاة في مال اليتيم محمولة علىٰ التقيّة ، ولو قلنا بوجوب الزكاة في غلّاته فلا يجب في غيرها حملاً علىٰ ما يدلّ علىٰ خلافه علىٰ التقيّة .

---

(١) الكافي ٣ : ٥٢٨ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٧٦ / ١١٥٦١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٧ / ٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٨٦ / ١١٥٨٣ .

لا زكاة علىٰ الدَّين علىٰ المياسير الذين إذا شاء قبضه والدَّين إذا فرّ به عن الزكاة يزكّىٰ استحباباً :

٥١٣ ـ قرب الإسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن الدَّين يكون علىٰ القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه ، هل عليه زكاة ؟ قال : «لا ، حتّىٰ يقبضه ويحول عليه الحول»[١] .

أقول :

٥١٤ ـ وروي في **قرب الإسناد** أيضاً : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام : أعلىٰ الدَّين زكاة ؟ قال : «لا ، إلّا أن تفرّ به»[٢] ، الحديث .

فلا يبعد حمل ذلك علىٰ الاستحباب .

وجوب الزكاة وإن كان علىٰ المالك دَين بقدر المال أو أكثر :

٥١٥ ـ الكليني : بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه‌السلام ، وضريس ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّهما قالا : «أيُّما رجل كان له مال موضوع حتّىٰ يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه ، وإن كان عليه من الدَّين مثله وأكثر منه فليزكِّ ما في يده»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب الزكاة مع الشرائط ، وإن كان علىٰ المالك دَين بقدر المال أو أكثر .

---

(١) قرب الإسناد : ٢٢٨ / ٨٩٥ ، مسائل عليّ بن جعفر : ٢٥٩ / ٦٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٠٠ / ١١٢٤ .

(٢) قرب الإسناد : ١٢٦ / ٤٤١ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٩٩ / ١١٦٢٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٢ / ١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٠٤ / ١١٦٣٦ .

الدرهم قد تغيّر وصارت الخمسة وزن سبعة وستة :

٥١٦ ـ الكليني : بإسناده عن حبيب الخثعمي ـ في حديث ـ أنّ أبا عبدالله جعفر ابن محمّد عليه‌السلام سئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا علىٰ عهد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؟

قال : « إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله جعل في كلّ أربعين أُوقيّة أُوقيّة ، فإذا حسبت ذلك كان علىٰ وزن سبعة ، وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خسمة دوانيق » .

فقال له عبدالله بن الحسن : من أين أخذت هذا ؟

قال : « قرأته في كتاب أُمّك فاطمة »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تغيير الدراهم عمّا كان في زمانه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وعن بعض المحقّقين : إنّه كان في زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وثمانين في زمان الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فيكون المخرج منها خمسة علىٰ وزن سبعة ، وقبل زمان المنصور وزن المائتين موافقاً لوزن مائتين وأربعين في زمان الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فيكون المخرج خمسة علىٰ وزن ستة ، والمخرج هو ربع العشر ، فلا تفاوت ، والنصاب يعتبر بما كان في زمانه عليه‌السلام[٢] .

جواز إخراج القيمة دون العين :

٥١٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن محمّد بن الوليد ، عن يونس ابن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : عيال المسلمين ، أعطيهم من الزكاة

---

(١) الكافي ٣ : ٢/٥٠٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١١٧١٧/١٤٩ ، بحار الأنوار ٤٧ : ١٧/٢٢٧ .

(٢) أورده الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٩ : ١٥٠ ذيل ح ١١٧١٧ ، والمجلسي في بحار الأنوار ٩٣ : ٤٠ .

فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرىٰ أنّ ذلك خير لهم ؟

قال[1] : فقال : «لا بأس»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما ، وما يدلّ علىٰ خلافه من الأخبار محمول علىٰ استحباب الإخراج من العين .

حكم الربح إذا مضىٰ الحول علىٰ رأس المال دون الربح :

٥١٨ ـ الكليني : بإسناده عن شعيب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «كلّ شيء جر عليك المال فزكّه ، وكلّ شيء ورثته أو وُهِب لك فاستقبل به»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لو مضىٰ الحول علىٰ رأس المال دون الربح ـ بأن أصاب الربح قبل أن يحول الحول علىٰ رأس المال ـ يزكّي عن الربح عند تمام الحول علىٰ رأس المال ، وهذا محمول علىٰ الاستحباب ، أو التقيّة .

ما فيه دلالة ما علىٰ أنّ إخراج الزكاة قبل إخراج المؤن :

٥١٩ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن شجاع النيشابوري أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكّىٰ فأخذ منه العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يديه ستّون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء ؟

---

(١) (قال) لم ترد في المصدر .

(٢) قرب الإسناد : ٤٩ / ١٥٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٦٨ / ١١٧٥٦ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٦٠ / ١٦ .

(٣) الكافي ٣ : ٥٢٧ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٧١ / ١١٧٦٣ .

فوقّع عليه‌السلام : «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ ما يذهب من صاحب الضيعة بسبب عمارة الضيعة لا يسقط منه الزكاة ، وإن قلنا بإخراج المؤن فهو ليس منها .

وقد دلّت علىٰ وجوب إخراج الخمس من الغلّاة إن فضلت عن مؤنة السنة ، والظاهر أنّ المعتبر إخراج الخمس ممّا بقي بعد المؤنة سواء اتّفق إخراج المؤنة منه حسب ، أو منه ومن غيره ، أو من غيره حسب .

ما يدلّ علىٰ أنّ ما يأخذ السلطان يُحتسب من الزكاة ، وأنّ وجوب الزكاة يتعلّق علىٰ جميع ما يكون من غير اعتبار إسقاط المؤن :

٥٢٠ ـ الكليني : بإسناده عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد ، وسأل أبا الحسن موسىٰ عليه‌السلام عمّا يخرج منها ما عليه ؟

فقال : «إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة ، وأنّ وجوب الزكاة يتعلّق علىٰ جميع ما يكون فيها من غير اعتبار إسقاط المؤن ، ولا فرق بين الضيعة وبستان الدار ؛ لرواية محمّد بن إدريس الآتية في أخبار الخمس .

عدم جواز التصدّق بحيث يبقي هو وعياله بغير شيء :

٥٢١ ـ العياشي في **تفسيره :** عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه‌السلام في قوله : ﴿**وَلَا تُسْرِفُوٓا إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْـمُسْرِفِينَ**﴾[٣] ، قال : «كان فلان بن فلان

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٦ / ٣٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٨٦ / ١١٨٠١ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٣ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٩٢ / ١١٨١٣ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٤١ .

الأ نصاري ـ سمّاه ـ كان له حرث ، وكان إذا جذّه[١] تصدّق به ، وبقي هو وعياله بغير شيء ، فجعل الله ذلك سرفاً»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز التصدّق بحيث يبقي هو وعياله بغير شيء .

جواز التصدّق علىٰ المشرك وقت الحصاد :

٥٢٢ ـ العيّاشي في **تفسيره** : عن هاشم بن المثنىٰ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ﴿**وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٣] ، قال : «اعط من حضرك من مشرك أو غيره»[٤].

قبول دعوىٰ الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ، وإفهام السائل المجهول الحال بأنّ المعتبر في أهل الصدقة ماذا :

٥٢٣ ـ الكليني : بإسناده عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «جاء رجل إلىٰ الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان علىٰ الصفا فسألهما ، فقالا : إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا ؟ قال : نعم ، فأعطياه»[٥].

أقول : فيها دلالة علىٰ قبول دعوىٰ الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب ، وإفهام

---

(١) جذذتُ الشيء : كسرته وقطعته . الصحاح ٢ : ٥٦١ ، لسان العرب ٢ : ٥٧٩ «جذذ» ، والمراد هنا : الحصاد .

(٢) تفسير العيّاشي ١ : ١٠٥/٣٧٩ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١١٨٤٣/٢٠٣ ، بحار الأنوار ٩٣ : ١٧/٩٧ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٤١ .

(٤) تفسير العيّاشي ١ : ٩٩/٣٧٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١١٨٥٣/٢٠٧ ، بحار الأنوار ٩٣ : ١٢/٩٦ .

(٥) الكافي ٤ : ٧/٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١١٨٦١/٢١١ ، بحار الأنوار ٤٣ : ٤/٣٢٠ .

السائل المجهول بأنّ المعتبر في أهل الصدقة ماذا ، ولعلّ اعتبار الفقر المدقع علىٰ سبيل الاستحباب ، أو مع وجود غيره بهذه الصفة ، الله يعلم .

وعلىٰ أي تقدير فالأحوط رعاية الأحوج والإعطاء بقدر الكفاف مع وجود غيره لا الإغناء ، بل ولا دونه .

بيان صفة المستحقّ للزكاة :

٥٢٤ ـ المرتضىٰ في **رسالة المحكم والمتشابه** ، نقلاً من **تفسير النعماني** : بإسناده عن عليّ عليه‌السلام ـ في بيان أسباب معايش الخلق ـ قال :

« وأمّا وجه الصدقات فإنّما هي لأقوامٍ ليس لهم في الإمارة نصيب ، ولا في العمارة حظّ ، ولا في التجارة مال ، ولا في الإجارة معرفة وقدرة ، ففرض في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوم به أودهم ـ إلىٰ أن قال ـ : ثمّ بيّن سبحانه لمن هذه الصدقات فقال : ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ**﴾[1] ، الآية ، فأعلمنا أنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لم يضع شيئاً من الفرائض إلّا في مواضعها بأمر الله »[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ صاحب الحرفة ومن له قدرة في العمل ليس بأهل للصدقة .

ودلّت علىٰ أنّ لهم في أموال الأغنياء ما يقوّتهم ويقوّم به أودهم ، وأنّه لا يجوز لهم أن يأخذوا من الصدقة ما يزيد علىٰ ذلك ، سيّما مع وجود الغير من أهل الصدقة ، وربّما دلّت علىٰ أنّ أهل الوظائف من الأُمراء خارج عن أهل الصدقة ، ويجب عليهم القرض مع عدم ما يكفيهم وأدائه بما يأخذونه في وقت من الوظائف .

---

(١) سورة التوبة ٩ : ٦٠ .

(٢) المحكم والمتشابه : ١١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢١٣ / ١١٨٦٣ .

حكم الصدقة علىٰ المشرك :

٥٢٥ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في **تفسيره** : قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المتصدّق لأعدائنا[١] كالسارق في حرم الله»[٢].

أقول : في بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ جواز إعطاء الصدقة علىٰ المشرك علىٰ بعض الوجوه إذا كانت غير زكاة.

والمراد في هذه الرواية : المشرك المعاند ، ولعلّ المراد بالصدقة الزكاة.

لا يأخذ الزكاة مَنْ عنده قوت سنة ، أو كان يقدر أن يكفّ نفسه عن الزكاة ، وفي الرواية ما يبيّن المراد بقوت السنة :

٥٢٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره».

قلت : فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة ؟

قال : «زكاته صدقة علىٰ عياله ، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد علىٰ السبعمائة أنفذها في أقلّ من سنة فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة [أن يأخذ الزكاة]»[٣].

٥٢٧ ـ وعن محمّد بن محمّد المفيد في **المقنعة** : عن يونس بن عمّار قال :

---

(١) في المصدر : علىٰ أعدائنا.

(٢) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : ٧٩ ضمن ح٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٥ / ١١٨٩٣ ، بحار الأنوار ٧١ : ٣٠٩ ضمن ح٦٣ ، و٩٣ : ٦٨ / ٤١.

(٣) الكافي ٣ : ٥٦٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٣١ / ١١٩٠٥. وما بين المعقوفين من وسائل الشيعة ، خلا منه المصدر.

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تُحرم الزكاة علىٰ مَن عنده قوت السنة، وتجب الفطرة علىٰ مَن عنده قوت السنة، وهي سنة مؤكّدة علىٰ مَن قَبِل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قَبِل الفطرة لمسكنته دون السنة المؤكّدة والفريضة»[(١)].

٥٢٨ ـ وفي **العلل**: عن أبيه، عن سعد [بن عبدالله][(٢)]، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيىٰ، عن عليّ بن إسماعيل الدغشي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أُعطي شيئاً من قبل أن يسأل أيحلّ له أن يقبله؟

قال: «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنة إلىٰ سنة»[(٣)].

٥٢٩ ـ وفي **معاني الأخبار**: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسىٰ، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة[(٤)] سويّ، ولا لمحترف، ولا لقوي».

قلنا: ما معنىٰ هذا؟

قال: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر علىٰ أن يكفّ نفسه عنها»[(٥)].

أقول: المستفاد من تلك الأخبار: إنّه لا يجوز أن يأخذ الزكاة مَنْ كان غنيّاً

---

(١) المقنعة: ٢٤٨، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ / ١١٩١٤.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / ١١٩١١، بحار الأنوار ٩٣: ٦٥ / ٢٩.

(٤) المِرَّةُ: القوّة وشدّة العقل. الصحاح للجوهري ٢: ٨١٤، لسان العرب ٥: ١٦٨ «مرر».

(٥) معاني الأخبار: ٢٦٢ / ١، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / ١١٩١٢، بحار الأنوار ٩٣: ٦٦ / ٣٤.

بحيث كان عنده قوت سنة ، أو كان بحيث يقدر علىٰ أن يكفّ نفسه عن الزكاة ، كما لو كان له حرفة أو قوّة يقدر أن يؤجر نفسه للعمل وحصل له في أيّام السنة ما يعيش به .

والمستفاد من رواية عليّ بن إسماعيل[1] : إنّ اعتبار قوت السنة لئلا يحتاج المستحقّ فيما بين السنة ؛ إذ لم يتعارف وجود الزكاة في البين ، فعلىٰ هذا تعتبر السنة من وقت وجود الزكاة وأوان دفع الغلّاة إلىٰ مثله إن كان المتعارف تحقّقه ذلك الوقت ، فلا يجوز أخذ الزكاة لمن كان قوته ناقصاً عن السنة علىٰ كلّ حال ، بل لا يأخذ الزكاة زائداً علىٰ ما يحتاج إذا علم وجودها حيثما طلب ، بل عدم أخذ الزكاة لمن كان له ما يتعيّش وقت ما مع وجود غيره من الفقراء وأهل المسكنة ؛ لما رواه عليّ بن الحسين المرتضىٰ[2] ، وقد تقدّم عن قريب ، ويجيئ في الروايتين الآتيتين ما يناسب ذلك .

من يُعبّر قوت السنة بالنسبة إليه ومن لا يعبّر ، ولا يجوز للمستحقّ أن يأخذ أكثر ممّا يكفيه وعياله من السنة إلىٰ السنة :

٥٣٠ ـ معاني الأخبار : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيىٰ ، عن محمّد بن أحمد ابن يحيىٰ ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عمّن سمعه ـ وقد سمّاه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل ؟ وقلت له : إنّه بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «أيُّما رجل ترك دينارين فهما كيّ بين عينيه» ، قال : فقال : «أُولئك قوم كانوا أضيافاً علىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإذا

---

(١) المتقدّمة برقم «٥٢٨» .

(٢) المتقدّم برقم «٥٢٤» .

أمسىٰ قال : يا فلان ، اْذهب فعَشِّ هذا ، فإذا أصبح قال : يا فلان ، اْذهب فغَدِّ هذا ، فلم يكونوا يخافون أن يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء ، فجمع الرجل منهم دينارين ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فيه هذه المقالة ، فإنّ الناس إنّما يعطون من السنة إلىٰ السنة فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكفي عياله من السنة إلىٰ السنة»[١] .

أقول[٢] : فيها دلالة علىٰ أنّ من لا يخاف أن يبقىٰ بلا غداء وعشاء لا يعتبر بالنسبة إليه قوت السنة ، وأنّ اعتبار السنة لإعطائهم الزكاة من السنة إلىٰ السنة ، وأنّ المستحقّ ليس له أن يأخذ أكثر ممّا يكفيه وعياله من السنة إلىٰ السنة ، وأنّ في بين السنة لا اعتبار بنقصان القوت عن السنة ، بل لا يأخذ ويكتفي بما يؤدّيه إلىٰ آخر السنة وأوان أداء الزكاة إلىٰ المستحقّين .

جواز أداء دَين المستدينين من الصدقة ما بلغ ، وقدر ما يعطي المستحقّ :

٥٣١ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه [عليهما السلام] : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يُعطىٰ المستدينون من الصدقة والزكاة دَينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا في غير سرف ، فأمّا الفقراء فلا يُزاد أحدهم[٣] ـ يعني من الزكاة ـ علىٰ خمسين درهماً ، ولا يُعطىٰ أحد له خمسون درهماً أو عدلها من الذهب»[٤] .

---

(١) معاني الأخبار : ١٥٢ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٦٠ / ١١٩٧٨ ، بحار الأنوار ٧٠ : ١٤١ / ١٥ .

(٢) في حاشية المخطوط : ربّما دلّت الرواية علىٰ أنّ من كان له وظيفة علم وصولها إليها ، أو كان من يحسن إليه نفقته يوماً فيوماً لا يجوز له أخذ الزكاة وحفظها عنده . منه .

(٣) في المصدر : أحد منهم .

(٤) قرب الإسناد : ١٠٩ / ٣٧٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٦١ / ١١٩٧٩ .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز أداء دَين المستدينين من الصدقة ما بلغ ، ولا يُزاد علىٰ كلّ رأس من الفقراء من خمسين درهماً ، ولعلّهم في ذلك الزمان كان يكفي لواحد ذلك من سنة إلىٰ سنة ، وما ورد من جواز إعطاء عشرة آلاف فهو ما كان يحتاج إليها من جهة العيال .

وبالجملة : حدّ الغنىٰ الذي وقع في الأخبار إذا أُعطيت الفقير فأغنته ما يكفيه من سنة إلىٰ سنة ، وكان يحصل الوفاء في ذلك الزمان علىٰ خمسين درهماً ، ويمكن حمل خمسين درهمًا ـ مع وجود المستحقّين وعدم وفاء الزكاة ـ بأن يستغني كلّهم بقوت السنة .

محلّ الزكاة وحكم الشيعة المستبصر :

٥٣٢ ـ الحسن بن عليّ العسكري عليه‌السلام في **تفسيره :** عن آبائه ، عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ـ في حديث ـ : إنّه قيل له : من يستحقّ الزكاة ؟

قال : «المستضعفون من شيعة محمّد وآله الذين لم تقو بصائرهم ، فأمّا من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لأوليائه والبراءة من أعدائه معرفته ، فذلك أخوكم في الدين أمسّ بكم رحماً من الآباء والأُمّهات ، أمّا المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة ، فإنّ موالينا وشيعتنا منّا وكلّنا كالجسد الواحد ، يحرم علىٰ جماعتنا الزكاة والصدقة ، وليكن ما تعطونه إخوانكم المستبصرين من البرّ ، وارفعوهم عن الزكاة والصدقات ، ونزّهوهم عن أن تصبّوا عليهم أوساخكم ، أيحبّ أحدكم أن يغسل وسخ بدنه ثمّ يصبّه علىٰ أخيه المؤمن ؟ إنّ وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن ، فلا توّسخوا بها إخوانكم المؤمنين»[1] ، الحديث .

---

(١) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه‌السلام : ٧٩ / ٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٢٩ / ١١٩٠٤ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٦٨ / ٤٠ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ محلّ الزكاة المستضعفون من الشيعة ، ولعلّ منهم من أقرّ بالأئمّة عليهم السلام تقليداً علىٰ ما قال آباؤهم واعتماداً عليهم ، ولعلّ ما تضمنّ من منع الشيعة المستبصرين محمول علىٰ الاستحباب مع عدم الضرورة بشرط الإعطاء من غير الزكاة .

وجوب نفقة ما لا يحتاج إليه ، كالعدّة للحرب ، وعدم جواز أخذ الزكاة معه :

٥٣٣ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب : عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدّة للحرب ، وهو يحتاج أيبيعها وينفقها علىٰ عياله ، أو يأخذ الصدقة ؟

قال : « يبيعها وينفقها علىٰ عياله »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب نفقة بعض ما لا يحتاج إليه إلّا نادراً ، وعدم الأخذ من الزكاة ، وقد حمل بعضهم العدّة للحرب علىٰ ما كان يكتفي قيمتها لمؤنة السنة ، وقد تقدّم في رواية الكليني عن أبي بصير حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة[٢] .

عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة ، بل يجوز إعطاء الفاسق :

٥٣٤ ـ العلل : عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، ومحمّد بن يحيىٰ جميعاً ، عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ، عن عليّ بن محمّد ، عن بعض

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٧ / ١١٩٢١ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٦٠ / ١٥ .

(٢) تقدّم برقم « ٥٢٦ » .

أصحابنا، عن بشير بن بشّار قال: قلت للرجل -يعني أبا الحسن عليه السلام-: ما حدّ المؤمن الذي يُعطىٰ الزكاة؟

قال: «يُعطىٰ المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمّ قال: «أو عشرة آلاف، ويعطىٰ الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر في معصية الله»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم اشتراط العدالة في مستحقّ الزكاة، بل يجوز إعطاء الفاسق، ويؤيّده:

٥٣٥ ـ رواية المفيد في المقنعة قال: قال عليه السلام: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل؟ فقال: علىٰ ذي الرحم الكاشح»[2].

إلّا أنّ المؤمن يُعطىٰ عليه بقدر ما يكفيه وعياله لسنة وإن بلغ عشرة آلاف، ويُعطىٰ الفاجر بقدر الكفاية له ولعياله، وفي رواية عبدالله بن جعفر المتقدّمة[3] ما يناسب ذلك.

يجوز قضاء الدين عن الأب من الزكاة، وجواز إعطائه إيّاها ليتولّىٰ القضاء:

٥٣٦ ـ الكليني: بإسناده، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل علىٰ أبيه دَين، ولأبيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟

قال: «نعم، ومَن أحقّ من أبيه»[4].

---

(١) علل الشرائع ٢: ١/٣٧٣، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١١٩٤٧/٢٤٩، بحار الأنوار ٩٣: ٣/٧٧.

(٢) المقنعة: ٢٦١، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١١٩٤٢/٢٦٤.

(٣) تقدّمت برقم «٥٣١».

(٤) الكافي ٣: ٢/٥٥٣، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١١٩٥٠/٢٥٠.

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز قضاء الدَّين عن الأب من الزكاة ، وجواز إعطائه إيّاها ليتولّىٰ القضاء .

وفي رواية أُخرىٰ : جواز الإعطاء بعد الموت أيضاً[1] ، وما يدلّ علىٰ استحقاق الغارم عموماً شامل لمن يجب نفقته مطلقاً .

يجوز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة والخمس إذا أخذه بوجه الزكاة والخمس ، ولا يجوز دفع شيء منها إلىٰ الجائر اختياراً :

٥٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله ، أو خمس غنيمته ، أو خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته وخمسه ؟

فقال : « نعم »[2] .

أقول : يجيئ الكلام فيها في الرواية التالية .

٥٣٨ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** بإسناده ، عن عليّ كان يقول : « اعتدّ في زكاتك بما أخذ العشار منك ، واخفها عنه ما استطعت[3] »[4] .

---

(١) وهي : عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام : رجل حلّت الزكاة ومات أبوه وعليه دَين ، أيؤدّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير ؟

فقال : « إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه ، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته ، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه ، فإذا أدّاها في دَين أبيه علىٰ هذه الحال أجزأت عنه » .

الكافي ٣ : ٥٥٣ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ / ١١٩٤٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٣ / ١٦٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٤ / ١١٩٥٨ .

(٣) في المصدر : ما قدرت .

(٤) قرب الإسناد : ١٥٣ / ٥٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٤ / ١١٩٥٩ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٧٧ / ١ .

أقول : فيها وفي ما تقدّم دلالة علىٰ أنّ ما يأخذه السلطان علىٰ وجه الزكاة يجوز احتسابه منها ، وكذا الخمس ، ولا يجوز دفع شيء منها إلىٰ الجائر اختياراً .

وفي رواية الكليني ، عن سهل بن اليسع دلالة علىٰ بعض المقصود[1] ، والمذكور هنا أخذ الخراج .

ما يدلّ علىٰ جواز إعطاء كلّ بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، وأنّ القدر الزائد لا يدفع إليهم ، وإن لم يكن في بلدهم غيرهم من الفقراء ، بل يعرض المال إلىٰ غيرهم في بلد آخر :

٥٣٩ ـ الكليني : بإسناده عن العبد الصالح عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال : «والأرضون التي أُخذت عنوة ـ إلىٰ أن قال ـ : فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً ، ونصف العشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح ، فأخذه الوالي فوجهه في الجهة التي وجّهها الله علىٰ ثمانية أسهم : للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلّفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ثمانية أسهم ، يُقسَّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير ، فإن فَضَل من ذلك شيء يُردّ إلىٰ الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان علىٰ الوالي أن يموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتّىٰ يستغنوا ـ إلىٰ أن قال ـ :

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يُقسِّم صدقات البوادي في البوادي ، وصدقات أهل الحضر في أهل الحضر ، ولا يُقسِّم بينهم بالسويّة علىٰ ثمانية حتّىٰ يعطي أهل كلّ سهم ثمناً ، ولكن يقسِّمها علىٰ قدر من يحضره من أصناف الثمانية علىٰ قدر ما يقيم

---

(١) تقدّمت برقم «٥٢٠» .

كلّ صنف منهم يقدر لسنته، ليس في ذلك شيء موقوف ولا مسمّىٰ، ولا مؤلّف، إنّما يصنع ذلك علىٰ قدر ما يرىٰ وما يحضره، حتّىٰ يسدّ فاقة كلّ قوم منهم، وإن فَضَلَ من ذلك فضل عرضوا المال جملة إىٰ غيرهم»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز إعطاء كلّ بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير، وأنّ القدر الزائد لا يدفع إليهم، وإن لم يكن في بلدهم غيرهم من الفقراء، بل يعرض المال إلىٰ غيرهم في بلد آخر.

تحرم الزكاة علىٰ مَن انتسب إلىٰ هاشم بأبيه، ومَن انتسب بأُمّه حلّت له الزكاة وحَرُم عليه الخمس:

٥٤٠ ـ الكليني: بإسناده عن العبد الصالح ـ في حديث طويل ـ قال: «ومَن كانت أُمّه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء؛ لأنّ الله يقول: ﴿**ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ**﴾[٢]»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الزكاة تُحرم علىٰ مَن انتسب إلىٰ هاشم بأبيه لا بأُمّه، فمن انتسب بأُمّه خاصّة حلّت له الزكاة وحَرُم عليه الخمس.

ما يدلّ علىٰ أنّ المستلزم للحرام حرام:

٥٤١ ـ الشيخ: بإسناده، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لو حرمت علينا الصدقة لم يحلّ لنا أن نخرج إلىٰ مكّة؛ لأنّ كلّ ماء بين مكّة

---

(١) الكافي ١: ٥٤١ ـ ٥٤٢ ضمن ح٤، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦ / ١١٩٨٩.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٥.

(٣) الكافي ١: ٥٤٠ ضمن ح٤، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٧١ / ١١٩٩٩.

والمدينة فهو صدقة»[١].

أقول: المراد بالصدقة غير الصدقة الواجبة من الزكاة.

وفيها دلالة علىٰ أن المستلزم للحرام حرام، وإلّا فكان لهم الخروج إلىٰ مكّة ثمّ شرب الماء من باب الضرورة.

جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم الشديدة:

٥٤٢ ـ الشيخ: بإسناده عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلىٰ صدقة إنّ الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم».

ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة والصدقة، ولا تحلّ لأحد منهم إلاّ أن لا يجد شيئاً، ويكون ممّن يحلّ له الميتة»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم الشديدة وقصور الخمس عن كفايتهم.

عدم وجوب التقسيم علىٰ الثمانية، وأنّ المالك يجوز له أن يتولّىٰ لإخراج الزكاة، وأنّه لا يجب التقسيم علىٰ جميع مَن في البلد من الفقراء:

٥٤٣ ـ العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبد الله بن المغيرة، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصاري، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلىٰ أبي جعفر عليه‌السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض منّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها، فإنّها زكاة ما لي.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٦١/ ١٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢/ ١٢٠٠٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٥٩/ ١٥٩، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦/ ١٢٠١٢.

فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك، والأيتام، والمساكين، وإخوانك من المسلمين، إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنّه يُقسِّم بالسويّة، ويعدل في خلق الرحمن، البرّ منهم والفاجر»[١]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم وجوب التقسيم علىٰ ثمانية، وأنّ المالك يجوز له أن يتولّىٰ لإخراج الزكاة، وأنّه لا يجب التقسيم علىٰ جميع مَن في البلد من الفقراء.

يجوز قضاء الدَّين عن المؤمن من الزكاة ولو ميّتاً، والمقاصّة من دَين عليه حيّاً وميّتاً:

٥٤٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: بإسناده عن موسىٰ بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «مَن طلب الرزق فغلب عليه[٢] فليستدن علىٰ الله عزّ وجلّ وعلىٰ رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله، فإن مات ولم يقض كان علىٰ الإمام قضاؤه، فإن لم يقضه كان عليه وزره إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... وَٱلْغَٰرِمِينَ**﴾[٣] فهو فقير مسكين مغرم»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز قضاء الدَّين عن المؤمن من الزكاة ولو ميّتاً.

وفي رواية أُخرىٰ: جواز مقاصته بها من دين عليه حيّاً أو ميّتاً، وقد تقدّم ما دلّ علىٰ جواز قضاء دين الأب وإعطاؤه أن يقضي دينه[٥]، بل غيره من الأقارب

(١) علل الشرائع ١: ٣/١٦١، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٢٥/٢٨٢، بحار الأنوار ٥١: ٢/٢٩.

(٢) في المصدر: «مَن طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به علىٰ نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب...».

(٣) سورة التوبة ٩: ٦٠.

(٤) قرب الإسناد: ١٢٤٥/٣٤٠، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٦٠/٢٩٦، بحار الأنوار ٩٣: ٢٠/٦١.

(٥) تقدّم برقم «٥٣٦».

أيضاً[١].

مَن كان عنده كفاية سنة وعليه دَين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلّت له الزكاة، وإن أمكنه بعد أداء الدَّين أن يستقرض ويعيش فيجوز للمستحقّ أن لا يستقرض ويأخذ الزكاة:

٥٤٥ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب: عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دَين أيطعمه عياله حتّىٰ يأتيه الله تعالىٰ بميسرة فيقضي[٢] دينه؟ أو يستقرض علىٰ ظهره في جدب الزمان وشدّة المكاسب؟ أو يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة؟

قال: «يقضي بما عنده ويقبل الصدقة»[٣]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن كان عنده كفاية سنة وعليه دَين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلّت له الزكاة، وإن أمكنه بعد أداء الدَّين أن يستقرض ويعيش يجوز له أن لا يستقرض ويأخذ الزكاة.

عدم جواز دفع الزكاة إلىٰ الغارم في معصية، وحكم مهور النساء:

٥٤٦ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب: عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقات؟

---

(١) تقدّم برقم «٥٣٥».

(٢) في المصدر: ينقضي.

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٩٠، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٩٧ / ١٢٠٦١، بحار الأنوار ١٠٠: ١٤٤ / ١٨.

فقال: «اقسمها فيمن قال الله عزّ وجلّ، ولا تعطين[١] من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهليّة شيئاً».

قلت: وما نداء الجاهليّة؟

قال: «هو الرجل يقول: يا لبني فلان فيقع بينهم القتل والدماء فلا يؤدّوا ذلك من سهم الغارمين، ولا الذين يغرمون من مهور النساء»، ولا أعلمه إلّا قال: «ولا الذين يبالون ما صنعوا في أموال الناس»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز دفع الزكاة إلىٰ الغارم في معصية، ولعلّ المراد من مهور النساء ما كان فيه إسراف، والأقرب عدم الأداء؛ للنصّ.

ولعلّ الوجه بعد النص: إنّ المرأة لم تدفع إلىٰ الرجل إلاّ فتطلب، والاستمتاع مشترك بينهما، والنفقة والكسوة علىٰ الزوج أيضاً، فإذا لم يكن له مال أصلاً ومات فليس علىٰ الإمام دفع شيء إليها من مال الزكاة؛ ولذلك ورد في الأخبار:

٥٤٧ ـ «إنّ الإمام يقضي عن المؤمن الديون إلّا مهور النساء»[٣].

تعزل الزكاة مع عدم المستحقّ، وحكم التجارة بها، وحكم مَنْ لا يؤدّي الزكاة عن ماله ويتّجر بالمال في الربح والنقصان، وتجوز الكتابة أيضاً:

٥٤٨ ـ الكليني: بإسناده عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن الزكاة تجب عَلَيَّ في موضع لا يمكنني أن أُؤدِّيها؟

قال: «اعزلها، فإنّ اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت[٤] في

(١) في المصدر: ولا تعط.

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٦٠٧، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٢٩٨ / ١٢٠٦٢.

(٣) الكافي ٥: ٩٤ / ٧، تهذيب الأحكام ٦: ١٨٤ / ٣٧٩، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٧ / ٢٣٧٩٧.

(٤) في المصدر: تويت.

وتويت: هلكت. مجمع البحرين ١: ٧١ «توا».

حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح، ولا ضيعة عليها»(١).

أقول: فيها دلالة علىٰ عزل الزكاة مع عدم المستحقّ إلىٰ أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها.

٥٤٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ: فإن أنا كتبتها وأثبتّها يستقيم لي؟

قال: «لا يضرّك»(٢)، فالواجب عزلها أو كتابتها.

وجوب النيّة عند إخراج الزكاة:

٥٥٠ ـ الصدوق: بإسناده عن الصادق عليه السلام، عن آبائه ـ في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام ـ قال: «يا عليّ، لا خير في القول إلّا الفعل... ولا في الصدقة إلّا النيّة»(٣).

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب النيّة عند إخراج الزكاة.

لا يجوز طلب المستحقّين لأداء الزكاة إليهم إذا كان في ذلك ذلّ لهم:

٥٥١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **مجالسه**: بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا إسحاق، كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟».

قال: يأتوني إلىٰ المنزل فأعطيهم.

فقال لي: «ما أراك يا إسحاق إلّا قد ذللت المؤمنين فإيّاك، فإنّ الله تعالىٰ

---

(١) الكافي ٤: ٦٠/٢، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٨٩/٣٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٢/٣، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٠٨٨/٣٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦٩ ضمن ح٥٧٦٢، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٢٩٦/٣٨٤.

يقول : من أذلّ لي وليّاً فقد أرصد لي بالمحاربة »[١].

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب ترك طلبهم لأداء الزكاة إليهم إن كان في إتيانهم إلىٰ المنزل ذلّ.

وقد دلّت علىٰ أنّ إذلال المؤمن حرام ، وأنّ أمثال ذلك المذكور ذلّ لهم.

٥٥٢ ـ وفي رواية أُخرىٰ : « أعطه ولا تسمَّ له ولا تذلّ المؤمن »[٢].

من يجب عليه إعطاء الفطرة وأخذه :

٥٥٣ ـ المفيد في **المقنعة** : عن يونس بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : « تحرم الزكاة علىٰ من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة علىٰ من عنده قوت السنة »[٣].

أقول : تقدّم المراد بوجود قوت السنة.

جواز إعطاء القيمة في الفطرة :

٥٥٤ ـ الشيخ : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « لا بأس بالقيمة في الفطرة »[٤].

أقول : في أكثر الأخبار تقييد القيمة بالفضة ، إلّا أنّ في هذه الرواية إطلاق ، إلّا أن يقال : الظاهر من القيمة الذهب والفضة.

---

(١) الأمالي للشيخ الطوسي : ١٩٥ / ٣٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٣١٥ / ١٢١٠٩.

(٢) الكافي ٣ : ٥٦٣ / ٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٣١٥ / ١٢١٠٧.

(٣) المقنعة : ٢٤٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٠ / ١١٩١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤ : ٧٨ / ٢٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٣٤٨ / ١٢١٩٨.

مستحقّ زكاة الفطرة :

٥٥٥ ـ الشيخ : بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديث ـ: «إنّ زكاة الفطرة للفقراء والمساكين»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مستحقّ زكاة الفطرة هو مستحقّ زكاة المال .

٥٥٦ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «مَن لا يجد»[٢] .

٥٥٧ ـ وفي رواية أُخرىٰ : «مَن لا يجد شيئاً»[٣] .

جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه ، وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم :

٥٥٨ ـ الكليني : بإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه ، وجواز أمرهم بإخراجها عنه وهو غائب عنهم .

[ترك أداء فطرة العيال] :

٥٥٩ ـ عليّ بن موسىٰ بن طاووس في كتاب **الإقبال** ، نقلاً من كتاب عبدالله بن

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ٢١٠/٧٥ ، وفيه : «صدقة الفطرة . . . لفقراء المسلمين» ، وما في المتن من الوسائل ٩ : ١٢٢٢٩/٣٥٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٠٣/٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢٣٢/٣٥٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤ : ٢٥٣/٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢٣١/٣٥٨ .

(٤) الكافي ٤ : ١/١٧١ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٢٥١/٣٦٦ .

حمّاد الأنصاري : عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «أدِّ الفطرة من كلّ حرّ ومملوك ، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت» .

قلت : وما الفوت ؟

قال : «الموت» .

قلت : أقبل الصلاة[1] أو بعدها ؟

قال : «إن إخرجتها قبل الظهر في فطرة ، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا تجزيك» .

قلت : فأُصلِّي الفجر وأعزلها فأمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها ؟

قال : «لا بأس ، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة ، وهي واجبة علىٰ كلّ مسلم محتاج أو موسر يقدر علىٰ فطرة»[2] .

[أقول :] ترك أداء فطرة العيال مظنّة خوف التارك ، والإخراج بعد الظهر غير مجز ، ويجوز العزل والتأخير ، وهي واجبة علىٰ كلّ مسلم محتاج أو موسر يقدر علىٰ الفطرة .

جواز التصدّق علىٰ الذمّي مع الحاجة الشديدة :

٥٦٠ ـ الكليني : بإسناده عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه‌السلام فيما بين مكّة والمدينة ، فمررنا علىٰ رجل في أصل شجرة وقد ألقىٰ بنفسه .

فقال : «مِل بنا إلىٰ هذا الرجل ، فإنّي أخاف أن يكون قد أصابه العطش» ، فملنا إليه ، فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر ، فسأله : «أعطشان أنت ؟» ، فقال :

---

(١) في المصدر : أُصلِّي الصلاة .

(٢) إقبال الأعمال ١ : ٤٦٥ ، وسائل الشيعة ٩ : ١٢١٥٤/٣٣١ .

نعم، فقال لي: «انزل يا مصادف فاسقه»، فنزلت فسقيته، ثمّ ركبت وسرنا، فقلت: هذا نصراني أفتتصدق علىٰ نصراني؟!

فقال: «نعم، إذا كانوا في مثل هذه الحال»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز التصدّق علىٰ الذمّي مع الحاجة الشديدة.

عدم جواز التصدّق علىٰ الأعراب:

٥٦١ ـ العلل: بإسناده عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: أصاب بعير لنا علّة ونحن في ماء لبني سليم، فقال الغلام لأبي عبدالله عليه السلام: يا مولاي، أنحره؟

فقال: «لا، سرّ[٢]»، فلمّا سرنا أربعة أميال، قال: «يا غلام، انزل فانحره، ولأن تأكله السباع أحبّ إليّ من أن تأكله الأعراب»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز التصدّق علىٰ الأعراب، وأنّ بني سليم كانوا من الأعراب.

ولعلّ المراد بالأعراب: الأعراب المذمومين في القرآن، وليس كلّ أهل البادية أعراب؛ لقسمة النبيّ صلى الله عليه وآله صدقة أهل البوادي في البوادي، فالأعراب منهم من لم يتّبع النبيّ صلى الله عليه وآله منهم.

جواز صدقة الغلام وأخذ الصدقة منه:

٥٦٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **المقنع:** عن الحلبي أنّه سأل

---

(١) الكافي ٤: ٤/٥٧، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٣٥٠/٤٠٩.

(٢) في المصدر: لا، تريّث.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٨/٥٩٩، وعنه وسائل الشيعة ٩: ١٢٣٧٠/٤١٦، بحار الأنوار ٦٤: ١٠/١٧٥.

الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ؟

قال : «نعم ، لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز صدقة الغلام ، وجواز أخذ الصدقة منه .

مَنْ أخرج صدقة لسائل ولم يتّفق إيصالها إليه لا يردّها في ماله :

٥٦٣ ـ عدّة الداعي : قال : قال عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليُعطيها السائل فيجده قد ذهب : قال : «فليعطها غيره ولا يردها في ماله»[٢] .

عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وأنّ الآخذ يملكها سواء تصرّف فيها أم لا :

٥٦٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن الحسن بن طريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : مَن تصدَّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها ، ولا يجوز له إلّا إنفاقها[٣] ، إنّما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أنّ رجلاً أعتق عبداً لله فردّ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الرجوع في الصدقة ، وأنّ الآخذ يملكها سواء تصرّف فيها أم لا ، فتدبّر .

---

(١) المقنع : ١٧٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٣٨٨ / ٤٢٣ .

(٢) عدّة الداعي : ٦٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٣٨٧ / ٤٢٣ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٥ / ١٨٩ .

(٣) في المصدر : إنفاذها .

(٤) قرب الإسناد : ٣٠٠ / ٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٣٨٥ / ٤٢٢ ، بحار الأنوار ٩٣ : ٧ / ١٤١ .

حكم الصدقة بالمال الحرام ، وأحكام أُخر :

٥٦٥ ـ معاني الأخبار : بإسناده عن الحسن بن عليّ العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال : «فإنّ من اتّبع هواه وأُعجب برأيه كان كرجل سمعت غثاء العامّة تعظمه ، فأحببت لقاءه من حيث لا يعرفني[١] ، فرأيته قد أحدق به خلق كثير من غثاء العامّة[٢] ، فما زال يُراوغهم حتّىٰ فارقهم[٣] ، ولم يقرّ[٤] ، فتبعته .

فلم يلبث أن مرّ بخبّاز فتغفّله فأخذ من دكانه رغيفين مسارقة ، فتعجّبت منه ، ثمّ قلت في نفسي : لعلّه معاملة .

ثمّ مرّ بعده بصاحب رمّان ، فما زال به حتّىٰ تغفّله فأخذ من عنده رمانتين مسارقة ، فتعجّبت منه ، ثمّ قلت في نفسي : لعلّه معاملة .

ثمّ أقول : فما حاجته إذاً إلىٰ المسارقة ؟ !

ثمّ لم أزل أتبعه حتّىٰ مرّ بمريض فوضع الرغيفين والرمّانتين بين يديه ـ ثمّ ذكر أنّه سأله عن فعله ـ .

فقال له : لعلّك جعفر بن محمّد ؟

قلت : بلىٰ .

فقال لي : فما ينفعك شرف أصلك مع جهلك ؟ ! . . . .

فقال : وما الذي جهلت منه ؟

---

(١) في المصدر زيادة : «لأعرف مقداره ومحلّه» .

(٢) في المصدر زيادة : «فوقفت منتبذاً عنهم متغشيّاً بلثام أنظر إليه وإليهم» .

(٣) في المصدر : «حتّىٰ خالف طريقهم وخالفهم» .

(٤) في المصدر زيادة : «فتفرّقت العوام عنه لحوائجهم ، وتبعته أقتفي أثره» .

قال : قول الله عزّ وجلّ : ﴿**مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا**﴾(١) ، وأنّي لمّا سرقت الرغيفين كانتا سيّئتين ، ولمّا سرقت الرمّانتين كانتا سيّئتين ، فهذه أربع سيّئات ، فلمّا تصدّقت بكلّ واحدة منها كان لي أربعين حسنة ، فانتقص من أربعين حسنة أربع سيّئات بقي لي ست وثلاثون حسنة .

فقلت له : ثكلتك أُمك ، أنت الجاهل بكتاب الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾(٢) ، إنّك لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين ، ولمّا سرقت الرمّانتين كانت أيضاً سيّئتين ، ولمّا دفعتها إلىٰ غير صاحبهما بغير أمر صاحبيهما كنت إنّما أضفت أربع سيّئات إلىٰ أربع سيّئات ، ولم تضف أربعين حسنة إلىٰ أربع سيّئات ، فجعل يلاحظني ، فانصرف وتركته »(٣) .

ورواه العسكري عليه السلام في **تفسيره**(٤) .

ورواه الطبرسي في **الاحتجاج** مرسلاً(٥) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ، وأنّ العمل بظواهر القرآن في المسائل النظريّة قبل التفحّص عن النسخ والتخصيص والتقييد ونحوها داخل في العمل بالرأي ، أو مساو له في الحكم والذمّ ، بل أقوىٰ منه ، فإنّ المشبّه به أقوىٰ من المشبّه ، وإنّ من أخذ شيئاً مسارقة يجوز التوجيه فيه ؛ لاحتمال أن يكون بينهما معاملة ، فكان أخذه كذلك تقاصّاً .

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٦٠ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٢٧ .

(٣) معاني الأخبار : ٣٣ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٤٦٦ / ١٢٥١٣ .

(٤) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام : ٤٤ ـ ٤٦ .

(٥) الاحتجاج ٢ : ١٢٩ .

وقد دلّت علىٰ اتّخاذ مال الغير بدون أن يحصل فيه نقص ليس التصرّف فيه ولا يُعدّ ذلك معصية ، وإلّا لكان المقام يقتضي عدّه أيضاً سيّئة ولم يعدّه عليه‌السلام ، بل التصرّف المحرّم : التصرف الذي حصل به نقص في المال ، أو حصل انتقال إلىٰ الغير ، ولعلّه لم تشتغل ذمّته بحق الغير ممّا نحن فيه ؛ لوجود العين ، أو يقال : يجب ردّ العين مع مطالبة المالك ، ويمكن أن يقال : مراده عليه‌السلام السيّئات المترتّبة علىٰ نفس الصدقة لا علىٰ ما يلزمه .

[كتاب الخمس]

الخمس من جميع المال مرّة واحدة :

٥٦٦ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول :** عن الرضا عليه السلام في كتابه إلىٰ المأمون قال : «والخمس من جميع المال مرّة واحدة»[١].

أقول : قوله : «من جميع المال» ، أي من جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ، كما يدلّ عليه بعض الأخبار.

وقد دلّت الرواية علىٰ أنّ الخمس مرّة واحدة.

الحلال المختلط بالحرام فيه الخمس :

٥٦٧ ـ الخصال : بإسناده عن عمّار بن مروان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «فيما يخرج من المعادن ، والبحر ، والغنيمة ، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه ، والكنوز : الخمس»[٢].

أقول : الظاهر أنّ مصرف الخمس في جميع ما ذكر واحد ، فيكون مصرف الخمس في الحلال المختلط بالحرام أيضاً إلىٰ السادات ، إلّا أنّه روي :

٥٦٨ ـ عن عليّ عليه السلام ـ في المال المختلط بالحرام ـ : «تصدّق بخمس مالك ، فإنّ الله عزّ وجلّ قد رضي من الأشياء بالخمس ، وسائر المال لك حلال»[٣] ،

---

(١) تحف العقول : ٤١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥٥٨/٤٩٠ ، بحار الأنوار ١٠ : ٣٦٢ ضمن ح ٢.

(٢) الخصال : ٥١/٢٩٠ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥٦٦/٤٩٤ ، بحار الأنوار ٩٣ : ١/١٨٩.

(٣) الكافي ٥ : ٥/١٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥٩٤/٥٠٦.

وظاهره عدم اختصاص مصرفه بقبيل.

حكم تحليل الخمس:

٥٦٩ ـ العيّاشي في **تفسيره**: عن إسحاق بن عمّار قال: سمعته يقول: «لا يُعْذَرُ عبد اشترىٰ من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربِّ اشتريته بمالي، حتّىٰ يأذن له أهل الخمس»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز تحليل الخمس من أهل الخمس[٢] علىٰ الغير، ولعلّ المراد بالأهل: جميعهم، أو بعضهم فيما يستحقّه أخذاً، وهو ما يكفيه في سنته، فإنّ في بعض الأخبار: إنّ تقسيم الخمس كان بما يكفي السنة، فبعد التحليل لا يجوز له أخذ الخمس حتّىٰ تنقضي سنته.

وقد دلّت الرواية علىٰ أنّ الخمس يتعلّق بالعين، وكذا غيره من الأخبار الكثيرة، إلّا أنّ في الرواية التالية الواردة في الرّكاز ما يدلّ علىٰ تعلّقه بالذمّة، ولعلّه مخصوص بها.

ما يدلّ علىٰ أنّ في الرّكاز يتعلّق الخمس بالذمّة:

٥٧٠ ـ الكليني: بإسناده عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل

---

(١) تفسير العيّاشي ٢: ٦٣ / ٦٠، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٥٤٢ / ١٢٦٧٤.

(٢) في حاشية المخطوط: أهل الخمس في بعض أموال الخمس: الإمام وغيره، وفي بعض آخر: الإمام لا غير، ويجيئ تفصيله في رواية الشيخ، عن أبي بصير، وفي زمان الغيبة: حصّة الإمام وما اختصّ به يرجع إلىٰ غيره ممّن يشارك الإمام، ولا يبعد أن يقال ـ علىٰ تقدير جواز التحليل ـ: فهو مختصّ بحصّته المختصّة لا بما رجع إليه من حصّة الإمام، فتأمّل، منه.

ركازاً[١] علىٰ عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع ـإلىٰ أن قال ـ: فلمّا قصّ أبي علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام أمره ، قال لصاحب الرّكاز : «أدِّ خمس ما أخذت ، فإنّ الخمس عليك ، فإنّك أنت الذي وجدت الرّكاز وليس علىٰ الآخر شيء ؛ لأنّه إنّما أخذ ثمن غنمه»[٢].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الخمس يتعلّق بالذمّة ، وقد تقدّم في الرواية السابقة ما يناسب ذلك .

ما يدلّ علىٰ كون الخمس في الهدايا ، وفي الفاكهة في بستان الدار :

٥٧١ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب : عن أحمد بن بلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كتبت إليه : في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم ، أو أقلّ أو أكثر ، هل عليه فيها الخمس ؟

فكتب عليه السلام : «الخمس في ذلك» .

وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنّما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس ؟

---

(١) قال في مجمع البحرين : الرّكاز ـككتاب ـ بمعنىٰ المركوز ، أي المدفون ، واختلف أهل العراق والحجاز في معناه .

فقال أهل العراق الركاز : المعادن كلّها .

وقال أهل الحجاز الركاز : المال المدفون خاصّة ممّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام ، والقولان يحتملهما أهل اللُّغة ؛ لأنّ كلّاً منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت .

مجمع البحرين ٢ : ٢١٦ «ركز» .

(٢) الكافي ٥ : ٤٨/٣١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥٧٥/٤٩٧ .

فكتب : «أمّا ما أُكِلَ فلا ، وأمّا البيع فنعم ، هو كسائر الضياع»[١] .

أقول : لا يبعد أن يكون خمس الهدايا كخمس الضياع ، ويكون المعتبر فيها إخراج المؤنة .

٥٧٢ ـ وفي رواية الكليني : بإسناده عن محمّد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض أصحابنا إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه‌السلام : أخبرني عن الخمس أعلىٰ جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلىٰ الضياع ، وكيف ذلك ؟

فكتب بخطّه : «الخمس بعد المؤنة»[٢] .

٥٧٣ ـ وفي رواية الشيخ : بإسناده عن ابن أبي عمير قال : كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه‌السلام : الخمس أخرجه قبل المؤنة ، أو بعد المؤنة ؟

فكتب : «بعد المؤنة»[٣] .

والظاهر أنّ المؤنة المعتبرة فيما يمكن استعلام المنافع فيها مختصّة بمؤنة نفسه ، ولا يلاحظ الزمن المتقدّم ، ولا ينتظر الزمن المتأخّر ، فمن زارع ضيعة وسط السنة واستفاد منها شيئاً لا يلاحظ الخسران الناشيء له في أوّل سنته أو أواخرها ، ومثله الهبة والميراث ، فإنّه لا يراعىٰ غير الوقت الذي حصلا فيه .

نعم ، اعتبار السنة فيما لا يمكن استعلام المنافع غالباً كالتجارات ونحوها ، فإنّ في يوم واحد ربّما وقع له النفع من شيء والخسران من آخر ، فلعلّه حينئذ يجوز التأخير إلىٰ وقت المحاسبة ، وإن كان الأحوط فيه أيضاً إخراج الخمس حيث

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ٣) : ٦٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٥٨٨/٥٠٤ .

(٢) لم يروها الكليني ، نعم رواها الشيخ في تهذيب الأحكام ٤ : ١٢٣ / ٣٥٢ ، والاستبصار ٢ : ٥٥ / ١٨١ ، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٩ : ٤٩٩ / ١٢٥٧٩ .

(٣) لم يروها الشيخ الطوسي في كتبه ، نعم أوردها الكليني في الكافي ١ : ٥٤٥ / ١٣ ، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٨ / ١٢٥٩٧ .

حصل النفع وعلم به.

ثمّ المؤنة فيما يجوز التأخير فيه يعتبر بالنسبة إلىٰ مخارجه في السنة من غير اعتبار عدم إمكان النفقة من غير رأس المال، فما صُرِف في السنة قرضاً أو أُخذ من مداخل أُخر فهو من المؤنة المخرجة.

نعم، ما عليه من السنة السابقة خارج عن هذه المؤنة.

ما يدلّ علىٰ عدم الزكاة في مال الخمس:

٥٧٤ ـ الكليني: بإسناده عن العبد الصالح عليه السلام ـ في حديث طويل ـ: «وليس في مال الخمس زكاة؛ لأنّ فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس علىٰ ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس، وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الأمر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله إلّا وقد استغنىٰ، فلا فقير، ولذلك لم يكن علىٰ مال النبيّ صلى الله عليه وآله والوالي زكاة؛ لأنّه لم يبق فقير محتاج، ولكن عليهم أشياء تنوبهم من وجوه ولهم من تلك الوجوه كما عليهم»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم الزكاة في مال الخمس، وكذا ما استفيد من مال الوالي لا خمس فيه، وقد رأيت رواية سئل فيها عن واحد منهم عليهم السلام فيما أهديتني شيء؟ فأجاب عليه السلام: «ليس في صاحب الخمس خمس»، والآن لم أتذكّر موضعها، وما ذكرته حاصل الرواية[٢].

٥٧٥ ـ الكليني: بإسناده عن عليّ بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩ ضمن ح٤، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٥١٣ ضمن ح١٢٦٠٧.

(٢) الظاهر أنّ المؤلِّف رحمه الله تذكّر الرواية بعد ذلك، فكتبها في هامش المخطوط، فكانت الرواية برقم «٥٧٥» الآتية.

الرضا عليه السلام بصلة إلىٰ أبي فكتب إليه : هل عَلَيَّ فيما سرحت إليَّ خمس ؟ فكتب إليه : «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»[١] .

طريق قسمة الخمس ، واعتبار الحاجة في اليتيم :

٥٧٦ ـ الكليني : بإسناده عن العبد الصالح عليه السلام ـفي حديث ـ قال : وله[٢] نصف الخمس كملاً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لابناء سبيلهم ، يقسّم بينهم علىٰ الكتاب والسنّة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي ، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان علىٰ الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنّما صار عليه أن يموّنهم ؛ لأنّ له ما فضل عنهم»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب قسمة الخمس علىٰ مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم ، فإن أعوز فمن نصيب الإمام ، فإن فضل شيء فهو له ، واشتراط الحاجة في اليتيم والمساكين وابن السبيل في بلد الآخذ لا في بلده ، والأحوط في صورة الإعواز ـلكثرة أهل الخمس ـ القسمة علىٰ مَن ليس له شيء ، وعدم الإعطاء إلىٰ من عنده قوت بعض السنة .

ثمّ إذا تساووا وبقي شيء ؛ يقسّم علىٰ الكلّ علىٰ السويّة .

ما أُبيح علىٰ الشيعة من حصّة الإمام من الخمس ، وحكم الأنفال وسائر حقوق الإمام :

٥٧٧ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي بصير ، وزرارة ، ومحمّد بن مسلم ، كلّهم عن

---

(١) الكافي ١ : ٥٤٧ / ٢٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥٠٨ / ١٢٥٩٦ .

(٢) في حاشية المخطوط : يعني للإمام ، منه .

(٣) الكافي ١ : ٥٣٩ ضمن ح١ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥١٣ / ١٢٦٠٧ .

أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ؛ لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وإنّ شيعتنا من ذلك وأباءهم في حلّ »[1] .

وروىٰ الصدوق في العلل مثله ، إلّا أنّه قال : « وأبناءهم »[2] .

أقول : في الأخبار الكثيرة دلالة علىٰ إباحة حصّة الإمام من الخمس للشيعة ، ولعلّه مع تعذر إيصالها إليه ، وعدم احتياج السادات في حصّة الإمام .

٥٧٨ ـ وعن ابن طاووس في كتاب **الطرف** : بإسناده عن أبي الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في حديث ـ : وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتّىٰ يرفعه[3] إلىٰ ولي المؤمنين وأميرهم ومن بعده من الأئمّة من ولده ، فمن عجز ولم يقدر إلّا علىٰ اليسير من المال فليدفع ذلك إلىٰ الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمّة ، فمن لم يقدر علىٰ ذلك فلشيعتهم »[4] ، الحديث .

وقد دلّت الأخبار علىٰ جواز تصرّف الشيعة في الأنفال ، والفيء ، وسائر حقوق الإمام ، ومنها خمس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها ، ولعلّه مع عدم الحاجة وتعذّر الإيصال ، وما وقع في التوقيعات الكثيرة عن صاحب الأمر عليه السلام المشتملة علىٰ التشديد الشديد فيمن يتصرّف مال الإمام فهو لوجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ، ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم علىٰ الإمام ، ولو من نصيبه ،

---

(١) تهذيب الأحكام ٤ : ١٣٧ / ٣٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٣ / ١٢٦٧٥ .

(٢) علل الشرائع ٢ : ٣٧٧ / ٢ ، وعنه بحار الأنوار ٩٣ : ١٨٦ / ٨ .

(٣) في المصدر : يدفعه .

(٤) الطرف : ١١ ، الطرفة السادسة ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥٥٣ / ١٢٦٩٥ ، بحار الأنوار ٢٢ : ٣١٥ / ١ .

فإنّ الخمس علىٰ سهام ستة : ثلاثة للإمام ، وثلاثة للفقراء والمساكين وابن السبيل ، ويجب علىٰ الإمام قسمة الخمس علىٰ مستحقّيه بقدر كفايتهم في سنتهم ، فإن أعوز فمن نصيب الإمام ، فإن فضل شيء فهو له .

والمراد بالأنفال ـ المختّص بالإمام علىٰ ما يستفاد من الأخبار ـ : كلّ ما يصطفيه من الغنيمة ، وكلّ أرض ملكت بغير قتال ، وكلّ أرض موات ، ورؤس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام ، وصفايا الملوك وقطائعم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، وما غنمه المقاتلون بغير إذنه .

٥٧٩ ـ وما وقع في بعض الأخبار : «الأرض كلّها لنا»[١] مخصوص بأرض السائل التي وليها ، وهي البحرين .

٥٨٠ ـ وقد ورد في بعض الأخبار أنّ : «البحرين من الأنفال لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[٢] .

ما يدلّ علىٰ اعتبار السنة ، وعدم وجوب إخراج الخمس عند الاستعارة ، وما للإمام خاصّة ، ووجوب الخمس في الفوائد والجوائز والميراث :

٥٨١ ـ الشيخ : بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال : كتب إليه أبو جعفر عليه‌السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكّة . . . ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ اعتبار السنة وأنّ ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها للإمام خاصّة ، وعلىٰ وجوب الخمس في الغنائم والفوائد والجوائز علىٰ الوصف المذكور ، والميراث كذلك .

---

(١) انظره في : الكافي ١ : ٤٠٨ ضمن ح٣ و٥ : ٢٧٩ ضمن ح٥ ، تهذيب الأحكام ٤ : ١٤٤ ضمن ح٤٠٣ ، وسائل الشيعة ٩ : ٤٠٨ ضمن ح١٢٦٨٦ .

(٢) كما في تهذيب الأحكام ٤ : ١٣٣ / ٣٧٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٦ / ١٢٦٣٢ .

ووجه إيجابه نصف السدس : إباحته الباقي للشيعة ؛ لانحصار الحقّ منه فيه .

لا يحلّ الخمس ولا الأنفال وسائر حقوق الإمام مع وجود الوكلاء ، أو إمكان النقل إليهم عليهم السلام ومع وجود السادات المحتاجين ، وحرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه :

٥٨٢ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن يزيد الطبري قال : كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه :

«**بسم الله الرحمن الرحيم**

إنّ الله واسع كريم ، ضمن علىٰ العمل الثواب ، وعلىٰ الضيق الهم ، لا يحلّ مال إلّا من وجه أحلّه الله ، إنّ الخمس عوننا علىٰ ديننا ، وعلىٰ عيالاتنا ، وعلىٰ موالينا ، وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممّن نخاف سطوته ، فلا تزووه عنّا ، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه ، فإنّ إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم ، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه ، وليس المسلم من أجاب باللّسان وخالف بالقلب ، والسلام»[(١)] .

٥٨٣ ـ وعن الصدوق في **إكمال الدين** : عن محمّد بن أحمد السناني[(٢)] ، وعليّ بن أحمد بن محمّد الدقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ، وعليّ بن عبدالله الورّاق ، جميعاً عن الحسين بن محمّد بن جعفر الأسدي قال : كان فيما ورد عليَّ من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري ـ قدّس الله روحه ـ في جواب مسائلي إلىٰ صاحب الدار[(٣)] عليه السلام :

---

(١) الكافي ١ : ٥٤٧ / ٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ٥٣٨ / ١٢٦٦٥ .

(٢) في المصدر : الشيباني .

(٣) في المصدر : صاحب الزمان .

«وأمّا ما سألت عنه من أمر مَن يستحلّ ما في يده من أموالنا ويتصرّف فيه تصرّفه في ماله من غير أمرنا، فمن فعل ذلك فهو ملعون، ونحن خصماؤه[١]، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون علىٰ لساني ولسان كلّ نبيّ مجاب[٢]، فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا[٣]، وكانت لعنة الله عليه؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿**أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ**﴾[٤]... -إلىٰ أن قال-:

وأمّا ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها إلىٰ الناحية احتساباً للأجر وتقرّباً إلينا، فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! إنّه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحلّ منّا ما حرّم عليه، ومن أكل من مالنا[٥] شيئاً فإنّما يأكل في بطنه ناراً وسيصلىٰ سعيرا...»[٦].

٥٨٤ ـ عن سعيد بن هبة الله الراوندي في **الخرائج والجرائح**: بإسناده عن الحسين -في حديث- عن صاحب الزمان عليه السلام... إلىٰ أن قال: «يا حسين، كم ترزا[٧] علىٰ الناحية؟ ولِمَ تمنع أصحابي عن خمس مالك؟».

ثمّ قال: «إذا مضيت إلىٰ الموضع الذي تريده تدخله عفواً وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلىٰ مستحقّه».

قال: فقلت: السمع والطاعة. ثمّ ذكر في آخره: إنّ العمري أتاه وأخذ خمس

---

(١) في المصدر زيادة: «يوم القيامة»، وما في المتن من الوسائل.

(٢) لم ترد في المصدر.

(٣) لم ترد في المصدر.

(٤) سورة هود ١١: ١٨.

(٥) مالنا: في المصدر: أموالنا، وما في المتن من الوسائل.

(٦) إكمال الدين وتمام النعمة: ٥٢٠/ ٤٩، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠/ ١٢٦٧٠.

(٧) رزاه: نقصه. القاموس المحيط ١: ١٦ «رزأ».

ماله بعدما أخبره بما كان[١].

٥٨٥ ـ العيّاشي في **تفسيره :** عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «لا يُعذر عبد اشترىٰ من الخمس شيئاً أن يقول : ياربِّ اشتريته بمالي ، حتّىٰ يأذن له أهل الخمس»[٢].

أقول : في معنىٰ ما ذكرنا أخبار كثيرة في الكافي وغيره من غير الكتب الأربعة ، وفيها دلالة علىٰ وجوب إيصال حصّة الإمام من الخمس إليه مع الإمكان ، وإلىٰ بقيّة الأصناف مع التعذّر ، ووجه التشديد في التوقيعات عن صاحب الزمان وجود الوكلاء الذين يجب الإيصال إليهم في ذلك الوقت ، ووجود المحتاجين من السادات الذين يجب كفايتهم علىٰ الإمام ولو من نصيبه ، وتقدّم بعض ما يناسب المقام في رواية أبي بصير ، وزرارة ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

والذي يؤيّد ما ذكرنا من وجه التشديد في التوقيعات :

٥٨٦ ـ رواية الصدوق في كتاب **إكمال الدين:** عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ، عن محمّد بن يعقوب الكليني ، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد فيه عليه من التوقيعات بخطّ صاحب الزمان عليه السلام :

«أمّا ما سألت عنه . . .» ـ إلىٰ أن قال ـ :

«وأمّا المتلبسون بأموالنا ، فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فإنّما يأكل النيران .

وأمّا الخمس ، فقد أُبيح لشيعتنا وجُعِلوا منه في حلٍّ إلىٰ أن يظهر[٤] أمرنا ؛

---

(١) الخرائج والجرائح ٣ : ٣٣/١١١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٦٧٢/٥٤١ ، بحار الأنوار ٥٢ : ٤٠/٥٦ .

(٢) تفسير العيّاشي ٢ : ٦٠/٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ٩ : ١٢٦٧٤/٥٤٢ .

(٣) تقدّم برقم «٥٧٧» .

(٤) في المصدر : وقت ظهور .

لتطيب ولادتهم ولا تخبث»[١].

ولو لم يكن في بعض الأخبار من الدلالة علىٰ حلّيّة جميع ما حصل في يد الشيعة من أيدي المخالفين، أو من التجارة وغيرها لأمكن القول باختصاص الإباحة بالنسبة إلىٰ ما حصل من أيدي المخالفين، وإلىٰ ما اضطرّ الشيعة بالتصرّف فيه، ويؤيّد ذلك:

٥٨٧ ـ ما روي عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام في **تفسيره**: عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: «قد علمت يا رسول الله أنّه سيكون بعدك ملكٌ عضوض[٢] وجبر، فيستولي علىٰ خمسي من السبي والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه؛ لأنّ نصيبي فيه، فقد وهبت نصيبي منه لكلّ مَن ملك شيئاً من ذلك من شيعتي؛ لتحلّ لهم منافعهم من مأكل ومشرب، ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصدَّق أحدٌ أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحلّ الشيعة[٣] كلّ ما كان فيه من غنيمة[٤] وبيع من نصيبه علىٰ واحد من شيعتي[٥]، ولا أُحلّها أنا ولا أنت لغيرهم»[٦].

---

(١) إكمال الدين وتمام النعمة: ٤٨٥ ضمن ح٤، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٥٥٠ / ١٢٦٩٠.

(٢) ملك عضوض: أي يصيب الرعية فيه عسف وظلم. النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٥٣ «عضض».

(٣) في المصدر: لشيعته.

(٤) في المصدر: غنيمته.

(٥) في المصدر: شيعته.

(٦) التفسير المنسوب للإمام العسكري عليه السلام: ٨٦، وعنه وسائل الشيعة ٩: ٥٥٢ / ١٢٦٩٤، بحار الأنوار ٩٣: ١٩٤ ضمن ح١٦.

[كتاب الحجّ]

عدم وجوب الحجّ مع الشرائط في كلّ عام وجوباً عينيّاً، بل كفائياً:

٥٨٨ ـ العلل: بإسناده عن محمّد بن سنان: إنّ أبا الحسن عليّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله قال: «علّة فرض الحجّ مرّة واحدة؛ لأنّ الله تعالىٰ وضع الفرائض علىٰ أدنىٰ القوم قوّة فمن تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد، ثمّ رغّب أهل القوّة علىٰ قدر طاقتهم[1]»[2].

قال الصدوق في **العلل**: جاء هذا الحديث هكذا، والذي اعتمده وأفتي به: إنّ الحجّ علىٰ أهل الجدة[3] في كلّ عام فريضة[4]، ثمّ استدلّ بالأحاديث الدالّة عليه.

أقول:

٥٨٩ ـ وروىٰ البرقي في **المحاسن**: بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديثـ: «وكلّفهم حجّة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[5].

٥٩٠ ـ وفي **العلل**، **والعيون**: عن الرضا عليه السلام قال: «إنّما أُمروا بحجّة

---

(١) في المصدر: طاعتهم.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٠٥ ضمن ح٥٤، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤١٣٧/٢٠، بحار الأنوار ٩٦: ٣٢ ضمن ح٨.

(٣) الجدة ـبتخفيف الدالـ: الغنىٰ وكثرة المال والاستطاعة، يقال: وجد يجد جدة: استغنىٰ. مجمع البحرين ٤: ٤٦٩ «وجد».

(٤) علل الشرائع ٢: ٤٠٥.

(٥) المحاسن ١: ٤٦٥/٢٩٦، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤١٣٥/١٩، بحار الأنوار ٥: ٦٦/٤١.

واحدة . . . ـإلىٰ أن قال ـ: فكان من تلك الفرائض الحجّ المفروض واحد ، ثمّ رغّب بعد أهل القوّة بقدر طاقتهم»[١] .

ولعلّ الصدوق لم يقل بوجوب الحجّ مع الشرائط في كلّ عام وجوباً عينيّاً ، بل كفائيّاً .

ولمّا كان ظاهر الرواية عدم الوجوب الكفائي أيضاً قال ممّا قال ، ويجيئ تمام الكلام في الرواية الآتية .

ثمّ لا يخفىٰ أنّه يُفهم من كلام الصدوق هنا وفي مواضع أُخر كثيرة جدّاً حيث قال : جاء هذا الحديث هكذا . . . إلىٰ آخره : إنّ المصنّفين الثقات إذا رووا حديثاً ولم يُضعّفوه ولا تعرّضوا لتأويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه .

وجوب الحجّ علىٰ كلّ الناس وجوباً كفائيّاً :

٥٩١ ـ الكليني : بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسىٰ عليهما السلام قال : «إنّ الله عزّ وجلّ فرض الحجّ علىٰ الجدة في كلّ عام ؛ وذلك قوله عزّ وجلّ : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ**﴾[٢]» .

قال : قلت : فمن لم يحجّ منّا فقد كفر ؟

قال : «لا ، ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر»[٣] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ أنّ الحجّ يجب علىٰ الناس في كلّ عام وجوباً

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٩٧ ضمن ح١ ، إضافة لمصادر الحديث رقم «٥٨٧» .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥/٢٦٦ ، عن مسائل عليّ بن جعفر : ٩٣٤/٢٦٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤١٢٨/١٦ .

كفائياً ، ويؤيّده عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحجّ ، وإجبار الوالي الناس عليه ولو من بيت المال .

وقد عُلِمَ أنّ الوجوب المستفاد من الأخبار ، بل الآية أيضاً قد يكون المراد منه الوجوب الكفائي ، إلّا أنّ الحمل عليه يحتاج إلىٰ وجود القرينة الدالّة عليه في نفس الرواية ، أو في الخارج .

ما يدلّ علىٰ أنّ الرجوع إلىٰ كفاية من جملة الاستطاعة :

٥٩٢ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الربيع الشامي قال : سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿**مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[١] ؟

فقال : «ما يقول الناس ؟» .

قال : فقلت له[٢] : الزاد والراحلة .

قال : فقال أبو عبدالله عليه‌السلام : «قد سئل أبو جعفر عليه‌السلام عن هذا فقال : هلك الناس إذاً ، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً[٣]» .

فقيل له : فما السبيل ؟

فقال : «السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعض لقوت[٤] عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا علىٰ من يملك مائتي درهم»[٥] .

---

(١) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

(٢) في المصدر : فقيل له ، وما في المتن من الوسائل .

(٣) إذاً : في المصدر لم ترد ، وما في المتن من الوسائل .

(٤) في المصدر : بعضاً يقوت به .

(٥) الكافي ٤ : ٣/٢٦٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤١٨١/٣٧ .

ورواه المفيد في المقنعة، عن أبي الربيع مثله، إلّا أنّه زاد بعد قوله: «ويستغني به عن الناس: يجب عليه[١] أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه؟ لقد هلك إذا...»[٢]، ثمّ ذكر تمام الحديث.

أقول: قال في مجمع البيان ـ في تفسير الآية ـ:

٥٩٣ ـ المروي عن أئمّتنا: «إنّه الزاد والراحلة، ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلىٰ كفاية أمّا من مالٍ، أو ضياعٍ، أو حرفة مع الصحّة في النفس، وتخلية الدرب[٣] من الموانع، وإمكان السير»[٤].

قال بعض الأصحاب: لا يبعد أن يكون فهم الرجوع إلىٰ كفاية من رواية المفيد، وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقيّة النصوص، وكذا رواية الخصال مع إجمالهما واحتمال إرادة الرجوع إلىٰ كفاية يوم واحد أو أيّام يسيرة، والله أعلم[٥].

٥٩٤ ـ ورواية الخصال، بإسناده عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام هكذا ـ في حديث شرائع الدين ـ:

قال: «وحجّ البيت واجب علىٰ من استطاع إليه سبيلا، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه علىٰ عياله، وما يرجع إليه من حجّه»[٦].

ولا يخفىٰ أنّ الروايتين لا تخلوان عن دلالة علىٰ ما ذكره الشيخ الطبرسي،

---

(١) في المصدر: فقد وجب.

(٢) المقنعة: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٣٨ ذيل ح١٤١٨١.

(٣) في المصدر: السرب.

(٤) مجمع البيان ٢: ٣٥٠، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٣٩/١٤١٨٤.

(٥) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ١١: ٣٩ ذيل ح١٤١٨٤.

(٦) الخصال: ٦٠٦، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٣٨/١٤١٨٣، بحار الأنوار ٩٦: ١/١٠٧.

والإجمال الآخر ـ الذي ذكره ـ بعيد ، وكونها مخالفة للاحتياط لا يستلزم وجوب ترك العمل بها ، وبقيّة النصوص لا تنافي لها ، بحيث لا يمكن الجمع بينها وبين رواية الطبرسي .

هذا كلّه إذا كان فهم الشيخ الطبرسي الرجوع إلىٰ الكفاية من رواية المفيد لا من غيرها .

من عُرِضَ عليه الحجّ فهو مستطيع :

٥٩٥ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن مسلم ـ في حديث ـ قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فإن عُرِضَ عليه الحجّ فاستحيىٰ ؟

قال : «هو ممّن يستطيع الحجّ ، ولم يستحي ؟! ولو علىٰ حمار أجدع أبتر» ، قال : «فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[(١)] .

أقول : الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام : «فإن عُرِض عليه الحجّ» في هذه الرواية وأمثالها : عرض مال أو نفقة يحجّ به ، ويؤيّده ما في :

٥٩٦ ـ رواية الكليني : «فإنّ عُرِضَ عليه ما يحجّ به . . .»[(٢)] .

٥٩٧ ـ وفي رواية المفيد في المقنعة : «مَن عُرِضت عليه نفقة الحجّ . . .»[(٣)] .

٥٩٨ ـ وفي **تفسير العيّاشي :** بإسناده عن أبي أسامة زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾[(٤)] ، قال : سألته ما السبيل ؟

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٣ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٣٩ / ١٤١٨٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٦٦ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٤٠ / ١٤١٨٩ .

(٣) المقنعة : ٤٤٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٤٠ / ١٤١٨٨ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ٩٧ .

قال: «يكون له ما يحجّ به».

قلت: أرأيت إن عُرِضَ عليه مال يحجّ به فاستحيىٰ من ذلك؟

قال: «هو ممّن استطاع إليه سبيلا»، قال: «وإن كان يُطيق المشي بعضاً والركوب بعضاً فليفعل...»[(١)]، الحديث.

وعلىٰ هذا ربّما يجب الحجّ علىٰ من عُرِضَ عليه مال يحجّ به بعنوان الهبة، والفرق ـ علىٰ ما ذكره بعض الأصحاب ـ بأن في صورة البذل يصدق عليه أنّه مستطيع فيجب، وفي صورة الهبة لا يملك إلّا بالقبول، فليس له الاستطاعة، ولا خلو عن شيء، والظاهر أنّه إن كان عليه دَين لا يمنعه عن الإتيان بالحجّ، ويجيئ في الرواية الآتية ما يناسب هذا المقام.

حكم مَن أطاق الشيء كلّاً أو بعضاً، وحكم مَن كان عليه دَين:

٥٩٩ ـ الشيخ: بإسناده عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دَين أعليه أن يحجّ؟

قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة علىٰ من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حجّ مع النبيّ صلى الله عليه وآله مشاة، ولقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم[(٢)] فشكوا إليه الجهد والعناء، فقال: شدّوا أُزركم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم»[(٣)].

٦٠٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ: قلت: لا يقدر علىٰ المشي؟

(١) تفسير العيّاشي ١: ١١٥/١٩٣، وعنه بحار الأنوار ٩٦: ١٨/١١٠.

(٢) كراع الغميم: موضع بين مكّة والمدينة. معجم البلدان ٤: ٢١٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٢٧/١١، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤١٩٥/٤٣.

قال : «يمشي ويركب»[١].

أقول : في الرواية دلالة علىٰ وجوب الحجّ علىٰ مَن أطاق المشي كلّاً أو بعضاً وركوب الباقي من غير مشقّة زائدة ، بل الأمر كذلك وإن كان عليه دَين ، وربّما دلّت علىٰ أنّ الدَّين غير مانع من وجوب الخروج إلىٰ الحجّ سيّما مع عدم اقتضاء صاحب الدَّين ، وأمّا ما تضمر من اشتراط الزاد والراحلة فيمكن أن يكون مخصوصاً بمن تتوقّف استطاعته عليهما ، كما هو الغالب ، وتقدّم بعض ما يناسب هذا المقام في الرواية المتقدّمة ، ويجيئ في رواية الكليني عن أبي همام أيضاً .

عدم وجوب القضاء عمّن مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته ، وإن ترك قدر نفقة الحجّ :

٦٠١ ـ الصدوق : بإسناده عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، ولم يترك إلّا قدر نفقة الحجّ وله ورثة ؟

قال : «هم أحقّ بميراثه إن شاؤوا أكلوا وإن شاؤوا حجّوا عنه»[٢].

أقول : عدم الحكم بتعيين الحجّ عنه ؛ لأنّه لم يستقرّ الحجّ في ذمّته لاشتراط كفاية العيال ، ففي الرواية دلالة علىٰ عدم وجوب القضاء عمّن مات ولم يستقرّ الحجّ في ذمّته ، وإن ترك قدر نفقة الحجة .

إذا حجّ غير المستطيع تكلّفاً يُعيد حجّه لو استطاع :

٦٠٢ ـ الكليني : بإسناده عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلىٰ

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ٢٦/١٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤١٩٦/٤٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٩١٧/٤٤١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٢٠٩/٤٦ .

سبيلا . . . ـ إلىٰ أن قال ـ : ولو أنّ مملوكاً حجّ . . . »[(١)] ، الحديث .

أقول : استدلّ بعض الأصحاب بهذه الرواية علىٰ أنّ غير المستطيع إذا تكلّف الحجّ لم تجزئه عن حجّة الإسلام ، بل يجب عليه الحجّ إذا استطاع[(٢)] .

٦٠٣ ـ الشيخ : بإسناده عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ، ولم يوص بها وهو موسر ؟

فقال : « يُحَجّ عنه من صُلْبِ ماله ، لا يجوز غير ذلك »[(٣)] .

أقول : الظاهر من قوله : وهو موسر : عدم سبق العلم بثبوت حجّة الإسلام بإقراره ونحوه ، فمن مات موسراً بحيث كان مستطيعاً ظاهراً ولم يعلم عدم وجوبه عليه أمّا بإقراره ، أو غير ذلك ، كما إذا حصل له اليسر بعد الموسم اتّفق موته قبل استقرار وجوبه ونحو ذلك ، يجب أن يُقضىٰ الحجّ عنه من أصل ماله سواء أوصىٰ بالحجّ أم لا ، أقرّ بثبوته أم لا ، والمتكفّل بذلك الحاكم ، بل العدول من المؤمنين ، بل ربّما استفيد من الرواية وجوب التكفّل به عليهم ، وفي معناها أخبار كثيرة ، وممّا يؤيّده :

٦٠٤ ـ رواية الكليني : بإسناده عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك ، وليس لولده شيء ، ولم يحجّ حجّة الإسلام ؟

قال : « حجّ عنه ، وما فضل فأعطهم »[(٤)] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢٧٨ / ١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٥٤ / ١٤٢٢٣ .

(٢) في حاشية المخطوط : حمل الكلام علىٰ أنّه يجب الحجّ عليه كفاية بعيد عن الصواب ، منه .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ١٥ / ٤١ و ٤٠٤ / ١٤٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٧٢ / ١٤٢٧١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١ : ١٨٣ / ١٤٥٧٩ .

وفيها دلالة علىٰ أنّ مَن أودع مالاً فمات صاحبه ولم يحجّ حجّة الإسلام وخاف من الورثة أن لا يؤدّوها ، فعلىٰ مَن عنده المال أن يحجّ منه ويردّ الباقي علىٰ الورثة ، ومن تتبّع الأخبار عَلِمَ أنّ المراد بقولهم : ولم يحجّ حجّة الإسلام في أمثال هذه المواضع : إنّه لم يحجّ قطّ ، لا أنّ عليه حجّة الإسلام ، ومن ذلك رواية الصدوق عن هارون المتقدّمة[1] .

من وجب عليه الحجّ فمات ، وتبرّع أحد عنه أجزأه :

٦٠٥ ـ الشيخ : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحجّ حجّة الإسلام فأحجّ عنه بعض إخوانه هل يجزي ذلك عنه ؟ أو هل هي ناقصة ؟

قال : «بل هي حجّة تامّة»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن وجب عليه الحجّ فمات ولم يحجّ فتبرّع أحد بالحجّ عنه أجزأه .

الحجّ واجب علىٰ الرجل وإن كان عليه دَين :

٦٠٦ ـ الشيخ : بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «الحجُّ واجب علىٰ الرجل وإن كان عليه دَين»[3] .

أقول : هذا علىٰ تقدير أن يملك ما فيه وفاء ويفضل عن دَينه ما يقوم بالحجّ ، فيجب عليه الحجّ حينئذ سواء اقتضاه أم لا ، وسواء قضاه أم لا ، وممّا يدلّ

---

(١) تقدّمت برقم « ٦٠١» .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٤٠٨/٤٠٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٢٨٢/٧٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦١١/٤١٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٤٧٠/١٤٠ .

علىٰ عدم توقّف صحّة الحجّ علىٰ أداء الدَّين رواية :

٦٠٧ ـ عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دَين يستقرض ويحجّ ؟

قال : «إن كان له وجه في مالٍ فلا بأس»[1] .

عدم وجوب الحجّ علىٰ مَن كان عليه دَين ، إلّا أن يفضل ما يقوم بالحجّ :

٦٠٨ ـ الكليني : بإسناده عن أبي همام قال : قلت للرضا عليه السلام : الرجل يكون عليه الدَّين ويحضره الشيء أيقضي دَينه أو يحجّ ؟

قال : «يقضي ببعض ويحجّ ببعض» .

قلت : فإنّه لا يكون إلّا بقدر نفقة الحج .

قال : «يقضي سنة ويحجّ سنة» .

قلت : أعطي المال من ناحية السلطان ؟

قال : «لا بأس عليكم»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب الحجّ علىٰ مَن عليه دَين ، إلّا أن يفضل عن دَينه ما يقوم بالحجّ ، وليس في قوله : «ويقضي ببعض ويحجّ ببعض» دلالة علىٰ توقّف صحّة الحجّ علىٰ أداء الدَّين ؛ لرواية عبد الملك بن عتبة وغيرها ، وقد تقدّمت[3] .

---

(١) الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٥ : ٤٤٢ / ١٥٣٥ ، الاستبصار ٢ : ٣٢٩ / ١١٧٠ ، وسائل الشيعة ١١ : ١٤١ / ١٤٤٧٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤١ / ١٤٤٧٢ .

(٣) تقدّمت برقم «٦٠٧» .

مَن كان عليه دَين وتحقّق ما يمكن به الوفاء يجوز صرفه في الحجّ وإن لم يملك شيئاً غيره :

٦٠٩ ـ الكليني : بإسناده عن غير واحد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون عَلَيَّ الدَّين فيقع في يدي الدراهم ، فإن وزّعتها بينهم لن يبق شيء ، فأحجّ بها ، أو أُوزّعها بين الغرام[1] ؟

فقال : « تحجّ بها ، وادعُ الله أن يقضي عنك دينك »[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب قضاء الدَّين علىٰ تقدير عدم الاقتضاء مع تحقّق ما يمكن به الوفاء وصرفه في الحجّ ، وإن لم يملك ما فيه وفاء غيره .

عدم جواز طلب الحوائج من السلطان والخضوع له ، أو لمن يخالفه في دينه طلباً لما في يده ، وعدم الأجر علىٰ حجّ كان ينفقه :

٦١٠ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن حديد المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقيّة[3] ، والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، واعلموا أنّه أيّما مؤمن خضع لصاحب سلطان ، أو لمن يخالفه علىٰ دينه طلباً لما في يديه أخمله الله ، ومقته عليه ، ووكله الله إليه ، فإن هو غلب علىٰ شيء من دنياه وصار في يديه[4] منه شيء نزع الله البركة منه ، ولم يأجره علىٰ شيء ينفقه

---

(١) الغرام : جمع غريم ، كالغرماء ، وهم أصحاب الدَّين ، وهو جمع غريب .
النهاية في غريب الحديث ٣ : ٣٦٣ ، لسان العرب ١٢ : ٤٣٦ « غرم » .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٢ / ١٤٤٧٦ .

(٣) في المصدر : وقوّة التقىٰ .

(٤) في المصدر : يده .

في حجّ ، ولا عمرة ، ولا عتق »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز طلب الحوائج من السلطان والخضوع له ، أو لمن يخالفه علىٰ دينه طلباً لما في يده ، وليس المراد بالسلطان هنا السلطان المخالف في الدين ، كما لا يخفىٰ .

وقد دلّت علىٰ عدم الأجر علىٰ حجّ كان نفقته منه ، وأمّا ما يدلّ علىٰ جواز صرف عطاء السلطان في الحجّ محمول علىٰ ما أعطاه السلطان لا يجوز صرفه في الحجّ .

نعم ، لو خلط مثله في ماله بحيث لا يعلم مال الحرام بعينه ، ولا قدره ، ولا صاحبه ، وأخرج خمسه ؛ لا بأس بالحجّ به ، وعليه تحمل رواية :

٦١١ ـ زرعة[٢] قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدّق منه ، ويصل قرابته ، ويحجّ ليُغفر له ما اكتسب ، وهو يقول : ﴿**إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ**﴾[٣] ؟

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : «إنّ الخطيئة لا تكفّر الخطيئة ، ولكن الحسنة تحط الخطيئة» .

ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام : «إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطا جميعاً فلم يُعرف الحرام من الحلال ، فلا بأس»[٤] .

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٦ / ١٤٤٨٤ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٣٧١ / ١٥ .

(٢) في السرائر : سماعة .

(٣) سورة هود ١١ : ١١٤ .

(٤) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٥٨٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٦ / ١٤٤٨٦ ، وانظره بتفاوت في : الكافي ٥ : ١٢٦ / ٩ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٦٩ / ١٠٦٨ .

الهدية من نفقة الحجّ :

٦١٢ ـ الكليني : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «الهديّة من نفقة الحجّ»[١].

أقول : أمّا المراد : إنّ هدية الحاج التي لا بدّ منها ، أو إلىٰ من يخاف شرّه شرط في الوجوب وجزء من الاستطاعة ، أو المراد أنّه يستحبّ للحاج أن يهدي إلىٰ إخوانه مع إمكانه ، وإنّ ثواب الإنفاق في ذلك كثواب النفقة في الحجّ ، كذا قيل[٢].

استحباب التهيئة للحجّ في كلّ وقت :

٦١٣ ـ الكليني : بإسناده عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «مَن اتّخذ محملاً للحجّ كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عزّ وجلّ»[٣].

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب التهيئة للحجّ في كلّ وقت .

المعتبر في المرأة في وجوب الحجّ : الأمن علىٰ نفسها لا وجود محرم لها :

٦١٤ ـ الشيخ : بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي ؟

قال : «لا بأس ، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة ، فلا ينبغي لها أن تقعد ، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها...»[٤]، الحديث .

---

(١) الكافي ٤ : ٤/٢٨٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٤٩٢/١٤٨ .

(٢) القائل هو الحرّ العاملي ، كما في وسائل الشيعة ١١ : ١٤٨ ذيل ح١٤٤٩٢ .

(٣) الكافي ٣ : ٢/٢٨١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٤٩٥/١٥٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ١٣٩٦/٤٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٥٠٦/١٥٤ .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّه لا يشترط في وجوب الحجّ علىٰ المرأة وجود محرم لها ، بل المعتبر الأمن علىٰ نفسها ؛ لبعض الأخبار الدالّ عليه ، ولا يجوز لوليّها مع ذلك أن يمنعها .

من برّ الولد أن لا يحجّ تطوّعاً إلّا بإذن أبويه ، وكذا الصلاة والصوم :

٦١٥ ـ العلل : بإسناده عن نشيط بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : «من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً ، ولا يحجّ تطوّعاً ، ولا يصلّي تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب استئذان الولد أبويه في الحجّ المندوب .

استحباب الحجّ مباشرة علىٰ وجه النيابة :

٦١٦ ـ الكليني : بإسناده عن عليّ بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجل دفع إلىٰ خمسة نفر حجّة واحدة .

فقال : «يحجّ بها بعضهم» ، فسوغها رجل واحد منهم .

فقال لي : «كلّهم شركاء في الأجر» .

فقلت : لمن الحجّ ؟

فقال : «لمَن صلّىٰ بالحرِّ والبرد»(٢) .

أقول : قوله : «في الأجر» : أي في أجر ما ؛ لأنّ كلّ واحد منهم نائب للحجّ من غير تعيين .

قوله : لمن الحجّ ؟ أي ثواب تسع حجج الذي يكون للنائب عن الحجّ.

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٨٥ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣٠ / ١٤٠٤٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣١٢ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٦٣ / ١٤٥٣١ .

قوله: «لمن صلّىٰ بالحر والبرد»: أي من باشر الحجّ من بينهم.

ففي الرواية دلالة علىٰ استحباب الحجّ مباشرة علىٰ وجه النيابة، واختياره علىٰ الاستنابة فيه، وهذا هو المراد، وهذا هو المراد من رواية:

طريق الاستنابة:

٦١٧ ـ عبدالله بن سنان[١] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه‌السلام إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحجّ بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة إلىٰ الحجّ إلّا اشترط عليه، حتّىٰ اشترط عليه أن يسعىٰ في وادي محسر، ثمّ قال: «يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجّة بما أُنفق من ماله، وكانت لك تسع حجج[٢] بما أتعبت من بدنك»[٣].

فقوله عليه‌السلام: «إذا أنت فعلت»: أي لم تختر الاستنابة فيه، بل باشرت بنفسك، وفي هذه الرواية دلالة علىٰ استحباب اشتراط أفعال الحجّ بجزئياتها علىٰ النائب، وممّا يدل علىٰ جواز إعطاء النائب الحجّة علىٰ غيرها ولو بغير إذن رواية:

٦١٨ ـ الشيخ: عن عثمان بن عيسىٰ قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه‌السلام: ما تقول في الرجل يُعطىٰ الحجّة فيدفعها إلىٰ غيره؟

قال: «لا بأس»[٤].

وحمله بعض الأصحاب علىٰ الإذن[٥].

---

(١) في الكافي: عبد الرحمن بن سنان، وما في المتن من الوسائل.

(٢) (حجج) في الكافي لم ترد.

(٣) الكافي ٤: ٣١٢ / ١، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٦٣ / ١٤٥٣٠، وأورده الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٥: ٤١٥ / ١٥٧٣ عن عبدالله بن سنان أيضاً.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤١٧ / ١٤٤٩، و: ٤٦٢ / ١٦٠٩، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٨٤ / ١٤٥٨٠.

(٥) كالمحقّق الحلّي في المعتبر ٢: ٧٧٠، وعنه العاملي في وسائل الشيعة ١١: ١٨٤ ذيل ح ١٤٨٥٠.

وجوب الحجّ من منزل الميّت :

٦١٩ ـ الكليني : بإسناده عن محمّد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه‌السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يُحجّ عنه ؟

قال : «علىٰ قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله ، وإن لم يسعه ماله فمن الكوفة ، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من أوصىٰ بحجّة وجب أن يُقضىٰ عنه من بلده ، فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ، ولو من الميقات ، ولنحمل هذه الرواية علىٰ حجّة الإسلام بعد استقرارها ؛ لما روي :

٦٢٠ ـ عن أبي الحسن عليه‌السلام عن رجل مات وأوصىٰ بحجّة أيجوز أن يُحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه ؟

فقال : «أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس»(٢) .

ويحتمل حمل هذه الرواية علىٰ قصور الأُجرة .

قال ابن إدريس في الحجّ من السرائر : بوجوب قضاء الحجّ عن الميت من بلده ، قال : وبه تواترت أخبارنا ورواية أصحابنا(٣) .

مَن مات في غير منزله في الطريق ، حُجَّ عنه من حيث مات :

٦٢١ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر** ، نقلاً من كتاب **مسائل الرجال :** رواية عبدالله بن جعفر الحميري ، وأحمد بن محمّد الجوهري ، عن أحمد بن

---

(١) الكافي ٤ : ٣/٣٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٥٤٠/١٦٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٥٤١/١٦٧ .

(٣) السرائر ١ : ٥١٦ ، وعنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ١١ : ١٦٩ ذيل ح١٤٥٤٦ .

محمّد، عن عدّة من أصحابنا قالوا: قلنا لأبي الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ: إنّ رجلاً مات في الطريق وأوصىٰ بحجّة، وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يُحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقىٰ عليه، وقال بعضهم: يُحجّ عنه حيث مات؟

فقال عليه السلام: «يُحجّ عنه من حيث مات»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ مَن مات في غير منزله في الطريق حُجَّ عنه من حيث مات.

من أوصىٰ بحجّ وفهم التكرار، وجب أن يحجّ بقدر الثلث:

٦٢٢ ـ الشيخ: بإسناده عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصىٰ أن يُحجّ عنه مبهماً؟

فقال: «يُحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ من أوصىٰ أن يُحجّ عنه وفهم منه التكرار، وجب أن يُحجّ عنه بقدر الثلث.

جواز استنابة المرأة عن الرجل، واعتبار كون النائب عالماً بمسائل الحجّ قبل الاشتغال بفعل الحجّ:

٦٢٣ ـ الكليني: بإسناده عن مصادف، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة؟

---

(١) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٨١، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٦٩ / ١٤٥٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٨ / ١٤٢٠، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٧١ / ١٤٥٥٠.

فقال: «إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة فربّ امرأة أفقه من رجل»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز استنابة المرأة عن الرجل، وعلىٰ اعتبار كون النائب عالماً بمسائل الحجّ قبل الاشتغال بفعل الحجّ، وعلىٰ اعتبار كون المرأة غير صرورة، ومن الأصحاب مَن قال بالكراهة[٢]، وفي بعض الأخبار إطلاق، وفي بعضها اعتبار كونها غير صرورة.

النائب غير ضامن وحكمه إذا ضمن الحجّ:

٦٢٤ ـ الكليني: بإسناده عن عمّار بن موسىٰ الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟

قال: «إذا ضمن الحجّ فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ النائب غير ضامن سواء كانت النيابة بالاستئجار أو بالبذل إذا لم يضمن الحجّ، إلّا أن يقال: المراد بالضمان لزوم الحجّ عليه، فيخرج ما كان بالاستئجار، ويؤيّده ما في بعض الأخبار:

٦٢٥ ـ قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم»[٤].

---

(١) الكافي ٤: ١/٣٠٦، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٥٦٣/١٧٧.

(٢) هو الحرّ العاملي، كما في وسائل الشيعة ١١: ١٧٨ ذيل ح١٤٥٦٨.

(٣) الكافي ٤: ٢/٣١٣، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٥٧٤/١٨٠.

(٤) الكافي ٤: ١/٣٠٦، تهذيب الأحكام ٥: ٤١٧ ضمن ح١٤٥٠، وسائل الشيعة ١١: ١٨٥ ضمن ح١٤٥٨١.

النائب إذا أتمّ وقضىٰ جميع المناسك فقد تمّ حجه ولا يضرّ المخالف في الطريق :

٦٢٦ ـ الشيخ : بإسناده عن حريز بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل أعطىٰ رجلاً حجّة يحجّ بها[1] عنه من الكوفة ، فحجّ عنه من البصرة ؟

فقال : «لا بأس إذا قضىٰ جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن أعطىٰ مالاً يُحجّ به من بلد فحُجَّ به من آخر أجزأه ، وهل يلزم علىٰ النائب شيء ؟ ظاهر الرواية العدم ، وربّما دلّت الرواية علىٰ أنّ مَن حجّ بجميع المناسك أجزأ المنوب عنه وإن خالف النائب في النوع أيضاً ، كما قال : افعل تمتعاً ففعل قراناً ، الله يعلم .

لا بدّ أن يذكر النائب المنوب عنه عند عقد إحرامه ، وأجزأ النائب هدي واحد :

٦٢٧ ـ الطبرسي في **الاحتجاج** : عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه‌السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرجل يحجّ عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي يحجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب عليه أن يذبح عمّن حجّ عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد ؟

الجواب : «لا بدّ أن يذكر الرجل[3] ، وقد يجزيه هدي واحد وإن لم يفعله

---

(١) (بها) لم ترد في المصدر .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٤٤٥/٤١٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٥٧٦/١٨١ .

(٣) (لا بدّ أن يذكر الرجل) لم ترد في المصدر .

هو[1] فلا بأس»[2].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ المنوب عنه يُذكر عند الإحرام ، وحمله علىٰ الاستحباب غير بعيد ؛ جمعاً بين الأخبار.

ودلّت علىٰ أنّ من حجّ عن غيره أجزأه هدي واحد.

إذا أنفق النائب أُجرة الحجّ ولم يقدر علىٰ الخروج لا يلزم الوصي والوارث شيء ، ولا يلزم إخراج حجّ آخر ، ويجوز إعطاء الأُجرة قبل أوان الحجّ ، وليس لأحد المنع من نفقتها :

٦٢٨ ـ الشيخ : بإسناده عن عمّار بن موسىٰ ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن رجل أخذ دراهم رجل[3] فأنفقها ، فلمّا حضر أوان الحجّ لم يقدر الرجل علىٰ شيء ؟

قال : «يحتال ويحجّ عن صاحبه كما ضمن».

سئل : إن لم يقدر ؟

قال : «إن كانت له عند الله حُجّة أخذها منه فجعل للذي أخذ منه الحجّة»[4].

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من أنفق الحجّة وافتقر ليس لأحد مطالبته بحبس ونحوه ، ولا يلزم علىٰ الوصي والوارث شيء أيضاً ، ولا يلزم إخراج حجّ آخر ؛ لأنّ الوصي إذا لم يفرط لا يلزمه الضمان ولا يلزم الوارث ، بل يلزم النائب إن استطاع.

وعُلِمَ أنّ إعطاء الأُجرة قبل أوان الحجّ ليس بتفريط ، ولا يلزم عليه حبس

---

(١) في المصدر : يفصل.

(٢) الاحتجاج ٢ : ٣٠٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٨٩ / ١٤٥٩٣ وفي ١٤ : ١٣٩ / ١٨٨١٤ كما في الاحتجاج.

(٣) في المصدر زيادة : ليحجّ عنه.

(٤) تهذيب الأحكام ٥ : ٤٦١ / ١٦٠٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٩٥ / ١٤٦٠٧.

بعض الأُجرة علىٰ النائب ، ولا إعطاءها إلىٰ مَن كان موسراً حتّىٰ لا ينفقها ، بل ليس له المنع من نفقتها ، وبعد ، ما لو مات النائب كُتِبَ لصاحب المال ثواب الحجّ ، وكذا لو مات النائب ؛ لرواية :

٦٢٩ ـ الكليني : عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أخذ من رجل مالاً ولم يحجّ عنه ، ومات ولم يخلّف شيئاً ؟

فقال : «إن كان حجّ الأجير أُخذت حجّته ودفعت إلىٰ صاحب المال ، وإن لم يكن حجّ كُتِبَ لصاحب المال ثواب الحجّ»[1] .

عدم جواز الحجّ عن الناصب ، إلّا أن يكون أباً للنائب :

٦٣٠ ـ الكليني : بإسناده عن وهب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرجل عن الناصب ؟

فقال : «لا» .

قلت : فإن كان أبي ؟

قال : «إن كان أباك فنعم»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الحجّ عن الناصب ، إلّا أن يكون أباً للنائب .

جواز نيّة الإنسان عمرة التمتّع عن نفسه وحجّ التمتّع عن أبيه :

٦٣١ ـ الصدوق : بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أيتمتّع ؟

(١) الكافي ٤ : ٣/٣١١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٦٠٥/١٩٤ .

(٢) الكافي ٤ : ١/٣٠٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٥٩٩/١٩٢ .

قال: «نعم، المتعة له والحجّ عن أبيه»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز نيّة الإنسان عمرة التمتّع عن نفسه وحجّ التمتّع عن أبيه.

يجوز الاستنابة للحي في الحجّ المندوب وإن قدر عليه، ويجوز تعدد النائب في عام واحد، وعدم جواز الاستنابة من الفاسق الشارب للخمر:

٦٣٢ ـ سعد بن هبة الله الراوندي في **الخرائج والجرائح**: عن أبي محمّد الدعلجي[٢] أنّه كان له ولدان، وكان من خيار أصحابنا، وكان أحد ولديه علىٰ الطريقة المستقيمة، وولده الآخر يفعل الحرام، وكان قد دفع إلىٰ أبي محمّد حجّة يحجّ بها عن صاحب الزمان عليه السلام، وكان ذلك عادة الشيعة، فدفع منها شيئاً إلىٰ ولده المشهور بالفساد... ـ الحديث ـ وفي آخره:

إنّ صاحب الزمان عليه السلام قال له: «يا شيخ أما تستحي؟»، قلت له: مماذا؟

قال: «تدفع إليك حجّة عمّن تعلم فتدفع منها إلىٰ فاسق يشرب الخمر...»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّه يستحب أن يستنيب للحي في الحجّ المندوب وأن قدر عليه، وجواز تعدد النائب في عام واحد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٤٤٦ / ٢٩٣٢، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٢٠١ / ١٤٦٢١.

(٢) في المخطوط: الدعجلي، وما أثبتناه من المصادر.

وهو: عبدالله بن محمّد بن عبدالله، أبو محمّد الحذّاء الدعلجي، منسوب إلىٰ موضع خلف باب الكوفة ببغداد يقال له: الدعالجة، كان فقيهاً، عارفاً، تعلّم عليه النجاشي المواريث.

رجال النجاشي: ٦٠٩/٢٣٠، خلاصة الأقوال: ٥٣/٢٠٢، نقد الرجال ٣: ٣١٩٢/١٣٩.

(٣) الخرائج والجرائح ١: ٤٨٠ / ٢١، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٢٠٨ / ١٤٦٣٨.

وقد دلّت علىٰ عدم جواز أخذ الفاسق الشارب للخمر للنيابة.

حكم عمرة التمتّع مع حجة وعمرة القران والإفراد:

٦٣٣ ـ الشيخ: بإسناده عن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في القارن: «لا يكون قِران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء.

وأمّا التمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ، فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة»[1].

أقول: وجه ذلك: إنّ عمرة التمتّع مرتّبة بحجّة فهما عبادة واحدة، مَن شرع في عمرته لزمه حجّته، وحجّ القِران والإفراد منفكان عن العمرة، فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، وقد يجب أحدهما دون الآخر؛ لعدم الاستطاعة.

حكم الهدي الموجوء[2]:

٦٣٤ ـ الخصال: بإسناده عن الصادق عليه السلام ـفي حديث شرائع الدين ـ: «ولا يجري في النسك الخصي؛ لأنّه ناقص، ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤١/ ١٢٢، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٢١٢/ ١٤٦٤٥.

(٢) الوَجْءُ: أن ترض أُنثيا الفحل رضّاً شديداً يُذهِب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. وقيل: أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما.

ووجأَ التيس وَجْأً ووجاءً، فهو موجوء ووجِئ، إذا دُقَّ عروق خصيتيه بين حجرين من غير أن يخرجهما. وقيل: هو أن ترضّهما حتّىٰ تنفضخا، فيكون شبيهاً بالخصاء. لسان العرب ١: ١٩١ «وجأ».

(٣) الخصال: ٦٠٦، وعنه وسائل الشيعة ١١: ٢٣٣/ ١٤٦٧٢.

وروىٰ الحسين بن شعبة في تحف العقول، عن الرضا عليه السلام، بدون قوله: «إذا لم يوجد غيره»[١]، وفي بعض نسخ تحف العقول: الوحي، بدل: الموجوء.

حجّ الإفراد إن كان ندباً لا يجب عمرته:

٦٣٥ ـ الكليني: بإسناده عن عبد الملك بن عمرو، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ؟

فقال: «تمتّع»، قال[٢]: فقضىٰ أنّه أفرد في ذلك العام أو بعده.

فقلت: أصحلك الله، سألتك فأمرتني بالتمتّع وأراك قد أفردت الحجّ العام؟

فقال: «أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكنّي ضعفت فشقّ عَلَيَّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحجّ»[٣].

أقول: وجهه: إنّ حجّ الإفراد إن كان ندباً لا يجب عمرته.

استحباب اختيار حجّ التمتّع علىٰ القِران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وإن كان قد اعتمر في رجب:

٦٣٦ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن أحمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف صنعت في عاملك؟

فقال: «اعتمرت في رجب ودخلت متمتّعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت»[٤].

٦٣٧ ـ وفي **قرب الإسناد**: بإسناده عن موسىٰ بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن

---

(١) تحف العقول: ٤١٩، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٦٧٩/٢٣٨.

(٢) (قال) أثبتناها من المصدر.

(٣) الكافي ٤: ١٢/٢٩٢، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٧١٠/٢٤٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٦/١٩، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٧١٢/٢٤٩، بحار الأنوار ٩٦: ٦/٩٦.

رجل اعتمر في رجب ورجع إلىٰ أهله ، هل يصلح له إن هو حجّ أن يتمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ ؟

قال : «لا يعدل بذلك»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب اختيار حجّ التمتّع علىٰ القِران والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه ، وإن كان قد اعتمر في رجب .

وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ :

٦٣٨ ـ الصدوق : بإسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : «مَن حجّ معتمراً في شوّال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلىٰ بلاده فلا بأس بذلك ، وإن هو أقام إلىٰ الحجّ فهو متمتّع ؛ لأنّ أشهر الحج : شوّال ، وذو القعدة ، وذو الحجّة ، فمن اعتمر فيهنّ وأقام إلىٰ الحجّ فهي متعة ، ومَن رجع إلىٰ بلاده ولم يقم إلىٰ الحجّ فهي عمرة ، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله وأقام إلىٰ الحجّ ، فليس بمتمتّع وإنّما هو مجاور أفرد العمرة ، فإنّ هو أحبّ أن يتمتّع في أشهر الحجّ بالعمرة إلىٰ الحجّ فليخرج منها حتّىٰ يجاوز ذات عرق ، أو يجاوز عسفان ، فيدخل متمتّعاً بالعمرة إلىٰ الحجّ ، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلىٰ الجعرانة فيلبّي منها»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب كون الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ .

حكم من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام :

٦٣٩ ـ الشيخ : بإسناده عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن

---

(١) قرب الإسناد : ٢٤١ / ٩٥٣ ، وورد الحديث في مسائل عليّ بن جعفر : ٢٦٦ / ٦٤٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٢٥٠ / ١٤٧١٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٤٨ / ٢٩٣٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٢٧٠ / ١٤٧٦٥ .

الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر ؟

فقال : «يُحجّ عنه من صُلبِ ماله ، لا يجوز غير ذلك»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن لم يحجّ حجّة الإسلام وهو موسر وجب أن يُقضىٰ عنه من أصل المال ، وإن لم يوص بها ، إلّا إذا عُلِمَ عدم استقرار الحجّ في ذمّته ، ولو كان أقرّ قبل موته بعدم الاستقرار هل يقبل قوله ؟ فيه تأمّل ، ولا يبعد القبول ؛ إذ ربّما كان له موانع وإن كان موسراً لوجود عدوّ أو خوف سيّما في أمثال زماننا من وجود الأعراب ، ومع عدم زيادة المال عن نفقته ونفقة عياله ذاهباً وراجعاً بحيث لم يرجع إلىٰ كفاية ، وقد تقدّمت الرواية بعينها[٢] .

حكم من عنده مال لميّت وعليه حجّة الإسلام :

٦٤٠ ـ الكليني : بإسناده عن بريد العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك ، وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام ؟

قال : «حجّ عنه ، وما فضل فاعطهم»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ مَن أودع مالاً فمات صاحبه وعليه حجّة الإسلام ، وخاف من الورثة أن لا يؤدّوها ، فعلىٰ مَن عنده المال أن يحجّ منه ، ويردّ الباقي إلىٰ الورثة .

النائب إذا أشرف علىٰ الموت ولم يحجّ ، وجب أن يوصي بالحجّة من ماله :

٦٤١ ـ الشيخ : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حجّ عن آخر ومات في

---

(١) تهذيب الأحكام ٥ : ١٥ / ٤١ و٤٠٤ / ١٤٠٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٧٢ / ١٤٢٧١ .

(٢) تقدّمت برقم «٦٠٣» .

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٨٣ / ١٤٥٧٩ .

الطريق ؟

فقال : « قد وقع أجره علىٰ الله[١] ، يوصي فإن قدر علىٰ رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل »[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ النائب إذا أشرف علىٰ الموت ولم يحجّ ، وجب أن يوصي بالحجّة من ماله .

---

(١) في المصدر زيادة : ولكن .

(٢) تهذيب الأحكام ٥ : ١٦٠٧/٤٦١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٤٦٣٩/٢٠٩ .

[كتاب السفر والسلوك]

الأحد لبني أُميّة في اختيار الخروج إلىٰ السفر والحاجة :

٦٤٢ ـ الصدوق : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا تخرج يوم الجمعة في حاجة ، فإذا كان يوم السبت وطلعت الشمس ، فاخرج في حاجتك»[(١)] .

٦٤٣ ـ قال : وقال عليه السلام : «السبت لنا ، والأحد لبني أُميّة»[(٢)] .

أقول : كون الأحد لبني أُميّة هو في اختيار الخروج إلىٰ السفر والحاجة لا مطلقاً ، وما ورد في بعض الأخبار من البكور في السبت فهو بعد طلوع الشمس في أوّل زمانه ، فتدبّر .

حكم الأربعاء الآخر للشهر :

٦٤٤ ـ العلل ، وعيون الأخبار ، والخصال : بإسناده عن عبدالله بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن عليّ بن موسىٰ الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ في حديث ـ : إنّ رجلاً قام إليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخبرني عن يوم الأربعاء وتطيّرنا منه وثقله ، وأي أربعاء هو ؟

فقال : «آخر أربعاء في الشهر ، وهو المحاق»[(٣)] .

أقول : في بعض الأخبار :

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ٢٣٩٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٢٤٩ / ١٤٩٨٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٦٧ / ٢٣٩٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٣٥٠ / ١٤٩٨٩ .

(٣) علل الشرائع ٢ : ٥٩٧ ضمن ح٤٤ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٢٣ ضمن ح١ ، الخصال : ٣٨٨ / ٧٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ٣٥٤ / ١٤٩٩٩ ، بحار الأنوار ١٠ : ٧٥ ضمن ح١ .

٦٤٥ ـ «يوم نحس مستمر آخر أربعاء»[١].

وفي الرواية المذكورة قوله: «وهو المحاق»، وقد تقدّم في أخبار الصوم في صوم الاربعاء ما يناسب هذا المقام[٢].

٦٤٦ ـ وفي بعض الأخبار: ينبغي «أن يتوقّىٰ النورة يوم الاربعاء؛ فإنّه يوم نحس مستمرّ»[٣].

٦٤٧ ـ وفي **طبّ الأئمّة**: بإسناده عن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاء؟

فقال: «مَن احتجم يوم الأربعاء يريد خلافاً لأهل الطيرة عوفي عن كلّ عاهة، ووقىٰ من كلّ آفة»[٤].

حرمة العمل باختيارات أهل النجوم:

٦٤٨ ـ معاني الأخبار: بإسناده عن أبي خالد الكابلي قال: سمعت زين العابدين عليه السلام يقول: «الذنوب التي تغيّر النِّعم علىٰ الناس...»، إلىٰ أن قال: «والذنوب التي تظلم الهواء: السحر، والكهانة، والإيمان بالنجوم...»[٥]، الحديث.

أقول: فيها دلالة علىٰ حرمة العمل باختيارات أهل النجوم.

---

(١) كما في علل الشرائع ٢: ٢/٣٨١، وفيه: «الأربعاء يوم نحس مستمر»، وعنه وسائل الشيعة ١٠: ١٣٧٤٤/٤٢١، وانظره بتفاوت في: عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢/٢٢٤، الخصال: ٧٣/٣٨٧.

(٢) تقدّم برقم «٤٩٩».

(٣) الخصال: ٧٧/٣٨٨، وعنه وسائل الشيعة ٢: ١٥٤٨/٨١، بحار الأنوار ٥٦: ١٠/٤٥.

(٤) طب الأئمّة عليهم السلام: ٥٨، وعنه بحار الأنوار ٥٩: ٥٠/١٢٢، وقد تقدّم برقم «٨٣».

(٥) معاني الأخبار: ٢/٢٧٠، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٥٠٤٦/٣٧٢.

٦٤٩ ـ وما في بعض الأخبار من أنّ «النجوم حقّ»[١] لا تدلّ علىٰ جواز العمل به.

٦٥٠ ـ ومثله ما روي في بعض الأخبار من «أنّ السحر حقّ»[٢] مع أنّه لا شكّ في حرمة استعماله.

٦٥١ ـ وعن العيّاشي في **تفسيره**: عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ**﴾[٣]، قال: «كانوا يقولون: يمطر نوء[٤] كذا، ونوء كذا لا يمطر»[٥].

والنوء: سقوط كوكب في المغرب وطلوعه وغيبه في المشرق.

النهي عن تطرّق النساء ليلاً:

٦٥٢ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **المجالس**: بإسناده عن ابن عمر قال: نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن تُطرق النساء ليلاً، قال: فطرق[٦] رجلان وكلاهما رأىٰ مع امرأته ما يكره[٧].

كراهة سرعة المشي:

٦٥٣ ـ الخصال: بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سرعة المشي تُذهب

---

(١) انظره في: فرج المهموم للسيد ابن طاووس: ١٨، بحار الأنوار ٥٥: ٢٤٩ / ٣٠.

(٢) انظره في وسائل الشيعة ١٧: ١٤٥ ذيل ح٢٢٢٠٦.

(٣) سورة يوسف ١٢: ١٠٦.

(٤) نوء: جمعه: أنواء، وهي نجوم تغيب وتطلع ينسبون المطر إليها. مجمع البحرين ١: ٤٢٢ «نوأ».

(٥) تفسير العيّاشي ٢: ١٩٩ / ٩١ وفيه: «... نمطر بنوء كذا وبنوء كذا»، وما في المتن من وسائل الشيعة ١١: ١٥٠٤٧/٣٧٣.

(٦) في المصدر: فأطرق، وما في المتن من الوسائل.

(٧) الأمالي للشيخ الطوسي: ٨٦٩/٣٩٣، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٥٢٢٩/٤٤٩.

ببهاء المؤمن»[١].

كراهة إعانة الأضياف علىٰ الرحلة :

٦٥٤ ـ الصدوق في **الأمالي** : بإسناده عن حريز بن عبدالله ، أو غيره ، قال : نزل علىٰ أبي عبدالله الصادق عليه‌السلام قوم من جهينة فأضافهم ، فلمّا أرادوا الرحلة زوّدهم ووصلهم وأعطاهم ، ثمّ قال لغلمانه : «تنحّوا عنهم لا تعينوهم» ، فلمّا فرغوا جاءوا ليوّدعوه ، فقالوا : يابن رسول الله ، لقد أضفت وأحسنت الضيافة ، ثمّ أمرت غلمانك أن يعينونا علىٰ الرحلة ؟

فقال : «إنّا أهل بيت لا نُعين أضيافنا علىٰ الرحلة من عندنا»[٢].

كراهة مدّ اليدين عند المشي والتبختر فيه :

٦٥٥ ـ معاني الأخبار : بإسناده عن عمرو بن جميع قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «حدّثني أبي ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «إذا مشت أُمّتي المطيطاء وخدمتهم فارس والروم كان بأسهم بينهم»[٣].

المطيطاء : مدّ اليدين عند المشي والتبختر فيه .

حكم قول الراكب للماشي الطريق :

٦٥٦ ـ الكليني : بإسناده عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «إنّ من

---

(١) الخصال : ٩ / ٣٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٢٥١ / ٤٥٦ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٥ / ٣٠٢ .

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق : ٨٥٩ / ٦٣٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٢٥٠ / ٤٥٦ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٥ / ٤٥١ .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ٣٠١ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٢٥٢ / ٤٥٧ ، بحار الأنوار ٧٠ : ٣٥ / ٢٣٤ .

الحقّ أن يقول الراكب للماشي : الطريق» .

قال الكليني : في نسخة أُخرىٰ : «من الجور أن يقول الراكب للماشي : الطريق»[١] .

أقول : ويؤيّد الثانية رواية :

٦٥٧ ـ الخصال : عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «من الجور قول الراكب للماشي[٢] : الطريق»[٣] .

فالمراد : إنّه لا ينبغي للراكب أن يكلّف الماشي العدول عن طريقه ، بل يعدل الراكب ، ويمكن حمل النسخة الأولىٰ علىٰ صورة ازدحام المارّة في الطريق ، والثانية علىٰ عدمه .

استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله إذا رجع :

٦٥٨ ـ العيّاشي في **تفسيره :** عن ابن سنان ، عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال : «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر ، ولو بحجر ...»[٤] ، الحديث .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب استصحاب المسافر هدية لأهله إذا رجع ، ولعلّه المراد بهدية الحاج في بعض الأخبار .

---

(١) الكافي ٦ : ١٥/٥٤٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٢٥٦/٤٥٨ ـ ١٥٢٥٧ ، بحار الأنوار ٦١ : ٢١٤ .

(٢) في المصدر : الراجل .

(٣) الخصال : ٣/٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٢٥٨/٤٥٩ ، بحار الأنوار ٦١ : ٢٥/٢١٥ .

(٤) تفسير العيّاشي ١ : ٢٧٩/٢٧٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥٢٥٩/٤٥٩ ، بحار الأنوار ١٢ : ٣٠/١١ .

حكم السياحة في الأرض، وكذا العزلة بحيث لا يخرج من بيته:

٦٥٩ ـ عليّ بن جعفر: عن أخيه موسىٰ عليه السلام في كتابه، قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهّب في بيته لا يخرج منه؟ قال: «لا»[١].

تحريم التسليم علىٰ الفقير المسلم بخلاف السلام علىٰ الغني:

٦٦٠ ـ عيون الأخبار: بإسناده عن فضيل بن كثير، عن عليّ بن موسىٰ الرضا عليه السلام قال: «مَن لقي فقيراً مسلماً فسلَّم عليه خلاف سلامه علىٰ الغني[٢] لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عليه غضبان»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ تحريم التسليم علىٰ الفقير المسلم بخلاف السلام علىٰ الغني، بل يجب المساواة.

٦٦١ ـ وما روىٰ الكليني، عن الحجّال قال: قلت لجميل بن درّاج: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا أتاكم شريف قومٍ فأكرموه».

قال: نعم.

قلت: ما[٤] الشريف؟

قال: قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: «الشريف من كان له

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٦/٥٠، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٤٩٧٥/٣٤٥، بحار الأنوار ١٠: ٢٥٥.

(٢) في المصدر: الأغنياء. لكن في الأمالي: ٧١٤/٥٢٧ للشيخ الصدوق أيضاً كما في المتن.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٠٢/٥٧، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٥٦٥/٦٤.

(٤) في المصدر: قلت له: وما.

مال...»[١]، الحديث، فمخصوص بغير السلام، أو بالإكرام الذي لا يزيد علىٰ إكرام الفقير.

استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ، ويجزي المخاطب أن يردّ مرّة واحدة، وأنّه لا يجب الردّ بلا مهلة:

٦٦٢ ـ الخصال: بإسناده عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ: «وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتّىٰ وقف علىٰ باب دارهم، وقال: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يجيبوه، فأعاد عليهم السلام فلم يجيبوه، فأعاد السلام، فقالوا: وعليك[٢] السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

فقال عليه الصلاة والسلام: ما لكم تركتم إجابتي في أوّل السلام والثاني؟

قالوا: يا رسول الله سمعنا سلامك[٣] فأحببنا أن نستكثر منه...»[٤]، الحديث.

وفي الأمالي نحوه[٥].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب إعادة السلام ثلاثاً مع عدم الردّ، ويجزي المُخاطَب أن يردّ مرّة واحدة، وأنّه لا يجب الردّ بلا مهلة؛ لعدم منعهم عليهم السلام إيّاهم بتأخير الجواب من غير عذر.

---

(١) الكافي ٨: ٢١٩/ ٢٧٢، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٦٤/ ١٥٦٥٤.

(٢) في المصدر: وعليكم.

(٣) في المصدر: كلامك.

(٤) الخصال: ٤٩٠ ضمن ح٦٩، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٦٨/ ١٥٦٦٣.

(٥) الأمالي للشيخ الصدوق: ٣١٠ ضمن ح٣٥٧.

مَن لا ينبغي أن تسلِّم عليهم :

٦٦٣ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه : عن الأصبغ قال : سمعت علياً عليه‌السلام يقول : «ستة لا ينبغي أن تسلِّم عليهم : اليهود ، والنصارىٰ ، وأصحاب النرد والشطرنج ، وأصحاب خمر وبربط[1] وطنبور[2] ، والمتفكهين بسبّ الأُمّهات ، والشعراء»[3] .

استحباب سلام الوداع :

٦٦٤ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن جعفر بن محمّد[4] عليه‌السلام : «إنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا قام الرجل من مجلس[5] فليودّع إخوانه بالسلام ، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم ، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم[6]»[7] .

يجوز قول : يرحمك الله إذا عطس النصراني :

٦٦٥ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، قال : عطس رجل نصراني عند

---

(١) البربط : ملهاة تشبه العود ، وهي فارسيّة معرّبة ، وأصلها : بربت ؛ لأنّ الضارب بها يضعها علىٰ صدره . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١ : ١١٢ ، مجمع البحرين ١ : ١٧٦ «بربط» .

(٢) الطنبور : آلة موسيقيّة «الطبل» ، فارسيّة معرّبة ، أصلها : دنبه بره ، أي تشبه ألية الحمل ، فقيل : طنبور . القاموس المحيط ٢ : ٧٩ ، مجمع البحرين ٣ : ٦٣ «طنبر» .

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦٣٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٥٦٩٣/٧٩ .

(٤) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٥) في المصدر : مجلسه .

(٦) في المصدر زيادة : دونه ، وما في المتن من الوسائل .

(٧) قرب الإسناد : ١٥٢/٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٥٦٩٩/٨٣ .

أبي عبدالله عليه السلام ، فقال له القوم : هداك الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « يرحمك الله » .

فقالوا له : إنّه نصراني ؟

فقال : «لا يهديه الله حتّىٰ يرحمه»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز تسميت الذمّي إذا عطس ، والدعاء له بالهداية والرحمة .

جواز الاستشهاد علىٰ صدق الحديث باقترانه بالعطاس :

٦٦٦ ـ الكليني : بإسناده عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :« قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصديق الحديث عند العطاس »[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الاستشهاد علىٰ صدق الحديث باقترانه بالعطاس .

إكرام شريف القوم ، والشريف من كان له مال :

٦٦٧ ـ الكليني : بإسناده عن الحجّال قال : قلت لجميل بن درّاج : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه» ؟

قال : نعم .

قلت[3] : وما الشريف ؟

قال : قد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : « الشريف مَن كان له مال » .

قلت : فما الحسب[4] ؟

---

(١) الكافي ٢ : ٦٥٦ / ١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٩٦ / ١٥٧٣٧ .

(٢) الكافي ٢ : ٦٥٧ / ٢٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٩٧ / ١٥٧٣٨ .

(٣) في المصدر : قلت له .

(٤) في المصدر : الحسيب .

قال: «الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله وغير ماله».

قلت: فما الكرم؟

قال: «التقوىٰ»[١].

٦٦٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[٢].

٦٦٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ: قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لمّا قدم عدي بن حاتم إلىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله أدخله النبيّ صلى الله عليه وآله بيته، ولم يكن في البيت غير خصفة[٣] ووسادة أدم، فطرحها رسول الله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم»[٤].

أقول: فيها دلالة علىٰ استحباب إكرام الكريم والشريف.

٦٧٠ ـ وفي رواية الكليني: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دخل رجلان علىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فألقىٰ لكلّ واحد منهما وسادة، فقعد عليها أحدهما وأبىٰ الآخر، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اقعد عليها، فإنّه لا يأبىٰ الكرامة إلّا حمار...»[٥].

استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج، وصاحب البيت أمير علىٰ الداخل:

٦٧١ ـ الكليني: بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول

---

(١) الكافي ٨: ٢١٩/٢٧٢، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٠٠/١٥٧٥٣.

(٢) الكافي ٢: ٦٥٩/١ ـ ٢، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٠٠/١٥٧٥٤ ـ ١٥٧٥٥، بحار الأنوار ٤١: ٥٣/٦.

(٣) الخصفة: حصير يُنسج من خوص النخل. النهاية في غريب الحديث ٢: ٣٧، لسان العرب ٩: ٧٣، مجمع البحرين ٥: ٤٦ «خصف».

(٤) الكافي ٢: ٦٥٩/٣، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٠١/١٥٧٥٦.

(٥) الكافي ٢: ٦٥٩/١، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٠١/١٥٧٥٧.

الله ﷺ : «من[١] حقّ الداخل علىٰ أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة إذا دخل وإذا خرج» .

وقال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم علىٰ أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتّىٰ يخرج»[٢] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب مشي صاحب البيت مع الداخل إذا دخل وإذا خرج ، وجَعل الداخل صاحب البيت أميراً .

مَن جالس أحداً فائتمنه علىٰ حديث لم يجز له أن يُحدِّث به إلّا بإذنه إلّا ثقة ، أو ذكراً له بخير ، أو شهادة علىٰ فعل حرام بشروطها :

٦٧٢ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «المجالس بالأمانة ، وليس لأحدٍ أن يُحدِّث بحديث يكتمه صاحبه إلّا بإذنه إلّا أن يكون ثقة أو ذكراً له بخير»[٣] .

٦٧٣ ـ وعن الحسن بن محمّد الطوسي في **مجالسه :** بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : «المجالس بالأمانة ، إلّا ثلاثة مجالس : مجلس سُفِكَ فيه دم حرام ، ومجلس استُحِلَّ فيه فرج حرام ، ومجلس يُستحلُّ فيه مال حرام بغير حقّه»[٤] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ من جالس أحداً فائتمنه علىٰ حديثٍ لم يجز له أن يُحدِّث به إلّا بإذنه إلّا ثقة ، أو ذكراً له بخير ، أو شهادة علىٰ فعل حرام بشروطها .

---

(١) في المصدر : إنّ من .

(٢) الكافي ٢ : ٦٥٩ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٠٣ / ١٥٧٦٤ .

(٣) الكافي ٢ : ٦٦٠ / ١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٠٤ / ١٥٧٦٧ .

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي : ٥٣ / ٧١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٠٥ / ١٥٧٦٨ .

يستحبّ تشييع الصاحب ولو ذمّيّاً، والمشي معه هنيئة عند المفارقة :

٦٧٤ ـ الكليني : بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صاحَبَ رجلاً ذمّيّاً، فقال له الذّمّي : أين تريد يا عبدالله ؟

فقال : أُريد الكوفة، فلمّا عدل الطريق بالذّمّي عدل معه أمير المؤمنين عليه السلام ... ـإلىٰ أن قالـ: فقال له الذّمّي : لِمَ عدلت معي ؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيّع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه، وكذلك أمرنا نبيّنا ...[1]»، الحديث.

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب تشييع الصاحب ولو ذمّيّاً، والمشي معه هنيئة عند المفارقة.

يجوز إحراق القرطاس بالنار إن تخوّفت فيه شيئاً :

٦٧٥ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد**: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال : سألته عن القرطاس تكون فيه الكتابة، [فيه ذكر الله]، أيصلح إحراقه بالنار ؟

فقال : «إن تخوّفت فيه شيئاً فاحرقه فلا بأس»[2].

أقول : يمكن حملها علىٰ صورة الضرورة والخوف.

---

(١) الكافي ٢ : ٥/٦٧٠، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٥٨٦٣/١٣٤.

(٢) قرب الإسناد : ١١٦٦/٢٩٥، عن مسائل عليّ بن جعفر : ٧٥٢/٢٩٤، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٥٨٨٦/١٤٢، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ثلاثة من الجفاء :

٦٧٦ ـ أبو البختري : عن جعفر بن محمّد عليه السلام ، عن أبيه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء : أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته ، وأن يُدعىٰ الرجل إلىٰ طعام فلا يُجيب أو يُجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة[1]»[2] .

تحريم حجب الشيعة :

٦٧٧ ـ الكليني : بإسناده عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قلت له : جُعلت فداك ، ما تقول في مسلم أتىٰ مسلماً[3] وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ، ولم يخرج إليه ؟

قال : «يا أبا حمزة ، أيُّما مسلم أتىٰ مسلماً زائراً ، أو طالب حاجة ، وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن[4] له ولم يخرج إليه ؛ لم يزل في لعنة الله حتّىٰ يلتقيا» .

قلت : جُعلت فداك ، في لعنة الله حتّىٰ يلتقيا ؟

قال : «نعم»[5] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم حجب الشيعة .

---

(١) في المصدر : المداعبة .

(٢) قرب الإسناد : ١٦٠ / ٥٨٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٤٥ / ١٥٨٩٤ ، بحار الأنوار ٧١ : ١٧٤ / ٥ .

(٣) في المصدر زيادة : زائراً .

(٤) (عليه فلم يأذن) لم ترد في المصدر .

(٥) الكافي ٢ : ٣٦٥ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ٢٢٩/ ١٦١٦١ ، بحار الأنوار ٧٢: ١٩٢/ ٥ .

استحباب استقبال القادم من السفر، ولو اثنتي عشر خطوة، ومعانقته، وتقبيل ما بين عينيه:

٦٧٨ ـ الخصال، وعيون الأخبار: بإسناده عن الحسن بن عليّ العسكري، عن آبائه عليهم السلام قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا جاءه جعفر بن أبي طالب من الحبشة قام إليه واستقبله اثنتي عشرة خطوة، وعانقه وقبّل ما بين عينيه... ـإلىٰ أن قالـ: وبكىٰ فرحاً برؤيته»[١].

من حقّ الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلىٰ الباب:

٦٧٩ ـ وفي **عيون الأخبار**: بإسناده عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من حقّ الضيف أن تمشي معه فتُخرجه من حريمك إلىٰ الباب»[٢].

وقد تقدّم حديث الكليني عن السكوني في المشي مع الداخل والخارج[٣].

يستحبّ التزحزح للداخل ولو في المسجد:

٦٨٠ ـ وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق**: قال: دخل علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله رجل المسجد وهو جالس فتزحزح له[٤].

---

(١) الخصال: ٥٨/٤٨٤، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤/٢٣١، وعنهما وسائل الشيعة ١٢: ١٦١٥٣/٢٢٦، بحار الأنوار ٢١: ١٩/٢٤.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٢٣/٧٥، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦١٥٤/٢٢٦، بحار الأنوار ٧٢: ١/٤٥١.

(٣) تقدّم برقم «٦٧١».

(٤) مكارم الأخلاق: ٢٥، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦١٥٦/٢٢٧، بحار الأنوار ١٦: ٢٤٠.

من أحبّ أن يمثُل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار :

٦٨١ ـ قال : وروي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «مَن أحبَّ أن يَمْثُل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[١] .

لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعني للداخل إلّا الرجل في الدين ، ولا بأس أن يتحلحل من مكانه :

٦٨٢ ـ قال : وقال عليه السلام : «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض ، ولا بأس أن تحلحل[٢] عن مكانه»[٣] .

ويمكن تخصيص هذه الرواية بما إذا لم يكن الداخل من أهل الدين لما رواه في :

٦٨٣ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم[٤] ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مَن قام من مجلسه تعظيماً لرجل ؟

قال : «مكروه ، إلّا لرجل في الدين»[٥] .

ولا يبعد أن تحمل الكراهة علىٰ المعنىٰ المصطلح ، والنهي بقوله : «لا تقوموا»

---

(١) مكارم الأخلاق : ٢٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٥٧/٢٢٧ ، بحار الأنوار ١٦ : ٢٤٠ .

(٢) في المصدر : يتخلّل .

(٣) مكارم الأخلاق : ٢٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٥٨/٢٢٧ ، بحار الأنوار ١٦ : ٢٤٠ .

(٤) في المصدر : سعدان ، عن عبد الرحيم بن مسلم .

وسعدان : هو عبد الرحيم بن مسلم ، كما في : رجال النجاشي : ١٩٢ ـ ٥١٥/١٩٣ ، فهرست الشيخ الطوسي : ٣٢٦/٧٩ ، وما في المحاسن لعلّه من سهو الناسخ .

(٥) المحاسن ١ : ١٨٦/٢٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٥٥/٢٢٦ ، بحار الأنوار ٢ : ١٠/٤٣ .

على النهي التنزيهي.

استحباب قول: مرحباً إذا لقي المؤمن أخاه، والمصافحة، والمعانقة، والالتزام:

٦٨٤ ـ ثواب الأعمال: بإسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديثـ أنّه قال: «لا تملّ من زيارة إخوانك؛ فإنّ المؤمن إذا لقى أخاه فقال له: مرحباً، كتب[1] له مرحباً إلى يوم القيامة، فإذا صافحه أنزل الله فيما بين إبهاميها مائة رحمة تسعة وتسعون منها لأشدهما حبّاً لصاحبه، ثمّ أقبل الله عليهما بوجهه، فكان على أشدهما حبّاً لصاحبه أشدُّ إقبالاً، فإذا تعانقا غمرتهما الرحمة»[2].

٦٨٥ ـ وفي رواية: «إذا اعتنقا غمرتهما الرحمة، فإذا التزما لا يريدان بذلك إلّا وجه الله، ولا يريدان غرضاً من أغراض الدنيا، قيل لهما: مغفوراً لكما فاستأنفا...»[3]، الحديث.

أقول: فيها دلالة على أنّ المعانقة لا تستلزم الالتزام.

حكم تقبيل البساط:

٦٨٦ ـ عيون الأخبار: عن صفوان بن يحيى قال: سألني أبو قرة صاحب الجاثليق أن أُوصله إلى الرضا عليه السلام، فاستأذنته في ذلك، فقال: «أدخله عَلَيَّ»، فلمّا دخل قبَّل بساطه، وقال: هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف[4] زماننا...

---

(١) في المصدر زيادة: الله.

(٢) ثواب الأعمال: ١٤٧، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦١٦٨/٢٣٢، بحار الأنوار ٧٣: ٦/٢٠.

(٣) الكافي ٢: ٢/١٨٤، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦١٦٧/٢٣١، بحار الأنوار ٧٣: ٣٣/٣٥.

(٤) في المصدر زيادة: أهل.

الحديث[١].

أقول : ليس فيه أنّه عليه‌السلام أنكر ذلك.

موضع القُبْلَة :

٦٨٧ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الحسن عليه‌السلام قال : «مَن قَبَّل للرحم ذا قرابة فليس عليه شيء ، وقُبلة الأخ على الخدّ ، وقُبلة الإمام بين عينيه»[٢].

٦٨٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن الصادق عليه‌السلام : «ليس القُبلة علىٰ الفم إلّا للزوجة والولد الصغير»[٣].

٦٨٩ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عنه قال : «لا يُقَبَّل رأس أحد ولا يده ، إلّا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ومن أُريد به رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله»[٤].

تقبيل اليد لا يصلح إلّا لنبيّ أو وصي نبيّ :

٦٩٠ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عن صاحب السابري قال : دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه‌السلام فتناولت يده فقبّلتها.

فقال : «أما أنّها لا تصلح إلّا لنبيّ أو وصي نبيّ»[٥].

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام ١ : ١/٢٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٥٩/٢٢٨ ، بحار الأنوار ١٠ : ٣/٣٤١.

(٢) الكافي ٢ : ٥/١٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٧١/٢٣٣ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٣٨/٤٠.

(٣) الكافي ٢ : ٦/١٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٧٢/٢٣٤ ، بحار الأنوار ٧٣ : ٣٩/٤١.

(٤) الكافي ٢ : ٢/١٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦١٧٣/٢٣٤.

(٥) الكافي ٢: ٢/١٨٥، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦١٧٤/٢٣٤، بحار الأنوار ٧٣: ٣٦/٣٩.

يجوز تقبيل المحارم بعضهم بعضاً رجلاً أو امرأة :

٦٩١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه : عن أخيه ، قال : سألته عن الرجل أيصلح له أن يُقبِّل الرجل ؟ أو المرأة ؟

فقال : «الأخ والابن والأُخت والابنة ، ونحو ذلك فلا بأس»(١) .

جواز قصّة القائم للجالس ، عدم جواز التكفير ولو للإمام ، وعدم جواز ردّ السلام علىٰ المشرك ، وجواز الدعاء بالهداية :

٦٩٢ ـ الكليني : بإسناده عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام ـفي حديث ـ: إنّ رجلاً قصَّ عليه قصّة طويلة وهو قائم ، وأبلغه سلام رجل كافر ، ثمّ قال الرجل : إن أذنت لي يا سيدي كفرت لك وجلست ؟

قال : «آذن لك أن تجلس ، ولا آذن لك أن تكفّر» ، فجلس .

ثمّ قال : اردد علىٰ صاحبي السلام ، أوَما تردّ السلام ؟

فقال : «علىٰ صاحبك إن هداه الله ، فأمّا التسليم فذاك إذا صار في ديننا»(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ كراهة التكفير للناس حتّىٰ الإمام .

تحريم الكذب في الكبير والصغير ، والجدّ والهزل ، ويجوز الكذب للإصلاح :

٦٩٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر : ١٧٥ / ٣١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٢٣٥ / ١٦١٧٨ .

(٢) الكافي ١ : ٤٧٩ ضمن ح٤ بتفاوت يسير ، وما في المتن ـعنه ـ من وسائل الشيعة ١٢ : ٢٣٥ / ١٦١٧٩ .

يقول لولده : اتّقوا الكذب الصغير منه والكبير في كلّ جدّ وهزل ، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ علىٰ الكبير ، أما علمتم أنّ رسول الله ﷺ قال : ما يزال العبد يصدق حتّىٰ يكتبه الله صدّيقاً ، وما يزال العبد يكذب حتّىٰ يكتبه الله كذّاباً »[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم الكذب في الصغير والكبير ، والجدّ والهزل عدا ما استُثني .

٦٩٤ ـ وفي رواية أُخرىٰ : عنه عليه‌السلام قال : « الكلام ثلاثة : صدق وكذب وإصلاح بين الناس » .

قال : قيل له : جُعلت فداك ، ما الإصلاح بين الناس ؟

قال : « تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتخبث نفسه[٢] فتقول : سمعت من فلان قال فيك من الخير : كذا وكذا ، خلاف ما سمعت منه »[٣] .

٦٩٥ ـ وفي آخر **السرائر**: نقلاً من **كتاب عبدالله بن بكير بن أعين**، عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل يُستأذن عليه ، فيقول للجارية[٤] : قولي ليس هو هاهنا ؟

قال : « لا بأس ، ليس بكذب[٥] »[٦] .

ولعلّ في عدم الإذن كان إصلاحاً .

---

(١) الكافي ٢ : ٢ / ٣٣٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٢٢٥ / ٢٥٠ ، بحار الأنوار ٦٩ : ٢ / ٢٣٥ .

(٢) في الكافي زيادة : فتلقاه .

(٣) الكافي ٢ : ١٦ / ٣٤١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٢٣٤ / ٢٥٣ ، بحار الأنوار ٦٩ : ٢٥١ / ١٩ .

(٤) في المصدر : لجاريته .

(٥) في المصدر زيادة : عنيد .

(٦) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣) : ٦٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٢٣٦ / ٢٥٤ ، بحار الأنوار ٦٨ : ١٧ / ٢٩ .

[كتاب الغيبة]

حرمة الغيبة وأنّها أشدّ من الزنا، وطريق توبتها وحقيقتها، وحكم الصفة الظاهرة:

٦٩٦ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار**: بإسناده عن أبي ذرّ، عن النبيّ ﷺ في وصيته له قال:

«يا أبا ذرّ، إيّاك والغيبة؛ فإنّ الغيبة أشدّ من الزنا».

قلت: ولم ذاك يا رسول الله(١)؟

قال: «لأنّ الرجل يزني فيتوب إلىٰ الله فيتوب الله عليه، والغيبة لا تُغفر حتّىٰ يغفرها صاحبها.

يا أبا ذرّ، سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معاصي الله، وحرمة ماله كحرمة دمه».

قلت: يا رسول الله، وما الغيبة؟

قال: «ذكرك أخاك بما يكره(٢)».

قلت: يا رسول الله، فإن كان فيه الذي يذكر به؟

قال: «اعلم إنّك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته»(٣).

---

(١) في المصدر: بأبي أنت وأُمّي.

(٢) في المصدر: يكرهه.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٣٧، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦٣٠٨/٢٨٠، بحار الأنوار ٧٤: ٨٩.

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الغيبة أشدّ من الزنا ، وأنّ التوبة عن الزنا تـتحقّق بالاستغفار والندامة إن لم يكن الزنا بالامة ، بخلاف الغيبة ، فإنّ التوبة عنها تتوقّف علىٰ الاستحلال عمّن اغتبته .

وقد دلّت علىٰ أنّ حقيقة الغيبة ذكرك أخاك بما يكره .

٦٩٧ ـ وفي رواية الكليني : عن الصادق عليه‌السلام قال : «هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل ، وثبت[١] عليه أمراً قد ستره الله . . .»[٢] .

٦٩٨ ـ وفي رواية أُخرىٰ عنه : «أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه ، وأمّا الأمر الظاهر[٣] مثل الحدّة والعجلة فلا»[٤] .

وبالجملة : الغيبة : هي ذكر ما يكرهه من أن تصف من حاله وصفاته شيئاً يكرهه ، وأمّا الرواية عليه بما يعيبه فهي ليس بغيبته وإن كانت حراماً أيضاً كما يجيئ .

٦٩٩ ـ وفي رواية الكليني : بإسناده عن حفص بن عمير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : «سئل النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : ما كفّارة الاغتياب ؟

قال : « تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته »[٥] .

ولعلّ ما يدلّ علىٰ الاستحلال عنه محمول علىٰ الاستحلال علىٰ وجه الإجمال ، بأن يقول : اجعلني في حلّ ممّا لك عَلَيَّ ، فإنّ في ذكر ما اغتابه به إيذاء عليه .

---

(١) في المصدر : وتبثّ .

(٢) الكافي ٢ : ٣/٣٥٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣٢٤/٢٨٨ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٣/٢٤٠ .

(٣) في الكافي زيادة : فيه ، وما في المتن من الوسائل .

(٤) الكافي ٢ : ٧/٣٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣٢٥/٢٨٨ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٧/٢٤٦ .

(٥) الكافي ٢ : ٤/٣٥٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣٣١/٢٩٠ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٤/٢٤١ .

ولعلّ الاكتفاء بالاستغفار فيما لا يمكن الاستحلال علىٰ الإجمال.

النهي عن المحادثة التي تدعو إلىٰ غير الله، وأنّ الغيبة ناقضة للصوم، ووجوب ردّ الغيبة، ومعنىٰ الردّ، ومحلّ الردّ:

٧٠٠ ـ الصدوق: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن آبائه ـفي حديث المناهي ـ: «إنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الغيبة، ونهىٰ عن النميمة والاستماع إليها، وقال: لا يدخل الجنة قتّات ـيعني نماماًـ... ونهىٰ عن المحادثة التي تدعو إلىٰ غير الله عزّ وجلّ... .

ونهىٰ عن الغيبة، وقال: مَن اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوءه، وجاء يوم القيامة يفوح مِن فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّىٰ به أهل الموقف، وإن مات قبل أن يتوب مات مستحلّاً لما حرّم الله عزّ وجلّ.

ألا ومن تطوّل علىٰ أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر علىٰ ردّها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرّة»[(١)].

أقول: فيها دلالة علىٰ النهي عن المحادثة التي تدعو إلىٰ غير الله.

ولعلّ منه بعض نقل الأخبار والواقعات والحادثات التي توجب الميل إلىٰ الدنيا، وتدعو إلىٰ العصبية ونحوها، كأخبار حال السلاطين فيما فعلوا وصدر عنهم، وجدال بعض العلماء مع بعض، ومنازعاتهم ومقالات بعض الناس مع بعض.

وقد دلّت علىٰ أن الغيبة ناقضة للصوم، والاحتياط قضاء الصوم حينئذ، وعلىٰ وجوب ردّ الغيبة، وهو قد يتحقّق بالمنع عن ذكرها بأن يقول القائل: لا تغتب؛ فإنّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧، ١٥/٤٩٦٨، وعنه وسائل الشيعة ١٢: ١٦٣١٣/٢٨٢.

كلّ ما تقول فأنت كاذب فيه ، أو يقول ذلك بعد سماع الغيبة .

والمستفاد من الأخبار تحريم سماع الغيبة بدون الردّ .

٧٠١ ـ وفي **عقاب الأعمال** : بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال :

«ومَن ردّ عن أخيه غيبة سمعها في مجلس ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة ، فإن لم يرد (عنه وأعجبه)[1] كان عليه[2] كوزر من اغتاب»[3] .

ومن شرع في غيبة مسلم فقد اطّلع السامع علىٰ عيب ما في المغتاب ، وليس في تفصيله زيادة إذاعة ، والاعتبار بالردّ ؛ وذلك قد يحصل مع التفصيل علىٰ وجه أتمّ ، كما لو بيّن له السامع سوء فهمه وغلطه فيما ظنّ[4] .

وبالجملة : الردّ والتكذيب باق للسامع سواء فصّل أو أجمل .

---

(١) بدل ما بين القوسين في المصدر : عليه .

(٢) في المصدر : وزره .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٢٩٢ / ١٦٣٣٢ .

(٤) في حاشية المخطوط : قول المصنّف : ومن شرع . . . إلىٰ آخره : بيان أنّه يحرم سماع الغيبة بدون الردّ ، واطلاع السامع علىٰ عيبه مشترك في صورة التفصيل والإجمال ، فلا يتوجّه أن يُقال : إنّ في الأوّل أردّ عنه بدون الثاني ؛ فإنّ الإذاعة كما تحصل من التفصيل تحصل من الإجمال ، بل الإذاعة في الإجمال أشدّ ، فإنّه إذا قال قائل : إنّ صاحبك الفلاني بئس الرجل ، فقد احتمل السامع اتّصافه بأكبر الذنوب .

ولعلّه حيث فصل علم أنّ ما جعله متّصفاً به ليس بذنبٍ ، بل خير ، علىٰ أنّ الواجب علىٰ السامع تكذيبه ، وعدم الإذعان بما قال ، فكيف يتصوّر الإذاعة ؟ ! بل يستحيل .

نعم ، إذا علم السامع من حاله أنّه لا يمكنه تكذيبه أمّا لميل قلبه إلىٰ أن يكون سيّئ الحال بحسد ونحوه ، أو لحصول علمه بإخبار المخبر ، أو لضعف قلبه عن ردّه وعدم إذعانه ، فربّما يجب ردّه أوّلاً ، والردّ أوّلاً ليس لأنّه لا يجوز السماع إذا اقترن الردّ ، بل لعدم تحقّق الرّد بالنسبة إليه ؛ لمانع راجع إلىٰ نفسه ، واللازم عليه حينئذ إصلاح نفسه بحيث يمكنه الردّ وعدم الإذعان بقوله . منه .

٧٠٢ ـ وفي **عقاب الأعمال** : بإسناده عن محمّد بن فضيل ، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام ، قال : قلت له جُعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه ، فأسأله عنه فينكر ذلك ، وقد أخبرني عنه قوم ثقات ؟

فقال لي : «يا محمّد ، كذِّب سمعك وبصرك عن أخيك ، فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدِّقه وكذِّبهم ...»[1] ، الحديث .

إذا جاهر الفاسق بفسقه لا غيبة له :

٧٠٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **المجالس** : بإسناده عن هارون بن الجهم ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة»[2] .

٧٠٤ ـ وعن عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوىٰ مبتدع ، والإمام الجائر ، والفاسق المعلن بالفسق»[3] .

أقول : فيهما دلالة علىٰ جواز غيبة المعلن بالفسق ، والظاهر أنّه لا يشترط أن يكون المذكور الفسق الذي أعلنه ، وتجوز غيبته عند من عَلِم إعلانه بالفسق ، وعند من لم يعلم ، إلّا أنّ غير العالم يجب عليه ردّها .

---

(١) ثواب الأعمال : ٢٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٢٩٥ / ٣٤٣ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٢١٤ / ١١ .

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق : ٩٢ / ٦٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٢٨٩ / ١٦٣٢٧ ، بحار الأنوار ٢ : ٢٥٣ / ٣٢ .

(٣) قرب الإسناد : ١٧٦ / ٦٤٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ٢٨٩ / ١٦٣٢٨ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٢٥٣ / ٣٣ .

يحرم أن يرویٰ عن المؤمن ما يعيبه :

٧٠٥ ـ الكليني : بإسناده عن مفضّل بن عمر قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «مَن رویٰ علیٰ مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروءته ليسقط من أعين الناس ، أخرجه الله من ولايته إلیٰ ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان»[١].

أقول : فيها دلالة علیٰ تحريم أن يرویٰ عليه ما يُعيبه .

٧٠٦ ـ وفي رواية أُخرىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «مَن سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها ، ومن سمع خيراً[٢] فأفشاه كان كمن عمله»[٣].

كراهة سبق الرفيق حتّیٰ يغيب عن البصر :

٧٠٧ ـ محمّد بن الحسن في **المجالس والأخبار :** عن المفيد قال : قرأت في بعض الأُصول حديث لم يحضرني إسناده عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : «مَن صَحِبَ أخاه المؤمن في طريق فتقدّمه[٤] بقدر ما يغيب عنه بصره ، فقد أشاط بدمه ، وأعان عليه»[٥].

أقول : فيها دلالة علیٰ كراهة سبق الرفيق حتّیٰ يغيب عن البصر .

---

(١) الكافي ٢ : ١/٣٥٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣٤١/٢٩٤ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٤٠/١٦٨ .

(٢) في ثواب الأعمال : خبراً .

(٣) ثواب الأعمال : ٢٨٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٣٤٤/٢٩٦ .

(٤) في المصدر زيادة : فيه .

(٥) الأمالي للشيخ الطوسي : ٩٢٨/٤١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥١٤٥/٤١٦ ، بحار الأنوار ٧١ : ٣٤/٢٣٦ .

استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها :

٧٠٨ ـ الصدوق : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «مِنَ السُّنَّة إذا خرج القوم في سفرٍ أن يخرجوا نفقتهم ؛ فإنّ ذلك أطيب لأنفسهم»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ استحباب جمع الرفقاء نفقتهم وإخراجها .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٢٤٣٩/٢٧٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١١ : ١٥١٣٦/٤١٣ .

[التحقيق في حال ابن الجُنيد][(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

وبعد:

فهذه كرّاسة نبّهت فيها إلىٰ رواية لم أطّلع عليها في كتاب من كتب أصحابنا، إلّا كتاب دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام، تأليف: الشيخ الثقة محمّد بن أحمد بن الجُنيد قدّس الله روحه، وبهذه الرواية قد يسهل الأمر في مواضع شتىٰ، فلا ينبغي الغفلة عنها، ولنتكلّم أوّلاً في حال ابن الجُنيد، ثمّ في صحّة أخبار الكتاب؛ حتّىٰ يتمّ مطلوبنا في صحّة العمل بها والأخذ بمضمونها.

في **الإيضاح**:

محمّد بن أحمد بن الجُنَيْد ـ بالجيم المضمومة والنون المفتوحة ـ أبو عليّ الإسكافي، وجه في أصحابنا، جليل القدر، صنّف فأكثر، كان عنده مال للصاحب [عليه السلام] وسيف، فأوصىٰ به إلىٰ جاريته فهلك.

له كتب منها: كتاب **تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة**، وجدت بخطّ السيّد السعيد صفي الدين محمّد بن معد:

وقع إليَّ من هذا الكتاب مجلّد واحد قد ذهبت من أوّله أوراق، وهو كتاب النكاح، فتصفّحته ولمحت مضمونه فلم أر لأحد من هذه الطائفة كتاباً أجود منه ولا

---

(١) هذه كرّاسة كتبها المؤلِّف قدس سره في وسط كتاب النوادر، وهي تحقيق في حال ابن الجُنَيْد، حرصنا علىٰ أن نتركها في مكانها مع التحقيق؛ خوفاً من ضياعها.

أحسن عبارة ولا أدقّ معنىٰ ، وقد استوفىٰ فيه الفروع والأُصول ، وذكر الخلاف في المسائل وتحرير ذلك ، واستدلّ بطريق الإماميّة وطريق مخالفيهم .

وهذا الكتاب إذا أُمْعِنَ النظر فيه ، وحُصِّلَت معانيه ؛ عُلِمَ قدره وموقعه ، وحصل نفع كثير لا يحصل من غيره .

وكتب محمّد بن معد الموسوي :

وأقول أنا : وقع إليَّ من مصنّفات هذا الشيخ المعظّم كتاب **الأحمدي في الفقه المحمّدي** ، وهو مختصر هذا الكتاب [وهو كتاب] جيّد يدلّ علىٰ فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه الغاية القصوىٰ في الفقه وجودة نظره ، وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**[1] ، انتهىٰ ذكر محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني ، حيث ذكر عبارة **الإيضاح** في هامش كتاب المنهج ما هذه صورته :

ولقائل أن يقول : إنّ العلّامة لا يخلو كلامه من غرابة ؛ لأنّ نقل الشيخ أنّه كان يعمل بالقياس[2] .

وقول النجاشي عن ثقات أصحابه : إنّه كان يعمل بالقياس[3] ، يدلّان علىٰ اختلال الرجل ؛ لأنّ أصحابنا يقولون : إنّ ترك العمل بالقياس معلوم بالضرورة ، فالقول به يضرّ بالاعتقاد ، ويوجب دخول الرجل في ربقة الفسق فضلاً عن غيره ، فكيف يكون ثقة ؟! واحتمال كونه ثقة مع فساد العقيدة لا يلائمه نقل أقواله في **المختلف** ، فينبغي التأمّل في هذا ؛ فإنّه لا يخلو عن غرابة ، والله تعالىٰ أعلم

---

(١) إيضاح الاشتباه : ٢٩١ ـ ٢٩٢ / ٦٧٣ .

(٢) الرسائل العشر للشيخ الطوسي : ٤٩ .

(٣) رجال النجاشي : ٣٨٥ ـ ٣٨٨ / ١٠٤٧ .

بالحال[١] ، انتهىٰ .

أقول : والذي ذكر شيخنا محمّد بن معد ، وشيخنا العلّامة في وصف كتاب **تهذيب الشيعة** ، وكتاب **الأحمدي** فشاهد صدق علىٰ أنّه لا يعمل بالقياس المردود الذي يقول به العامّة .

ولا ريب في أنّ أصحاب الأقوال في حال الرجال من الطبقة السابعة علىٰ ما يأتي في **الإكليل** في عنوان : محمّد بن أحمد بن يحيىٰ[٢] ليس مستندهم في المدح والذمّ في الأكثر إلّا مراجعة الكتب والأُصول ، واستعلام حالهم فيها ؛ ولذلك يقال : الغرض الأهمّ إنّما هو اعتماد الكتب ، وإنّ توثيق الرواة إنّما هو منها .

وحيث وجدوا مسائل الكتاب ورواياته موافقة للمذهب من محكمات الأحكام خالية عن المتشابهات لا يستصعب فهمهما ؛ حكموا بصحّة الكتاب ، وجعلوا ذلك دليلاً بحال مصنّفه .

ومن ذلك قولهم : فلان صحيح الحديث ، أو : صحيح الرواية ، أو : ثقة في حديثه ، أو : ثقة فيما يرويه ، وغيره من العبارات الدالّة علىٰ توثيق مصنّفه .

وحيث وجدوا في الكتب ما ينافي المذهب قالوا : فلان حديثه يُعرف ويُنكر ، و : فلان كثير التفرّد بالغرائب ، أو : مردود المتون ، أو : في أحاديثه تخليط ، أو غلوّ ، أو : كتابه تفسير الباطن ، أو يلوح منه علامة الوضع ، وغيرها من العبارات الدالّة علىٰ ضعف مصنّفه .

ومع ذلك ، كيف يذهب عن شيخنا محمّد بن معد ، وشيخنا العلّامة قدس سرهما بعد إمعان نظرهما في كتاب **تهذيب الشيعة** وكتاب **الأحمدي** أنّ الرجل عامل بالقياس

---

(١) أورده عنه الحرّ العاملي في أمل الآمل ٢ : ٢٣٧ / ٧٠٤ .

(٢) إكليل المنهج في تحقيق المطلب : ٤٢٨ / ٨٢٦ .

المردود ؟!

وأمّا النقل بأنّه كان يعمل بالقياس لعلّه كان وقت ما حين المباحثة والمناظرة مع بعض الشيوخ اتّفق منه الاستناد علىٰ نحو من القياس تأييداً للمطلب، أو زعم أنّه ما استند به هو القياس علىٰ فهمه؛ وقد أخطأ، ثمّ اشتهر ذلك عنه نقلاً عن الشيخ المذكور.

وأمثال ذلك كثير في بيان حال الرواة في كتب الرجال، فإنّه قد يُنسب الرجل بالغلو وسوء الرأي، والآخر منهم ينفي ذلك ويثبت خلافه، وكم من ثقات ذهبت ثقتهم وجلالتهم ودخلوا في الضعفاء والمجروحين وتركوا كتبهم ورواياتهم، وتبعهم في ذلك من تأخّر عنهم من علمائنا اعتماداً علىٰ طعنهم وقدحهم، ولم يعلموا أنّ في ذلك ذهاب كثير من آثار الأئمّة عليهم السلام، فإنّهم الرواة عنهم.

وحسبك في هذا المقام طعن القمّيين في يونس بن عبد الرحمن، كما هو مذكور في عنوانه[1]، فالرجل عندي: ثقة، جليل القدر، من مشايخنا، قلّما يوجد مثله، كما ذكره بعض أصحاب الرجال أيضاً.

وما يدلّ علىٰ احتياطه وعدم خروجه عن النصّ الصريح في مواقع الاحتجاج أكثر من أن يُحصىٰ، ومن ذلك:

٧٠٩ ـ ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رأىٰ نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها، وكان غائباً، فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكّت النخامة، وجعلت مكانها خلوقاً، فرأىٰ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «ما هذا؟»، فأُخبر ما كان من المرأة، فأثنىٰ عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها.

---

(١) انظر: رجال النجاشي: ٤٤٦/١٢٠٨، رجال الشيخ: ٣٤٦/٥١٦٧، رجال ابن داوُد: ٢٠٧/١٧٤٣، نقد الرجال ٥: ١٠٨/٥٨٩٩.

وقال بعد الرواية : فجعلت العامّة تُخلِّق المساجد قياساً علىٰ هذا ، ولم يفعله رسول الله ﷺ وكثير من الناس ينهى عنه ويكرّهه ، وكثير يراه ويستحسنه علىٰ الأصل الذي ذكرناه[١].

وقد ذكر في كتاب **أدب الشهادة** أخباراً كثيرة في المنع عن القياس والعمل بالرأي ، ومن ذلك :

٧١٠ ـ ما ذكره عن عليّ عليه السلام قال : «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الحكم بالرأي والقياس»[٢].

٧١١ ـ وقال : «أوّل من قاس إبليس ، ومن حكم في شيء من دين الله برأيه خرج من دين الله»[٣].

وأمّا ما يدلّ علىٰ صحّة أخبار كتاب **دعائم الإسلام** فهو صريح شهادته بصحّة أخباره في مواضع من الكتاب ، منها : ما ذكر في مسائل الفرائض :

روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم مسائل جاءت عنهم في المواريث مجملة ، ولم أر أحداً فسّرها ، فدخلت علىٰ كثير من الناس الشبهة من أجلها ، فرأينا إيضاح معانيها ؛ ليعلم المراد فيها ، وبالله التوفيق ، وإن كنّا لم نَبنِ هذا الكتاب علىٰ فتح المقفل وإيضاح المشكل وبيان المختلف فيه ، وإنّما قصدنا به قصد الاختصار والاقتصار علىٰ الثابت من المسائل والإخبار ، دون ما لم يثبت منها ، ورفض السقيم والمدخول فيها .

ولكن لمّا كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنّة وإجماع الأئمّة والأُمّة ، ودخلت علىٰ كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة ، لمز بها كثير من العامّة ؛

---

(١) دعائم الإسلام ١ : ١٧٣ ، بحار الأنوار ٨١ : ٣٠٨ .

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٥ / ١٩٠١ .

(٣) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٥ / ١٩٠١ .

فرأينا إيضاحها، وبالله نستعين[١]، انتهىٰ.

وفيما ذكره تصريح بأنّ أخبار كتابه ثابتة عن الأئمّة، صحيح عنده، وهذا منه شهادة كشهادة ابن بابويه علىٰ صحّة روايات كتاب **من لا يحضره الفقيه**.

ولنذكر الرواية التي أردنا إيرادها، وهي هكذا:

٧١٢ ـ عن عليّ عليه‌السلام أنّه قال في امرأة توفّي زوجها وهي حبلىٰ، وتزوّجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر والعشرة، قال: «يُفرَّق بينهما ولا يخطبها حتّىٰ ينقضي آخر الأجلين».

قال جعفر بن محمّد عليه‌السلام: «هذا إذا لم يكن دخل بها، فأمّا إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها، وكان قد دخل بها، فُرِّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بما استحلّ من فرجها، فإن لم يكن دخل بها، فُرِّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها تزوّجها إن شاء وشاءت، هذا إذا كانا عالمَين بأنّ ذلك لا يحلّ، فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فُرِّق بينهما حتّىٰ تقضي عدّتها، ثمّ يتزوّجها إن شاء وشاءت».

قيل له: فإن كان أحدهما تعمّد ذلك والآخر جهله؟

قال: «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إلىٰ صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا»[٢].

أقول: بين قوله: «ينقضي»، وبين: «الأجلين» كلمة مشبهة، والمراد واضح.

وفي الرواية دلالة علىٰ أنّ من تزوّج في العدّة جاهلاً بأنّ ذلك لا يحلّ، ودخل بها لم يمنع من ذلك عن التزويج أخيراً، والأخبار الواردة في هذه المسألة ـعلىٰ ما ذكره الأصحاب في أُصولهمـ كثيرة، منها:

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢ ـ ١٣٨٩/٣٩٣.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦ ـ ٨٩٢/٢٣٧.

حسنة الحلبي الدالّة علىٰ التحريم مع الدخول مطلقاً ، وهي :

٧١٣ ـ ما رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالما كان أو جاهلا ، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»[1].

والتعارض بين هذه الرواية والرواية التي ذكرناها واضح ، وحمل حسنة الحلبي علىٰ الأُولىٰ والأحوط في الدين ، وحمل الرواية الدالّة علىٰ التفصيل علىٰ التوسعة غير بعيد[2].

وممّا يدلّ علىٰ صحّة هذا الحمل روايات في مواضع منها :

ما وردت فيمن طُلِّقت ثلاث تطليقات علىٰ غير السنّة :

٧١٤ ـ روىٰ المفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : «لا يجوز للرجل أن يتزوّج بامرأة قد طُلِّقت ثلاث تطليقات علىٰ غير السنّة»[3].

٧١٥ ـ وروىٰ عليّ بن حنظلة عنه عليه السلام قال : «إيّاك والمطلَّقات ثلاثاً في مجلس واحد ، فإنهنّ ذوات الأزواج»[4].

٧١٦ ـ وروىٰ شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل من مواليك يقرؤك السلام ، وقد أراد أن يتزوّج امرأة ، وقد وافقته وأعجبته بعض شأنها ، وقد

---

(١) الكافي ٥ : ٤٢٦ / ٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٥٠ / ٢٦٠٦٧ .

(٢) في حاشية المخطوط : قوله : «حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر» فيجوز للرجل الجاهل مع المرأة العالمة المراجعة في التزويج ، ويظهر ذلك ما في الفقيه :

وقال الرضا عليه السلام : «المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها ، وهي حرام علىٰ من جهلها» .

(من لا يحضره الفقيه ٢ : ٤٥٨ / ٤٥٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢١ : ٨ / ٢٦٣٦٦) .

ومن المعلوم صحّة العقد إذا كان هو من يعتقد حلّها ويعتقد حرمتها . منه .

(٣) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٧٠ / ١٨٨٢ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٢٤ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٩٥ / ١٦١٨٤ .

كان لها زوج فطلَّقها ثلاثاً علىٰ غير السنّة، وقد كَرِه أن يقدم علىٰ تزويجها حتّىٰ يستأمرك فتكون أنت تأمره؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها»[١].

٧١٧ ـ ورویٰ إسحاق بن عمّار في الرجل يزيد تزويج المرأة وقد طُلِّقت ثلاثاً كيف يصنع فيها؟

قال: «يدعها حتّىٰ تطهر، ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر، ثمّ خطبها إلىٰ نفسها»[٢].

وبعض مشايخنا بعدما ذكر هذه الأخبار وغيرها ممّا في معناها جعل الأولىٰ أن تحمل تلك الأخبار علىٰ الأولويّة والاحتياط دون الحتم والوجوب.

والذي يدلّ علىٰ خلاف ذلك روايات منها:

٧١٨ ـ رواية عبدالله بن جبلة، قال: حدّثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزة أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلَّقة علىٰ غير السنّة أيتزوّجها الرجل؟

فقال: «الزموهم من ذلك ما الزموه أنفسهم، وتزوّجوهنّ فلا بأس بذلك»[٣].

٧١٩ ـ قال الحسن: وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طُلِّقت علىٰ غير السنّة ألي أن أتزوّجها؟ فقال: نعم، فقلت له: أليس تعلم أنّ عليّ بن حنظلة رویٰ: «إيّاكم والمُطلَّقات ثلاثاً علىٰ غير السنّة، فإنّهنّ ذوات أزواج»؟ فقال: يا بني، رواية عليّ بن حمزة أوسع علىٰ الناس. قلت: وأي شيء[٤]... .

---

(١) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠ / ١٨٨٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٠: ٢٥٨ / ٢٥٥٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٤٧٠ / ١٨٨٤، وعنه بتفاوت لا يخلّ في وسائل الشيعة ٢٢: ٧٦ / ٢٨٠٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٨: ٥٨ / ١٩٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣ / ٢٨٠٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام ٨: ٥٨ / ١٩٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٢: ٧٣ / ٢٨٠٥٧.

وقد ذكرنا في الفوائد الجبليّة شواهد علىٰ صحّة هذا الجمع في أمثال تلك الأخبار، وقد أطلنا الكلام هناك في سبب هذا الاختلاف وطريق الجمع، وطريق العمل بها بما لا مزيد عليه، فارجع عليها وأنا آخذ بمضمون هذه الرواية المأخوذة من دعائم الإسلام، وأفتي بها، وأسأل من الله الأجر به إن شاء الله تعالىٰ.

تمّت الكراسة.

وكتبها محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني، ولم أُدخل هذه الرواية في جملة أخبار كتاب نوادر الأخبار؛ لأنّي أردت أن يكون أخبارها ممّا لن يتأتّ لقادح السبيل إليها بوجه من الوجوه.

[كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

من شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن لا يخاف علىٰ نفسه وعلىٰ المؤمنين:

٧٢٠ ـ الخصال: بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ـ في حديث شرائع الدين ـ قال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان علىٰ من أمكنه ذلك، ولم يخف علىٰ نفسه وأصحابه»(١).

أقول: المراد بالأصحاب: المؤمنين.

من عمل منكراً ولم يعلم أنّه منكر كالجاهل إذا فعل عبادة ناقصة من بعض الوجوه لعلّه لم يجب نهيه:

٧٢١ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **مجالسه:** بإسناده عن الحسن، عن أبيه، عن جدّه قال: كان يقال: لا يحلّ لعين مؤمنة ترىٰ الله يُعصىٰ فتطرف حتّىٰ تغيّره(٢).

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ النهي عن المنكر بالنسبة إلىٰ كلّ ما فيه معصية(٣)،

---

(١) الخصال: ٦٠٩ ضمن ح٩، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ١٢٤/٢١١٤٨.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٥/٧٥، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ١٢٥/٢١١٥١.

(٣) في حاشية المخطوط: والمستفاد من ذلك أمران:

الأوّل: كون النهي في حال الفعل لا بعد فراغه، وقد صرّح بهذا بعض علماء العامّة، وعند أصحابنا فيه توقّف.

والثاني: أن يتّصف الفعل بالمعصية، فيخرج ما فعله الصبي والمجنون من المعاصي فلا يسمّىٰ حسبة، إلّا أنّه يجب المنع عند بعض؛ لكونه منكراً وفاحشة، كما لو وطأ الصغير ←

فالجاهل إذا فعل عبادة ناقصة من بعض الوجوه ربّما خرج منه ،كما يدلّ عليه بعض الأخبار.

ما يدلّ علىٰ أنّ من شرائط وجوبهما التأثير ، وعدم الخوف علىٰ النفس :

٧٢٢ ـ الكليني : بإسناده عن يحيىٰ الطويل قال : قال أبو عبدالله عليه‌السلام : «إنّما يُؤمر بالمعروف ويُهنىٰ عن المنكر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلّم ، فأمّا صاحب سوط وسيف فلا»[١].

أقول : قوله : «أو جاهل فيتعلّم» : لعلّه في غير العبادات ، أو كان المراد بالمنكر ما يشمل المكروهات.

وفيها دلالة علىٰ أنّ من شرائط وجوبهما التأثير ، وعدم الخوف علىٰ النفس .

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو مع فوات النفع أو العزة عند الناس :

٧٢٣ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عصمة قاضي مرو[٢]، عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : «يكون في آخر الزمان قوم ...» ، إلىٰ أن قال : «لا يوجبون أمراً بمعروف ،

↩ بهيمة ، وشرب المجنون خمراً ، وقريب منه ما لو أتلفت الدابة طعام مسلم ، فإنّه يجب دفعها عنه ؛ حفظاً لمال المسلم .

لكن مع السهولة وعدم التضرّر به ، فإنّه لا يجب يحلّ التضرّر لمال الغير ، ولكن بخلاف الحسبة فإنّه يقوم بها ولو مع المعاناة ، فإنّ المعصية مع الحسبة إظهار شعار الإسلام ، فيجب تحمّل المشقّة فيها . منه . فمن سرق مال مسلم فهناك أمران : **الأوّل** : النهي عن المنكر . **والثاني** : حفظ مال المسلم . فيجبان عند تحقّق شرائطهما . منه .

(١) الكافي ٥ : ٢/٦٠ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١١٥٣/١٢٧ ، بحار الأنوار ٧٥ : ١٨/٢٤٠ .

(٢) في المصدر زيادة : عن جابر .

ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير...»، إلىٰ أن قال: «هنالك يتمّ غضب الله عزّ وجلّ عليهم فيعمّهم بعقابه...»[١]، الحديث.

أقول: الضرر هنا محمول علىٰ فوات المنع أو فوات العزة عند الناس.

استحباب المشي إلىٰ السلطان الجائر خالصاً لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ووعظه:

٧٢٤ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**: نقلاً من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَن مشىٰ إلىٰ سطان جائر فأمره بتقوىٰ الله، ووعظه، وخوّفه؛ كان له مثل أجر الثقلين الجنّ والإنس، ومثل أعمالهم»[٢].

أقول: هذا إذا ظهر منه منكر.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن لم يكن هو عاملاً منتهياً:

٧٢٥ ـ الحسن بن محمّد الديلمي في **الإرشاد**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: قيل له: لا نأمر بالمعروف حتّىٰ نعمل به كلّه، ولا ننهي عن المنكر حتّىٰ ننتهي عنه كلّه؟

فقال: «لا، بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كلّه، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كلّه»[٣].

---

(١) الكافي ٥: ١/٥٥، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١١٥٧/١٢٨.

(٢) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٦٣٤، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١١٧٢/١٣٤، بحار الأنوار ٧٢: ٣٠/٣٧٥.

(٣) إرشاد القلوب: ١٤، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٢١٧/١٥١.

برّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين ، ولا طاعة لهما في معصية الخالق :

٧٢٦ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلىٰ المأمون قال : «وبرّ الوالدين واجب وإن كانا مشركين ، ولا طاعة لهما في معصية الخالق عزّ وجلّ ولا لغيرهما ، فإنّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب إطاعة الوالدين في غير الواجب ، وإن كانا مشركين ، الله يعلم .

محبّ الأئمّة لا يترك ونفسه ، وإن كان فاسقاً زانياً ، بل يؤمر بتقوىٰ الله ويُنصح ويُخوّف :

٧٢٧ ـ الحسن بن محمّد الديلمي في الإرشاد : عن الباقر عليه السلام قال : «أحبب حبيب آل محمّد صلى الله عليه وآله وإن كان فاسقاً زانياً[٢] ، وأبغض مبغض آل محمّد صلى الله عليه وآله وإن كان صوّاماً قوّاماً»[٣] .

أقول : فيها تأييد علىٰ أنّ المنع من حبّ الظالم يكون من حيث ظلمه ومن إعانته في إعانته في ظلمه ، إلّا أنّ في الأخبار الكثيرة ما لا يوافق ذلك ، وقد ذكرت بعضها في أخبار الجهاد ، فيمكن أن يكون المراد : إنّ حبيب آل محمّد لا يُترك علىٰ نفسه ، ولا يُعمل معه كما يُعمل مع المخالف ، بل لا بدّ من المداراة والمعاملة بها في إجراء عادات الخير والأمر بها ، والأمر بترك المعاصي ، ووعظه وأمثال ذلك .

أو المراد : إنّ محبّ آل محمّد حبّبه وإن كان كذا وكذا ، من باب الإغراق ، وإن

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ١٣٢ ضمن ح١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٢٢٩/١٥٥ .

(٢) في المصدر : جانياً .

(٣) إرشاد القلوب : ٢٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ١٦٩ / ٢١٢٦٠ .

كان محبّ آل محمّد لا يتّصف به .

عدم وجوب الدعوة إلىٰ الإيمان علىٰ الرعية :

٧٢٨ ـ الكليني : بإسناده عن الفضيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ندعو الناس إلىٰ هذا الأمر ؟

فقال : « يا فضيل ، إنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبدٍ خيراً أمر ملكاً فأخذ بعنقه حتّىٰ أدخله في هذا الأمر طائعاً أو كارهاً »(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم وجوب الدعاء إلىٰ الإيمان علىٰ الرعيّة .

عدم جواز الدعوة إلىٰ الإيمان مع التقيّة :

٧٢٩ ـ الكليني : بإسناده عن ثابت أبي سعيد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « يا ثابت ، ما لكم وللناس ؟ كفّوا عن الناس ، ولا تدعوا أحداً إلىٰ أمركم ، فوالله لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا علىٰ أن يُضلّوا عبداً يريد الله هُداه ما استطاعوا ، كفّوا عن الناس ، ولا يقول أحدكم : أخي وابن عمّي وجاري ، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا أراد بعبدٍ خيراً طيّب روحه ، فلا يسمع بمعروفٍ إلّا عرفه ، ولا بمنكرٍ إلّا أنكره ، ثمّ يقذف الله في قلبه كلمة يجمع بها أمره »(٢) .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الدعاء إلىٰ الإيمان مع التقيّة .

---

(١) الكافي ٢ : ٣/٢١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٣١٣/١٨٩ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٣/٢٠٨ .

(٢) الكافي ٢ : ٢/٢١٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٣١٥/١٩٠ ، بحار الأنوار ٦٥ : ١٢/٢٠٨ .

جواز التكلُّم مع المسترشد لهدايته إلىٰ الحقّ :

٧٣٠ ـ المحاسن : بإسناده عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أدعو الناس إلىٰ ما[١] في يدي ؟

فقال : «لا» .

قلت : إن استرشدني أحد أرشده ؟

قال : «نعم ، إن استرشدك فأرشده ، فإن استزادك فزده ، فإن جاحدك فجاحده»[٢] .

أقول : هذه محمولة علىٰ صورة عدم الخوف والتقيّة ، وكون الكلام مع المسترشد منهم ، وقد تقدّم أخبار في أوائل الكتاب الدالّة علىٰ حكم تنبيه الجاهل في العبادات ، وتنبيه المعاند في العقائد[٣] .

وجوب إنكار المنكر بالقلب ، ووجوب القيام مع عدم إمكان منعهم ، وإن لم يعتقدوا فعلهم معصية :

٧٣١ ـ الكليني : بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال : «ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين إلّا حضرهم عشرة أضعافهم من الشياطين ، فإن تكلّموا تكلّم الشيطان بنحو كلامهم ، وإذا ضحكوا ضحكوا معهم ، وإذا نالوا من أولياء الله نالوا معهم ، فمن ابتُلي من المؤمنين بهم فإذا خاضوا في ذلك

---

(١) في المصدر : حبّك بما .

(٢) المحاسن ١ : ٢٣٢ / ١٨٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ١٩١ / ٢١٣١٨ ، بحار الأنوار ٢ : ١٣٤ / ٢٩ .

(٣) مرّ في الحديثين « ٥٩ ـ ٦٠» .

فليقم، ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه، فإن غضب الله عزّ وجلّ لا يقوم له شيء، ولعنته لا يردّها شيء».

ثمّ قال عليه السلام: «فإن لم يستطع فلينكر بقلبه، وليقم ولو حلب شاة، أو فواق ناقة»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب إنكار المنكر بالقلب، ووجوب القيام مع عدم إمكان منعهم.

وقد دلّت علىٰ تحريم المجالسة لأهل المعاصي ولو قليلاً، وعلىٰ أنّ ما فعل أهل المعاصي من المعصية يجب ترك مجالستهم، وإن لم يعتقدوه معصية، بل ولو اعتقدوه عبادة.

وجوب مباينة أهل الشرّ، وترك مجالسة من يقول بالأباطيل والأراجيف، ولعلّ منها ما يقال: شاهنامه، وقصة خمرة:

٧٣٢ ـ محمّد بن الحسين: بإسناده إلىٰ وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد ابن الحنفيّة، قال: «ومن خير حظ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشرّ ومن يصدّك عن ذكر الله عزّ وجلّ، وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفّقة تبن منهم»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ وجوب مباينة أهل الشرّ، وترك مجالسة من يقول بالأباطيل والأراجيف، والظاهر أنّ منها ما يقال في زماننا: شاهنامه وقصة خمرة، ونحوهما.

---

(١) الكافي ٢: ٢/١٨٧، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥٢٠/٢٦٣، بحار الأنوار ٦٠: ٢٥٨/ ١٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٨٣٤/٣٨٤، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥٢٢/٢٦٣.

عدم جواز استماع حديث قوم يكرهون له استماعه :

٧٣٣ ـ الخصال : بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... إلىٰ أن قال : «ومن استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون يُصبُّ في أُذنيه الآنك» .

قال سفيان : الآنك[١] الرصاص[٢] .

أقول : فيها إطلاق بحيث يشمل السرّ والجهر .

جواز إفتاء المخالفين بمذهبهم ، وعدم إعلامهم الحقّ وإن قبلوا :

٧٣٤ ـ الكشي في **كتاب الرجال :** بإسناده عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أقعد في المسجد فيجئ الناس فيسألوني ، فإن لم أجبهم لم يقبلوا منّي ، وأكره أن أُجيبهم بقولكم وما جاء عنكم ؟

فقال لي : «انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك»[٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إفتاء المخالفين بمذهبهم ، وعدم إعلامهم الحقّ وإن قبلوا .

حكم تسمية الصاحب عليه السلام :

٧٣٥ ـ الكليني : عن محمّد بن عبدالله ، ومحمّد بن يحيىٰ جميعاً ، عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عثمان العمري ـ في حديث ـ أنّه قال له : أنت رأيت الخلف بعد أبي محمّد عليه السلام[٤] ؟ قال : إي والله ... إلىٰ أن قال :

---

(١) في المصدر زيادة : من ، وعنه في البحار : هو .

(٢) الخصال: ٧٧/١٠٨، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٥٧٧/٢٩٧، بحار الأنوار ٧٣: ٨/٣٤٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٠٢/٦٢٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٤٤٣/٢٣٣ .

(٤) قوله :(بعد أبي محمّد عليه السلام) أثبتناه من المصدر .

قلت : فالاسم ؟ قال : محرّم عليكم أن تسألوا عن ذلك ، ولا أقول هذا من عندي ، فليس لي أن أُحلِّل ولا أُحرِّم ، ولكن عنه عليه السلام ، فإنّ الأمر عند السلطان : إنّ أبا محمّد مضىٰ ولم يخُلِّف ولداً . . . إلىٰ أن قال : وإذا وقع الاسم وقع الطلب ، فاتّقوا الله وامسكوا عن ذلك[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ اختصاص النهي عن التسمية بالخوف وترتّب المفسدة ، إلّا أنّه في كتاب :

٧٣٦ ـ إكمال الدين ، وكتاب التوحيد : عن عليّ بن محمّد عليه السلام ـ في حديث ـ : «ولا يحلّ ذكره باسمه حتّىٰ يخرج فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً . . .»[2] .

قال صاحب الوسائل : هذا لا ينافي الحمل علىٰ التقيّة والتخصيص بوقت الخوف ، لما في الأخبار من التصريح بوجوب التقيّة إلىٰ أن يخرج صاحب الزمان عليه السلام ، ولكن التقيّة في هذه المدّة لا تشتمل جميع الأشخاص والأماكن ، فهذا من جملة القرائن للحمل علىٰ التقيّة ، والتخصيص بوقت الخوف[3] .

وبالجملة : الأحاديث في التصريح باسم المهدي محمّد بن الحسن عليه السلام ، وفي الأمر بتسميته عموماً وخصوصاً ، تصريحاً وتلويحاً ، فعلاً وتقريراً ، في النصوص والزيارات ، والدعوات والتعقيبات ، والتلقين وغير ذلك ؛ كثيرة جدّاً ، وهو دالّ علىٰ ما قلنا .

وقد ذكرت هذه الرواية في جملة أخبار هذا الباب إشعاراً بأنّ النهي عن أمثال ذلك والمبالغة فيه ـ كما شاع في زماننا ـ ليس نهياً عن المنكر ، فتدبّر .

---

(١) الكافي ١ : ٣٣٠ ضمن ح١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢٤٠ / ٢١٤٦٠ .

(٢) إكمال الدين : ٣٨٠ ضمن ح١ ، التوحيد : ٨٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢٤٠ / ٢١٤٦١ ، بحار الأنوار ٣ : ٢٦٨ ضمن ح٣ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٤١ ذيل ح٢١٤٦١ .

[كتاب الجهاد]

يجوز أخذ الجعل، أو حقّ الأُجرة علىٰ الرابطة، وعدم جواز القتال مع الكفّار بدون إذن الإمام، إلّا إذا خاف دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله:

٧٣٧ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في **قرب الإسناد**: عن محمّد بن عيسىٰ، عن الرضا عليه السلام أنّ يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصىٰ أن يُدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن[١] يُرابط عنه ويقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كلّه إلىٰ رجل من أصحابنا، فأخذه منه وهو لا يعلم أنّه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول يحلّ له أن يُرابط عن[٢] الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟

فقال: «يردّ إلىٰ الوصي ما أخذ منه، ولا يُرابط، فإنّه لم يأن لذلك وقت بعد»، فقال: «يردّه عليه».

فقال يونس: فإنّه لا يعرف الوصي[٣]؟

قال: «يسأل عنه».

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال: «إن كان هكذا فليُرابط ولا يقاتل».

قال: فإنّه مرابط فجاءه العدوّ حتّىٰ كاد أن يدخل عليه كيف[٤] يصنع؟ يُقاتل

---

(١) في المصدر: إلىٰ رجل.

(٢) في المصدر زيادة: هذا.

(٣) في المصدر زيادة: ولا يدري أين مكانه.

(٤) في المصدر: في داره فما.

أم لا ؟

فقال له الرضا عليه السلام : «إذا كان ذلك كذلك ، فلا يُقاتل عن هؤلاء ، ولكن يُقاتل عن بيضة الإسلام ، فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله» .

فقال له يونس : يا سيّدي ، فإنّ عمّك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ، ولا آمنه علىٰ نفسي ، فما ترىٰ لي أخرج إلىٰ البصرة أو أخرج إلىٰ الكوفة ؟

فقال : «بل اخرج إلىٰ الكوفة فإذا مرّ فَصِرْ إلىٰ البصرة»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز أخذ الجعل وحقّ الأُجرة علىٰ المرابطة ، وعدم جواز القتال مع الكفّار بدون إذن الإمام ، إلّا أن يُخاف علىٰ بيضة الإسلام ، بحيث يلزم دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله .

هذا لو لم يخف علىٰ نفسه ونفس المسلمين ، وإلّا فجاز القتال من هذا الوجه أيضاً ، كما يُستفاد من أخبار أُخر ، والظاهر أنّه كان العدوّ الجائي مخالفاً غير كافر ، وحصل الأمن علىٰ النفس ؛ لا يجوز القتال معهم ، وإن لزم من استيلائهم إخفاء التشيّع والتقيّة .

٧٣٨ ـ وفي رواية الشيخ : «وإن خاف علىٰ بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان ؛ لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمّد صلى الله عليه وآله»[2] .

جواز أخذ الجعل في الغزو :

٧٣٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن إجعال الغزو .

---

(١) قرب الإسناد : ٣٤٥ ـ ١٢٥٣/٣٤٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١٩٩٤٧/٣٢ ، بحار الأنوار ٩٧ : ١/٦٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ١٢٥ ذيل ح٢١٩ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ٢٩ ذيل ح١٩٩٤٣ .

فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز أخذ الجعل في الغزو.

لا يجوز الخروج مع الجبّارين وإن كان قتالهم مع الكفّار، فيجب إتمام الصلاة في سفرهم، والمُعين لهذا الجائر مُعين في حبس حقّ إمام الزمان:

٧٤٠ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **العلل**: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد ابن عيسىٰ، عن القاسم بن يحيىٰ، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، عن آبائه عليهم‌السلام قال: «لا يخرج المسلم في الجهاد مع: مَن لا يُؤمَن علىٰ الحكم، ولا ينفذ في الفيء أمر[٢] الله عزّ وجلّ؛ فإنّه إن مات في ذلك المكان كان مُعيناً لعدوّنا في حبس حقّنا، والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهليّة»[٣].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الخروج مع الجبّارين وإن كان قتالهم مع الكفّار، ووجوب إتمام الصلاة في سفرهم؛ لكونه معصية، وأنّ المُعين لذلك الجائر مُعين في حبس حقّ إمام الزمان.

يجوز المقاتلة لحفظ المال والرحل، ولا يجوز قتل أحد من الكفّار في دار التقيّة، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم:

٧٤١ ـ الحسن بن شعبة في **تحف العقول**: عن الرضا عليه‌السلام في كتابه إلىٰ المأمون قال: «والجهاد واجب[٤] مع إمام عادل، ومن قاتل فقتل دون ماله ورحله

---

(١) قرب الإسناد: ١٣٢ ـ ١٣٣ / ٤٦٤، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٣٣ / ١٩٩٤٨.

(٢) في المصدر: ما أمر.

(٣) علل الشرائع ٢: ٤٦٤ / ١٣، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٤٩ / ١٩٩٦١.

(٤) (واجب) لم ترد في المصدر.

ونفسه فهو شهيد، ولا يحلّ قتل أحد من الكفّار في دار التقيّة، إلّا قاتل أو باغٍ؛ وذلك إذا لم تحذر علىٰ نفسك، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، والتقيّة في دار التقيّة واجبة، ولا حنث علىٰ من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه...»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ جواز المقاتلة لحفظ المال والرحل، وعدم جواز قتل أحد من الكفّار في دار التقيّة، ولا أكل أموال الناس من المخالفين وغيرهم، وهو شامل الكفّار أيضاً.

الخروج بالسيف إلىٰ زمان القائم عليه السلام من أي فرقة كان حرام، وصاحب الراية طاغوت، وحزبه حزب الطاغوت:

٧٤٢ ـ روىٰ الكليني: بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الخروج بالسيف إلىٰ زمان القائم عليه السلام من أي فرقة كان حرام، وصاحب الراية طاغوت، وحزبه حزب الطاغوت، وقد تقدّم عن قريب ما يناسب ذلك.

ما يدلّ علىٰ عدم جواز دعوة الناس إليهم عليهم السلام بالسيف، ولو من ظنّ القدرة عليه، إلىٰ وقت قبل السفياني:

٧٤٣ ـ الكليني: بإسناده عن معلّىٰ بن خنيس قال: ذهبت بكتاب عبد السلام

---

(١) تحف العقول: ٤١٩ ـ ٤٢٠، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٤٩/ ١٩٩٦٣، بحار الأنوار ١٠: ٣٦٠.

(٢) الكافي ٨: ٢٩٥/ ٤٥٢، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٥٢/ ١٩٩٦٩، بحار الأنوار ٥٢: ١٤٣/ ٥٨.

ابن نعيم، وسدير، وكتب غير واحد إلىٰ أبي عبدالله حين ظهرت المسودّة قبل أن يظهر ولد العباس: بأنّا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترىٰ؟

فقال: ضرب بالكتب الأرض، قال: «أُف أُف، ما أنا لهؤلاء بإمام، أما يعلمون أنّه إنّما يقتل السفياني؟!»[1].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز دعوة الناس إليهم عليهم السلام بالسيف، ولو مع ظنّ القدرة عليه، وذلك لا يختصّ بزمان دون زمان، بل الأمر كذلك إلىٰ أن يقتل السفياني، وقوله عليه السلام: «إنّه إنّما يقتل السفياني»: إشارة إلىٰ أنّ الخروج بالسيف لا يحلّ إلىٰ ذلك الوقت، ولا تحصل الغلبة علىٰ الوجه المشروع قبل ذلك الوقت، وقبل قيام القائم، فافهم.

نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال:

٧٤٤ ـ الشيخ: بإسناده عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين عليه السلام قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما هذا؟»، فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، قال: فقال: «استعملتموه حتّىٰ إذا كبر وعجز منعتموه!! أنفقوا عليه من بيت المال»[2].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال.

وجوب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال:

٧٤٥ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **مجالسه**: بإسناده عن عليّ بن حباب،

---

(١) الكافي ٨: ٥٠٩/٣٣١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٥٢/١٩٩٧١، بحار الأنوار ٤٧: ٢٩٧/٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٢/٨١١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٦٦/١٩٩٩٦.

عن ربيعة، وعمارة: إنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق الناس عنه وفرار كثير منهم[١] إلىٰ معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا: يا أمير المؤمنين، اعط هذه الأموال وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش علىٰ الموالي والعجم، ومن يخاف عليه من الناس فراره إلىٰ معاوية.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أفعل ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، والله لو كان مالهم لي[٢] لواسيت بينهم، وكيف وإنّما هو أموالهم؟!»[٣]، الحديث.

أقول: المراد بقوله: هذه الأموال مال بيت المال، وفيها دلالة علىٰ وجوب التسوية بين الناس في قسمة بيت المال.

معنىٰ حديث:

٧٤٦ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في **مجمع البيان:** عن المنهال بن عمرو، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قلت له: قوله: ﴿**وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾[٤]، قال: «هم أقرباؤنا[٥]، ومساكيننا، وأبناء سبيلنا»[٦].

قال: وقال جميع الفقهاء: يتامىٰ الناس عامّة، وكذلك المساكين، وأبناء

---

(١) في المصدر: كثيرهم.

(٢) في المصدر: مالي.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ١٩٤ / ٣٣١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ١٠٧ / ٢٠٠٨١.

(٤) سورة الحشر ٥٩: ٧.

(٥) في المصدر: قربانا.

(٦) مجمع البيان ٩: ٤٣١، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ١١٣ / ٢٠٠٩٧.

السبيل .

قال : وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام [١] .

أقول : قال صاحب الوسائل : هذا محمول علىٰ تفسير آية الفيء في سورة الحشر ، والذي قبله علىٰ تفسير آية الخمس في سورة الأنفال [٢] .

لا بدّ من التسوية في مال الخراج والزكاة :

٧٤٧ ـ إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب **الغارات :** بإسناده عن كليب قال : أتىٰ عليّاً عليه السلام مال من أصفهان ، فقسّمه فوجد فيه رغيفاً ، فكسره سبع كِسر ، ثمّ جعل علىٰ كلّ جزء منه كسرة ، ثمّ دعا أُمراء الأسباع ، فأقرع بينهم أيُّهم يُعطيه أولاً ، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً [٣] .

أقول : فيها دلالة علىٰ التسوية بين مال الخراج والزكاة ، واستعمال القرعة في تقديم بعض علىٰ آخر ، وكون الكوفة أسباعاً بناءً علىٰ كون التقسيم علىٰ ذلك ، وكان لكل قسم أميراً ورئيساً ، وهو كان يقسِّم علىٰ قومه.

لا يقتل الرسل ولا الرهن :

٧٤٨ ـ **قرب الإسناد :** عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يُقتل الرسل ولا الرهن » [٤] .

---

(١) مجمع البيان ٩ : ٤٣١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١١٤ / ٢٠٠٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ١١٤ / ٢٠٠٩٨ .

(٣) الغارات ١ : ٥١ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١١٤ / ٢٠١٠٠ .

(٤) قرب الإسناد : ١٣٠ / ٤٥٦ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١١٧ / ٢٠١٠٧ ، بحار الأنوار ٩٧ : ٣١ / ٢ .

تجوز المقاتلة لحفظ المرأة، والجارية، والأُمّ، والبنت، ونحوهما، ولحفظ المال، وإن خاف القتل :

٧٤٩ ـ الكليني : بإسناده عن الرضا صلوات الله عليه، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيئ قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف علىٰ نفسه القتل ؟

قال : « نعم ».

قلت : وكذلك إذا[1] كانت معه امرأة ؟

قال : « نعم ».

قلت : وكذلك الأُمّ والبنت وابنة العمّ والقرابة يمنعهن وإن خاف علىٰ نفسه القتل ؟

قال : « نعم ».

[قلت :] وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل ؟

قال : « نعم »[2].

أقول : في بعض الأخبار ما يدلّ علىٰ جواز المقاتلة مع اللِّص للدفع عن الحريم .

يجوز شراء متاع المشركين وسبيهم إذا قاتلوا المسلمين وهدموا المساجد ، وإن كان ولي المسلمين مخالفاً :

٧٥٠ ـ الشيخ : بإسناده عن محمّد بن عبدالله قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) في المصدر : إن .

(٢) الكافي ٥ : ٥٢ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١٢٢ / ٢٠١٢١ .

عن قوم خرجوا وقتلوا أُناساً من المسلمين وهدموا المساجد، وأنّ المتولّي[١] هارون بعث إليهم فأُخِذوا وقُتلوا وسبىٰ النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهنّ ويطأهنّ أم لا؟

قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ»[٢].

أقول: هدمهم المساجد قرينة علىٰ كفرهم.

يجوز شراء المسروقون من الكفّار:

٧٥١ ـ الشيخ: بإسناده عن رفاعة النخاس قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام: إنّ القوم يغيرون علىٰ الصقالبة[٣] والنوبة[٤] فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلىٰ الغلمان فيخصونهم، ثمّ يبعثون إلىٰ بغداد إلىٰ التجّار، فما ترىٰ في شرائهم، ونحن نعلم أنّهم مسروقون إنّما أغار[٥] عليهم من غير حرب كانت بينهم؟

فقال: «لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من دار الشرك إلىٰ دار الإسلام»[٦].

أقول: لعلّ الغلمان لم يعتق عليهم بالخصاء؛ لكونهم من أهل الضلال، أو كان المتعارف الإخصاء بغير القطع.

---

(١) في المصدر: المستوفي.

(٢) تهذيب الأحكام ٦: ١٦١/٢٩٥، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ١٣٠/٢٠١٤٣.

(٣) الصقالبة: جيل حمر الألوان، صهب الشعور، تتاخم بلادهم بلاد الخزر بين بلغر وقسطنطينية. القاموس المحيط ١: ٩٣، لسان العرب ١: ٥٢٦ «صقلب».

(٤) النوبة: جيل من السودان. لسان العرب ١: ٧٧٦ «نوب».

(٥) في المصدر: أغاروا.

(٦) تهذيب الأحكام ٦: ١٦٢/٢٩٧، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ١٣١/٢٠١٤٥.

عدم جواز سب قريش ، بغض العرب :

٧٥٢ ـ العلل : بإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسبّوا قريشاً ، ولا تبغضوا العرب ، ولا تذلّوا الموالي ، ولا تساكنوا الخوز ولا تزوّجوا إليهم ؛ فإنّ لهم عرقاً يدعوهم إلىٰ غير الوفاء»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز سب قريش ، وبغض العرب ، والعرب غير الأعراب ، ولعلّ ذلّ الموالي يكون بدعائهم دعاء العبيد ، والمعاملة بهم معاملة العبيد ، وفي آخر الرواية دلالة علىٰ جواز ترك تزويج مَن لا وفاء له .

تحريم قتال المسلمين علىٰ غير سنّة :

٧٥٣ ـ الشيخ : بإسناده عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التقىٰ المسلمان بسيفهما[2] علىٰ غير سنّة ، فالقاتل والمقتول في النار ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ؟

قال : لأنّه أراد قتلاً»[3] .

أقول : فيها دلالة علىٰ تحريم قتال المسلمين علىٰ غير سنّة .

معنىٰ حديث :

٧٥٤ ـ الحسن بن محمّد الطوسي في **الأمالي :** بإسناده عن حمّاد السمندري[4]

---

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٩٣ / ٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١٣٢ / ٢٠١٤٨ .

(٢) في المصدر : بسيفيهما .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ١٧٤ / ٣٤٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٥ : ١٤٨ / ٢٠١٨٤ .

(٤) في المصدر : السمدري ، وقد اختلف فيه بين : السمندري ، السمدري ، السهندي . وهو : ←

قال: قلت لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام: إنّي لأدخل بلاد الشرك، وأنّ من عندنا يقولون[1]: إن مُتُّ ثمّ حُشِرت معهم؟

قال: فقال لي: «يا حمّاد، إذا كنت ثمّ تذكر أمرنا وتدعو إليه؟».

قال: قلت: نعم.

قال: «فإذا كنت في هذه المدن ـ مدن الإسلام ـ تذكر أمرنا وتدعو إليه؟

قال: قلت: لا.

فقال لي: «إنّك إن تمت ثمّ تحشر[2] أُمّة وحدك ويسعىٰ نورك بين يديك»[3].

أقول: طريق الجمع بينها وبين قوله صلّى الله عليه وآله:

٧٥٥ ـ «ألا أنّي بريئ من كلّ مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب»[4]: أمّا بأن يقال: المراد بالأخير المنع عن سكنىٰ دار الحرب، أو مع عدم دعوتهم إلىٰ الأئمّة، أو مع عدم كون دار الحرب بحيث أمكن هنا ذكر الأئمّة والدعوة إليه، الله يعلم.

يشترط ردّ المظالم إلىٰ أهلها في التوبة منها، ومع العجز يستغفر الله للمظلوم:

٧٥٦ ـ الكليني: بإسناده عن شيخ من النخع قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي لم

↵ حماد بن عبد العزيز الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام. وقال النجاشي عند ذكر الفضل بن أبي قرّة: إنّ السمند بلد من آذربايجان. رجال النجاشي: ٨٤٢/٣٠٨، وفيه: السمندلي، رجال الشيخ: ١٤٧/١٨٧، وفيه: السهندي، نقد الرجال ٢: ١٦٥٣/١٥٠، وفيه: السمندري.

(١) في المصدر: يقول.

(٢) في المصدر: مُتَّ ثمّ حشرّت.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي: ٥٤/٤٥، وعنه وسائل الشيعة ١٥: ٢٠٠٧٠/١٠١.

(٤) الكافي ٥: ١/٤٣، تهذيب الأحكام ٦: ١٦٣/١٥٢، بحار الأنوار ١٩: ١٠/١٦٦.

أزل والياً منذ زمن الحجاج إلىٰ يومي هذا، فهل لي من توبة؟ قال: فسكت، ثمّ أعدت عليه.

فقال: «لا، حتّىٰ تؤدّي إلىٰ كلّ ذي حقٍّ حقّه»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ اشتراط ردّ المظالم إلىٰ أهلها في التوبة منها، ويمكن حمله علىٰ حالة إمكان الأداء، وأمّا مع العجز فيستغفر الله للمظلوم؛ لما روىٰ:

٧٥٧ ـ الكليني أيضاً: عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً وفاته فليستغفر الله له؛ فإنّه كفّارة له»[٢].

وفي الظلم إطلاق يشمل غير المالي أيضاً.

ثمّ لا يخفىٰ أنّ المذكور في الرواية ليس إلّا كونه والياً، ويظهر منها أنّ الوالي تشتغل ذمّته بجميع ما أخذ لنفسه، أو لغيره، أو أمر فأخذه غيره للوالي، أو لغيره.

٧٥٨ ـ وفي رواية الكليني أيضاً: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العامل بالظلم، والمعين له، والراضي به، شركاء ثلاثتهم»[٣].

وجوب ستر الذنوب وتحريم التظاهر بها:

٧٥٩ ـ الكليني: بإسناده عن العباس مولىٰ الرضا عليه السلام قال: سمعته عليه السلام يقول: «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيّئة مخذول، والمستتر بالسيّئة مغفور له»[٤].

---

(١) الكافي ٢: ٣/٣٣١، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٩٥٩/٥٢، بحار الأنوار ٧٢: ٥٩/٣٢٩.

(٢) الكافي ٢: ٢٠/٣٣٤، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٩٦٠/٥٣.

(٣) الكافي ٢: ١٦/٣٣٣، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٩٦٥/٥٥، بحار الأنوار ٧٢: ٣٣٢/ ٦٧.

(٤) الكافي ٢: ١/٤٢٨، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢٠٩٩٠/٦٣.

أقول : فيها دلالة علىٰ وجوب ستر الذنوب ، وتحريم التظاهر بها .

ما يدلّ علىٰ عموم حلِّيَّة التقيّة فيما يضطرّ إليه ابن آدم من أي أحد كان في أي موضع كان :

٧٦٠ ـ الكليني : بإسناده عن معمر بن يحيىٰ بن سام ، ومحمّد بن مسلم ، وزرارة قالوا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : «التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ عموم حلِّيَّة التقيّة فيما يضطرّ إليه ابن آدم من أي أحد كان في أي موضع كان .

حكم دعاء السلطان :

٧٦١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في **المجالس :** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسىٰ بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن جدّه موسىٰ بن جعفر عليه السلام أنّه قال : «يا معشر الشيعة[٢] ، لا تذلّوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم ، فإن كان عادلاً فاسألوا الله بقاه[٣] ، وإن كان جائراً فاسألوا الله إصلاحه ، فإنّ صلاحكم في صلاح سلطانكم ، وإنّ السلطان العادل بمنزلة الوالد الرحيم ، فأحبّوا له ما تُحبّون لأنفسكم ، وأكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم»[٤] .

---

(١) الكافي ٢ : ٢٢٠ / ١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٤ / ٢١٣٩٣ ، بحار الأنوار ٧٢ : ٤٢٥ / ٩٨ .

(٢) قوله : (يا معشر الشيعة) أثبتناه من المصدر .

(٣) في المصدر : إبقاءه .

(٤) الأمالي للشيخ الصدوق : ٤١٨ / ٥٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٠ / ٢١٤٠٦ .

أقول : كأنّه من أمثال هذه الرواية استفاد بعض أصحابنا دعاء بقاء السلطان العادل ؛ وذلك خطأ ، ومعلوم أنّ الرواية محمولة علىٰ التقيّة ، وكان أمر التقيّة في زمانه عليه السلام شديداً ، ويؤيّده :

٧٦٢ ـ ما رواه ، بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «طاعة السلطان واجبة ، ومَن ترك السلطان فقد ترك طاعة الله ودخل في نهيه إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾[١]»[٢] .

ويجيئ في الأخبار الآتية عدم جواز حبّ بقائهم .

من أحبّ بقاء السلطان الجائر فهو منه :

٧٦٣ ـ الكشي في كتاب **الرجال** : بإسناده عن صفوان الجمّال : إنّ أبا الحسن موسىٰ عليه السلام قال له : «كلّ شيء منك حسن جميل ، ما خلا شيئاً واحداً» .

قلت : [جُعلت فداك] أي شيء ؟

قال: «إكراؤك جمالك من هذا الرجل» ، يعني : هارون ... إلىٰ أن قال: «يا صفوان ، أيقع كراؤك عليهم ؟» .

قلت : نعم .

قال : «أتحبّ بقاءهم حتّىٰ يخرج كراؤك ؟» .

قلت : نعم .

قال : «فمن أحبّ بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم ورد النار» .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٥ .

(٢) الأمالي للشيخ الصدوق : ٥٥٣/٤١٨ ، وعنه وسائل الشيعة ١٦ : ٢١٤٠٧/٢٢٠ ، بحار الأنوار ٧٢ : ١/٣٦٨ .

قال صفوان: فذهبت وبعت جمالي عن آخرها[١].

من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يُعصىٰ الله:

٧٦٤ ـ ورویٰ الصدوق في **المجالس**: بإسناده عن فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله عليه السلام ـفي حديث ـ: «ومَن أحبَّ بقاء الظالمين فقد أحبَّ أن يُعصىٰ الله، إنّ الله تبارك وتعالىٰ حمد نفسه علىٰ إهلاك الظالمين، فقال: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾[٢]»[٣].

حرمة إعانة الظلمة ولو في الأُمور المباحة كربط الكيس ونحوه:

٧٦٥ ـ عقاب الأعمال: بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة نادىٰ منادٍ: أين أعوان الظلمة[٤]؟ ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيساً، أو مَدّ لهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم»[٥].

الاختلاف في أبواب السلاطين وحواشيها:

٧٦٦ ـ وبالإسناد، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيّاكم وأبواب السلطان

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢: ٨٢٨/٧٤٠، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥٠٨/٢٥٩، بحار الأنوار ٧٢: ٣٤/٣٧٦.

(٢) سورة الأنعام ٦: ٤٥.

(٣) لم نقف عليه في أمالي الشيخ الصدوق، نعم رواه الصدوق في معاني الأخبار: ١/٢٥٢، وعنه وسائل الشيعة ١٦: ٢١٥٠٦/٢٥٨.

(٤) في المصدر: أين الظلمة وأعوانهم.

(٥) ثواب الأعمال: ٢٦٠، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ٢٢٢٩٨/١٨٠، بحار الأنوار ٧٢: ١٧/٣٧٢.

وحواشيها، فإنّ أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزّ وجلّ، ومن آثر السلطان علىٰ الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً»[١].

حرمة حبّ بقاء السلطان ولو قليلاً:

٧٦٧ ـ الكليني: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوٓا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**﴾[٢]، قال: «هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلىٰ أن يُدخل يده إلىٰ كيسه فيعطيه»[٣].

٧٦٨ ـ وعنه: عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ومَن أحبَّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يُعصىٰ الله»[٤].

الدخول في أعمال السلطان والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم من الكبائر:

٧٦٩ ـ محمّد بن مسعود العيّاشي في **تفسيره**: عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في أعمال السلطان؟

فقال: «يا سليمان، الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم علىٰ العمد من الكبائر التي يستحق بها النار»[٥].

---

(١) ثواب الأعمال: ٢٦٠، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٨١ / ٢٢٣٠١، بحار الأنوار ٧٢: ٣٧٢ / ١٩.

(٢) سورة هود ١١: ١١٣.

(٣) الكافي ٥: ١٠٨ / ١٢، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٨٥ / ٢٢٣٠٨.

(٤) الكافي ٥: ١٠٨ ضمن ح١١، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٨٦ / ٢٢٣١٢.

(٥) تفسير العيّاشي ١: ٢٣٨ / ١١٠، وعنه وسائل الشيعة ١٧: ١٩١ / ٢٢٣٢٥، بحار الأنوار ٧٢: ٣٧٤ / ٢٥.

أقول : فيها دلالة عىٰ حرمة النظر إلىٰ السلطان عمداً ، وأنّه كبيرة ، وقد تقدّم في أخبار الصلاة ما يدلّ علىٰ كراهة الإكثار من الدعاء علىٰ الملوك وغيره(١) ممّا يناسب المقام .

أُشخِص الرضا عليه السلام ودخل في الأمر مكرهاً :

٧٧٠ ـ عيون الأخبار : بإسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الأمر طائعاً ، ولقد حُمِلَ إلىٰ الكوفة مكرهاً ، ثمّ أُشخِصَ منها علىٰ طريق البصرة إلىٰ فارس ثمّ إلىٰ مرو(٢) .

يقتل الناصب بإذن الإمام ، ومن قتل ناصباً من غير إذن الإمام يذبح شاة بمنىٰ ويتصدّق بلحمها :

٧٧١ ـ الكشي في كتاب **الرجال :** عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاد ، عن موسىٰ بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمّار السجستاني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عبدالله بن النجاشي قال له ـ وعمّار حاضر ـ : إنّي قتلت ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعته يبرأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فسألت عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده(٣) جواب ، وعظم عليه ، وقال(٤) : أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة . . . .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : «وكيف قتلتهم يا أبا بحير ؟» .

---

(١) تقدّم برقم « ٤١٤ ـ ٤١٥» .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١ : ٥/١٥٢ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٣٥١/٢٠٥ .

(٣) في المصدر زيادة : فيها .

(٤) في المصدر زيادة : لي .

فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلَّم حتّىٰ أقتله، ومنهم من دعوته بالليل علىٰ بابه فإذا خرج قتلته، ومنهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته، وقد استتر ذلك عَلَيَّ.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: «[يا أبا بحير][١]، لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم، ولكنك سبقت الإمام، فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنىٰ وتتصدّق بلحمها؛ لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك»[٢].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ قتل الناصب لا بدّ أن يكون بإذن الإمام عليه السلام، ومع عدم المفسدة، ولذلك سأله عليه السلام: «كيف قتلتهم؟»، والمذكور في الرواية الناصب الخاصّ، وهو من يبرأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ويجئ ما يناسب ذلك في الرواية التالية.

دية الناصب المقتول غضباً لله علىٰ الإمام من بيت المال:

٧٧٢ ـ محمّد بن يعقوب: بإسناده عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب علىٰ دينه غضباً لله تعالىٰ يقتل به؟

قال: «أمّا هؤلاء فيقتلونه[٣]، ولو رفع إلىٰ إمام عادل ظاهر لم يقتله[٤]».

قلت: فيبطل دمه؟

قال: «لا، ولكن إن كان له ورثة فعلىٰ الإمام أن يُعطيهم الدية من بيت المال؛

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٣٣ ضمن ح٦٣٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ٢٣٠ / ٣٥٥٢١، بحار الأنوار ٧٦: ٢٢٣ / ١١.

(٣) في المصدر زيادة: به.

(٤) في المصدر زيادة: به.

لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ ، وللإمام ، ولدين المسلمين»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ ثبوت الدية لوارثه ، ولعلّ المراد هنا حكم الناصب علىٰ غير عليّ عليه‌السلام ، أو غير الناصب للأئمّة ، بل الناصب للشيعة .

ويمكن أن يقال : المذكور في الرواية المتقدّمة بيان ما علىٰ الرجل من ماله ؛ لعدم الإذن لا لقتل الناصب .

وبالجملة : هنا أُمور :

الأوّل : الإعلام بأنّ ذلك لا يجوز بدون إذن الإمام .

والثاني : حكم من فعل ذلك بدون الإذن من الذبح بمنىٰ .

والثالث : ذكر الدية وأنّها علىٰ الإمام .

والأخير مذكور في هذه الرواية ، والأوّلان في الرواية المتقدّمة ، وتوجيه ذكر بعض دون بعض يمكن بأدنىٰ عناية ، ورواية الكشي مذكورة في الكافي بأدنىٰ تفاوت[٢] .

مَن نصب علىٰ المؤمنين من جهة توليهم الأئمّة وبراءتهم من أعدائهم ، فهو ناصب لا يجوز إطعامه :

٧٧٣ ـ معاني الأخبار : بإسناده عن معلّىٰ بن خُنيس قال : سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول : «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول : أنا أبغض محمّداً وآل محمّد ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وتبرأون من أعدائنا» .

---

(١) الكافي ٧ : ١٤/٣٧٤ ، وعنه وسائل الشيعة ٢٩ : ١٣٢/٣٥٣٢٣ .

(٢) الكافي ٧ : ١٧/٣٧٦ .

وقال: «من أشبع عدوّاً لنا فقد قتل وليّاً لنا»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ من نصب علىٰ المؤمنين من جهة تولّيهم الأئمّة وبراءتهم من أعداء الأئمّة فهو ناصب لا يجوز إطعامه.

حقيقة الناصب:

٧٧٤ ـ العلل: بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد رجلاً يقول: أنا أبغض محمّداً وآل محمّد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولّونا وأنّكم من شيعتنا»[٢].

أقول: مفاد هذه الرواية كالرواية السابقة.

امتحان الناصب:

٧٧٥ ـ محمّد بن إدريس في آخر **السرائر**، نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام أنّ محمّد بن عليّ بن عيسىٰ كتب إليه يسأله عن الناصب هل يحتاج في امتحانه إلىٰ أكثر من تقديم الجبت والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟

فرجع الجواب: «مَن كان علىٰ هذا فهو ناصب»[٣].

وفي أخبار المكاسب ـ قبل أخبار القمار ـ ما يناسب هذا المقام، ويجئ في أخبار الحدود والديات أخبار أُخر أيضاً تناسب المقام.

---

(١) معاني الأخبار: ٣٦٥، وعنه وسائل الشيعة ٢٤: ٢٧٤ / ٣٠٥٣٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٦٠١ / ٦٠، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٣ / ٣٥٣٢٥، بحار الأنوار ٢٧: ٢٣٢ / ٤٢.

(٣) مستطرفات السرائر (ضمن السرائر ج٣): ٥٨٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٣ / ٣٥٣٢٦.

وجوب العدل علىٰ الملوك :

٧٧٦ ـ الكليني : بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أوحىٰ الله عزّ وجلّ إلىٰ نبيّ من أنبيائه في مملكة جبّار من الجبابرة[1] أن ائت هذا الجبّار فقل له : إنّي لم أستعملك علىٰ سفك الدماء واتخاذ الأموال ، وإنّما استعملتك لتكفّ عنّي أصوات المظلومين ، فإنّي لن أدَع ظلامتهم وإن كانوا كفّاراً»[2] .

أقول : كان في الزمن السابق مع كلّ نبيّ من الأنبياء ملك من الملوك ، وكان يُجري حكم النبيّ ، والظاهر أنّ سلطانه كان من عند الله ، كما يدلّ عليه قوله : «إنّي لم أستعملك» ، وكان من نظر إلىٰ مثل هذه الرواية زعم أنّ السلطنة في كلّ زمان من عند الله تعالىٰ ، وأنّه يؤاخذ بترك العدالة ، ولا يجوز الدعاء عليه ، بل يجب الدعاء له .

(١) في المصدر : الجبارين .

(٢) الكافي ٢ : ١٤/٣٣٢ ، وعنه وسائل الشيعة ٧ : ٨٩١٨/١٢٩ ، بحار الأنوار ١٤ : ٣٦/٤٦٤ .

[كتاب الإجارة]

ما يدلّ علىٰ جواز الاستئجار لكلّ عمل ولكلّ أحد :

٧٧٧ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في **تحف العقول** : عن الصادق عليه‌السلام في وجوه معايش العباد ـ إلىٰ أن قال ـ :

«وأمّا تفسير الإجارات : فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات ، أو يؤجر نفسه ، أو داره ، أو أرضه وشيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع ، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه ، أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي نفسه ؛ فلا بأس . . . ـ إلىٰ أن قال ـ :

وكلّ من آجر نفسه ، أو آجر ما يملك نفسه ، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة[1] علىٰ ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه ؛ فحلال محلّل فعله وكسبه»[2] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إجارة الإنسان من يلي أمره من قرابته ، وأن يؤجر نفسه للعمل من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي يشمل جواز أن يؤجر نفسه للعمل بالعبادات ، وقد دلّت أيضاً علىٰ جواز أن يؤجر نفسه ، أو ما يملك ، أو يلي أمره من الكافر وغيره .

---

(١) السوقة : الرعيّة التي تسوسها الملوك ، سمّوا سوقة ؛ لأنّ الملوك يسوقونهم فينساقون لهم ، ويقال للواحد : سوقة ، وللجماعة : سوقة . لسان العرب ١٠ : ١٧٠ «سوق» .

(٢) تحف العقول : ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٧ : ٨٥ ضمن ح٢٢٠٤٧ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ٤٧ ضمن ح١٠ .

وبالجملة : المستفاد منها : جواز أن يستأجر لكلّ عمل ، أو يؤجر من كلّ أحد لكلّ عمل ، إلّا ما أخرجه الدليل .

ما يدلّ علىٰ عدم جواز إضاعة المال :

٧٧٨ ـ الكليني : بإسناده عن الوشاء ، عن أبي الحسن عليه‌السلام ، قال : سمعته يقول : «إنّ الله عزّ وجلّ يبغض القيل والقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال»(١) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز إضاعة المال .

جواز الاشتراط في الإجارة :

٧٧٩ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد :** عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رجل استأجر داراً سنتين مسمّاتين علىٰ أنّ عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها ، [أيحلّ ذلك](٢) ؟

قال : «لا بأس»(٣) .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الاشتراط في الإجارة .

ما يدلّ علىٰ عدم جواز قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأُجرة من الأجير :

٧٨٠ ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في **مكارم الأخلاق :** نقلاً من كتاب

---

(١) الكافي ٥ : ٣٠١ / ٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٨٨ / ٢٤٢٢١ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) قرب الإسناد : ٢٦٦ / ١٠٥٩ ، مسائل عليّ بن جعفر : ١٢٦ / ٩٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ١٠٧ / ٢٤٢٥٣ .

المحاسن، عن الصادق عليه السلام قال: «أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز قتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، والظاهر من الحبس أن يكون مع المطالبة لا بدونها.

الإجارة عقد لازم، وأمر الكراء إلىٰ المؤجر:

٧٨١ ـ الشيخ: بإسناده عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارىٰ من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك[٢] أو أقلّ؟

قال: «الكراء[٣] لازم له إلىٰ الوقت الذي تكاري[٤] إليه والخيار في أخذ الكراء إلىٰ ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[٥].

أقول: فيها دلالة علىٰ أنّ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّا بالتقابل، أو التعذّر وأنّ أمر الكراء إلىٰ المؤجر.

حكم الاستئجار علىٰ أن يبعثه إلىٰ أرض، وإذا اشترط النفقة مجملاً دخل غسل الثياب والحمّام فيها:

٧٨٢ ـ الكليني: بإسناده عن سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن

---

(١) مكارم الأخلاق: ٢٣٧، وعنه وسائل الشيعة ١١: ١٥٤٩٤/٥٤٤، بحار الأنوار ٦١: ٢٦٨/٢٩.

(٢) (من ذلك) لم ترد في المصدر.

(٣) في المصدر: كراه.

(٤) في المصدر: تكاراه.

(٥) تهذيب الأحكام ٧: ٩٢١/٢٠٩، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٢٥٩/١١٠.

رجل استأجر رجلاً بنفقة ودراهم مسمّاة علىٰ أن يبعثه إلىٰ أرض ، فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلىٰ منزله الشهر والشهرين ، فيصيب عنده ما يُغنيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلىٰ ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه ، فمن مال مَن تلك المكافأة ؟ أمن مال الأجير ، أو من مال المستأجر ؟

قال : «إن كان في مصحلة المستأجر فهو من ماله ، وإلّا فهو علىٰ الأجير» .

وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً علىٰ أن يبعثه إلىٰ أرض أُخرىٰ ، فما كان من مؤنة الأجير من غسل الثياب والحمّام فعلىٰ مَن ؟

قال : «علىٰ المستأجر»[1] .

أقول : فيها دلالة علىٰ جواز الاستئجار علىٰ أن يبعثه إلىٰ أرض بأنّ في كلّ يوم كذا عليه ، وتنقطع الأُجرة بعد القدوم لو لم يكن للمؤجر عمل فيها ، وإن أنفق علىٰ الأجير شخص آخر فكافأه الأجير بقدر النفقة ؛ كانت من مال المستأجر إن كان في مصحلته ، وإلّا فمن مال الأجير .

وإذا شرط النفقة مجملاً دخل غسل الثياب والحمّام فيها .

---

(١) الكافي ٢ : ٢/٢٨٧ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢٦٢/١١٢ .

[كتاب الوكالة]

يعتبر قبول النفقة في عزل الوكيل :

٧٨٣ ـ الصدوق : بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام ـ في حديث ـ :

«إنّ الوكيل إذا وكل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً ، والوكالة ثابتة حتّىٰ يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة»[١] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أنّ الوكيل إذا تصرّف بعد عزله قبل أن يعلم به مشافهة أو بخبر ثقة ؛ كان تصرّفه جائزاً .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٨٧ ضمن ح٣٣٨٥ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ١٦٢ / ٢٤٣٦٨ .

[كتاب الوقف]

شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه ، فلا يجوز أن يقف علىٰ نفسه ، ولا أن يأكل من وقفه :

٧٨٤ ـ الكليني : بإسناده عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن عليه‌السلام ـ : جُعلت فداك ، ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ، ولا آمن الحدثان ، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترىٰ ـ جُعلت فداك ـ لي أن أقف[1] بعضها علىٰ فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأتصدّق بثمنها عليهم في حياتي[2] ؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها[3] في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟

فكتب عليه‌السلام : «فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة ، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه‌السلام»[4] .

أقول : فيها دلالة علىٰ أن البيع والتصدّق به حين الحياة أولىٰ من الوقف ، وأولىٰ من البيع والتصدّق : إمساك بعض ما يقوّته في الحياة .

وقد دلّت علىٰ أنّ شرط الوقف إخراج الواقف له عن نفسه ، فلا يجوز أن يقف علىٰ نفسه ، ولا أن يأكل من وقفه ، وقوله عليه‌السلام : «وإن تصدّقت أمسكت . . .»

---

(١) في المصدر : أوقف .

(٢) في المصدر : في حياتي عليهم .

(٣) في المصدر : أوقفتها .

(٤) الكافي ٧ : ٣٧ / ٣٣ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ١٧٦ / ٢٤٣٨٨ .

مشعر بأنّ حليّة الأكل من الضيعة ينحصر طريقه في أن يستثني لنفسه شيئاً، بأنّ لا يوقف بعضها.

والمراد بالتصدّق: الوقف؛ لأنّ عليّاً عليه السلام وقف ما كان له من مالٍ بيَنْبُع، فعلىٰ هذا ما يتعارف من جعل حقّ للناظر الواقف في مدّة حياته محلّ إشكال وتأمّل[١].

معنىٰ حديث:

٧٨٥ ـ الشيخ: بإسناده عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: إنّ رجلاً تصدّق بدارٍ له وهو ساكن فيها؟

فقال: «الحين اخرج منها»[٢].

أقول: الصدقة هنا تحتمل الوقف، ولعلّ المراد السكنىٰ من غير إذنهم؛ لما في:

٧٨٦ ـ رواية الشيخ: عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا يشتري الرجل ما تصدّق به، وإن تصدّق بمسكن علىٰ ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدّق بخادم علىٰ ذي قرابته خدمته إن شاء»[٣].

---

(١) في حاشية المخطوط: لا يبعد أن يكون المراد: إنّك إن وقفت كما ذكرت وقفاً علىٰ الإخوان والمستضعفين، لا يجوز لك أن تأكل منها؛ لأنّ الوقوف علىٰ حسب شرط الواقف، ثمّ قال عليه السلام: «وإن تصدّقت أمسكت»، يعني عند الاشتراط لنفسك أيضاً شيئاً. منه.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٨ / ٥٨٢، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ١٧٨ / ٢٤٣٩١.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ١٣٤ / ٥٦٧، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ١٧٧ / ٢٤٣٨٩.

[كتاب السكنىٰ]

السكنىٰ بمنزلة العارية إذا لم يعيّن وقتاً :

٧٨٧ ـ عبدالله بن جعفر في **قرب الإسناد** : بإسناده عن عليّ عليه السلام : «إنّ السكنىٰ بمنزلة العارية ، إن أحبّ صاحبها أن يأخذ أحدها ، وإن أحبّ أن يدعها فعل أي ذلك شاء»[1] .

أقول : هذا إذا أسكن شخصاً ولم يعيّن وقتاً ، وأمّا إذا عيّن وقتاً فهو لازم علىٰ شرطه .

---

(١) قرب الإسناد : ١٤٧ / ٥٣٣ ، وسائل الشيعة ١٩ : ٢٣٢ / ٢٤٤٦٧ ، بحار الأنوار ١٠٠ : ١٨٧ / ٣ .

[كتاب الهبة]

لا يجوز الرجوع في الهبة لذي القرابة، والهبة المعاوضة:

٧٨٨ ـ الشيخ: بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟

فقال: «تجوز الهبة لذوي القرابة، والذي يُثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء»[١].

أقول: فيها دلالة علىٰ عدم جواز الرجوع في الهبة لذي القرابة.

٧٨٩ ـ وأمّا في رواية داوُد: «وأمّا الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها، وإن كانت لذي قرابة»[٢]: فالقيد راجع إلىٰ قوله: «أو لم يحزها» خاصّة.

حكم الهبة مع اشتراط التعويض قبل التعويض:

٧٩٠ ـ الشيخ: بإسناده عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية علىٰ أن يُثاب فلا يُثاب، أله أن يرجع فيها؟

قال: «نعم، إن كان شرط عليه».

قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يُثبه أله أن يطأها[٣] أم لا؟

قال: «نعم، إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٥/٦٣٦ و: ١٥٨/٦٥٠، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٧/٢٤٤٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٧/٦٤٥، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ١٣٨/٢٤٤٩٦.

(٣) في المصدر: أيطأها.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٤/٦٣٣، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ٢٤٢/٢٤٥٠٥.

أقول : فيها دلالة علىٰ عدم جواز الرجوع في الهبة بعد التعويض ، وجواز الرجوع فيها مع عدمه إذا شرط ، وعدم جواز وطء الأمة قبل التعويض مع اشتراطه ، الظاهر من الروايات : إنّ عدم جواز الرجوع بعد التعويض يشمل ما فيه الاشتراط بالتعويض وعدمه ، وإن جواز الرجوع مع عدمه إذا شرط يشمل ذوي القرابة .

حكم بعث الوصيّة إلىٰ الغائب من بلد المريض ، وحكم الوصيّة إذا ردّها الموصىٰ له :

٧٩١ ـ الشيخ في آخر باب النحل والهبة : بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال : «الهبة لا تكون أبداً هبة حتّىٰ يقبضها ، والصدقة جائزة عليه ، وإذا بعث بالوصيّة إلىٰ رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها ، وإن كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه»[١] .

أقول : في الرواية دلالة علىٰ حكم بعث الوصيّة إلىٰ الغائب من بلد المريض ، وعلىٰ أنّ الموصىٰ له إذا ردّ الوصيّة لا يرجع إلىٰ الورثة ، والظاهر أنّ الوصيّة أعمّ من الهبة والنحلة ومن الصدقة التي هي الإعطاء لإعانة محتاج قربة إلىٰ الله تعالىٰ .

ثمّ لا يخفىٰ أنّ ظاهر أكثر الأخبار الواردة في باب قبول الوصيّة موافق لمدلول هذه الرواية ، وحملها الأصحاب علىٰ جعل المريض قيّماً علىٰ ما ترك وناظراً علىٰ ما تكلّم به أو كتب به كتاباً .

---

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٥٩ / ٧٥٤ ، وعنه وسائل الشيعة ١٩ : ٢٣٤ / ٢٤٤٨٧ ، وفيه صدر الحديث .

الفهرس الموضوعي